



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي - فيما عدا العبادات -

دراسة فقهية مقارنة

أمل محمد محمود الحاج

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1435هـ - 2013 م

أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي - فيما عدا العبادات -
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

أمل محمد محمود الحاج

بكالوريوس تربية إسلامية جامعة القدس المفتوحة فلسطين

إشراف:

الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة
القدس.

القدس - فلسطين

1435هـ - 2013 م



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي - فيما عدا العبادات -

دراسة فقهية مقارنة

إعداد: أمل محمد محمود الحاج

الرقم الجامعي: 20812044

المشرف: الاستاذ الدكتور حسام الدين عفانه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2013/11/16 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

رئيس لجنة المناقشة: أ. د. حسام الدين عفانه

ممتحناً داخلياً: د. جمال عبد الجليل

ممتحناً خارجياً: د. عبد الله أبو وهدان

القدس - فلسطين

1435هـ - 2013م

الإهداء

أهدي هذا البحث:

* إلى والدي ووالدتي رحمهما الله تعالى .

* إلى زوجي الغالي الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في حصولي على هذه الشهادة.

* إلى أبنائي الأعزاء الذين احتملوا انشغالي عنهم.

* إلى والدة زوجي العزيزة، وأبناءها وأحفادها الكرام

* إلى إخوتي الكرام وزوجاتهم وأبنائهم الأعزاء.

* إلى أخواتي الكريمات وأزواجهن وأبنائهن الأعزاء.

* إلى كل مسلم يحرص على دينه.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيث ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:.....

التاريخ: / /

شكر وعرفان:

إقراراً بالفضل لذويه، ورداً للمعروف إلى أهله، أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، أن يسّر لي إتمام هذه الرسالة، متقدمة بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان، لأستاذي ومعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فله كل الشكر والتقدير، وله من الله الأجر والثواب الجزيل، وبارك الله له في علمه وعمله، وأمد في عمره، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان، إلى جميع أساتذتي الكرام، الذين تتلمذت على أيديهم، وأخص بالذكر الدكتور محمد عساف، والدكتور أحمد عبد الجواد، والدكتور جمال عبد الجليل.

وأشكر أيضاً الاساتذة الكرام، عضوي لجنة المناقشة، واللذين تكرما وقبلا مناقشة هذه الرسالة ؛ لإثرائها بعلمهما الغزير، وتصويب ما فيها من زلل أو خطأ أو تقصير:
فضيلة الدكتور: عبدالله أبو وهدان حفظه الله.
وفضيلة الدكتور: جمال عبد الجليل حفظه الله.
فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وأخيراً أشكر كل من ساهم أو نصح أو أرشد من أجل إنجاح هذا العمل المتواضع.

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة، تعريف الإهمال وحكمه الشرعي، والضمان وحكمه الشرعي، ثم تناولت مجالات الإهمال، ومنها: الإهمال في عقود الأمانات، والإهمال في الجنايات ، والإهمال في حقوق أفراد الأسرة، والإهمال في بعض القضايا الفقهية المعاصرة.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة؛ فهو المنهج التحليلي، الذي يعتمد على دراسة كل مسألة فقهية على حدة، وبيان أدلتها في الكتاب والسنة، وعرض آراء الفقهاء فيها، ثم مناقشة هذه الآراء، وترجيح الرأي الأقوى.

وقد توصلت هذه الدراسة ، إلى أنّ الإهمال جريمة محرمة، يأثم مرتكبها، ويستحق العقوبة في الآخرة . أما في الدنيا فإنّ الإهمال يوجب الضمان؛ إذا تسبب في وقوع ضرر، كما أنّ المهمل، يتعرض لعقوبات تعزيرية؛ كالسجن والتغريم، وفي حالة القتل الناجم عن الإهمال، فإنه يُعدّ من القتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية والكفارة، وذلك حفظاً لحقوق الناس، وحقناً لدمائهم.

أما أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة: فهي أن تتعاون المؤسسات التربوية، ابتداءً بالبيت، ومروراً بالمدرسة، وانتهاءً بالمجتمع، على أن تغرس في الأذهان، أنّ الإهمال جريمة، يترتب عليها عقوبات دنيوية وأخروية، وأنه يجب على الأفراد، أن يبذلوا قصارى جهدهم في أي عمل يقومون به.

The provisions of negligence in Islamic jurisprudence - except for worships: jurisprudence comparative study

By: Amal Mohammad Mahmoud Alhaj

Supervisor: Prof. Husam Edeen Afaneh

Abstract

This study discusses the definition of negligence and Daman with their Islamic legitimate provisions. Also, it discusses the fields of negligence, such as negligence in trust contracts, felonies, family rights and negligence in some contemporary jurisprudential issues.

This study follows the analytical method which depends on studying each of the jurisprudential issues by its own, clarifying its clues in Quran and sunnah, offering the jurist's opinions of it, discussing the opinions and finally choosing the best opinion.

This study concluded that negligence is a prohibited crime, in which its perpetrator is sinning and he deserves god's punishment in the hereafter. However, in the worldly life negligence necessitates warranty if it causes damages. Also, the negligent is punished by Ta'zir sanctions such as imprisonment and forfeiture. Yet, if homicide is caused by negligence then, it considered an accidental killing and it requires Diah and atonement in order to protect people's rights and avoid bloodshed.

The most important recommendation that can be obtained from this study is that: the Educational Institutions should corporate with the families, schools and society in order to instill in the minds that negligence is a crime which leads to a worldly and eschatological sanctions. Besides, individuals should make their best effort in anything they do.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فموضوع هذا البحث: هو أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي -فيما عدا العبادات-، دراسة فقهية مقارنة.

أولاً: أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث، في كونه المحاولة الأولى _ فيما أعلم _ لدراسة شاملة للإهمال، في الفقه الإسلامي في شتى مجالاته، ما عدا العبادات، فجاء لِيَسُدَّ هذه الثغرة.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع.

اخترت هذا الموضوع بهدف:

1. بيان الحكم الشرعي في الإهمال.
2. حتى أطلع على ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤلات الآتية:

1. ما هو تعريف الإهمال؟
2. ما هو حكمه ديانة وقضاء؟
3. ما هي الجوانب التي يقع فيها الإهمال؟ وماذا يترتب على المهمل؟
4. ما أثر الإهمال على عقود الأمانات؟
5. ماذا يترتب على القتل الناجم عن الإهمال؟
6. هل يمكن للحاكم، تنفيذ عقوبات تعزيرية في حق المهمل؟

رابعاً: المنهج المتبع في البحث.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وكان كالاتي:

1. عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها وأرقامها، وقمت بترتيبها في فهرس مستقل حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.
 2. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين، اكتفيت بتخرجه منهما، أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما، فإنني أذكر من خرج، ثم أشير إلى حكم العلماء عليه، من حيث الصحة والضعف.
 3. تناولت المسائل الفقهية، وذكرت أقوال العلماء وأدلتهم، ثم ناقشت الأدلة، وقمت بترجيح بعض الآراء، في ضوء الأدلة الأكثر قوة، والأكثر موافقة لمقاصد الشرع .
 4. قمت باعتماد الترتيب الزمني للمذاهب، في توثيق المعلومات، فالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.
 5. قمت بتعريف المصطلحات الفقهية، فإن لم أجد تعريفاً لها، كنت أعرفها بناء على ما فهمت.
 6. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، باستثناء الخلفاء الراشدين رحمهم الله تعالى، وزوجات الرسول ﷺ وبناته ؛ لاشتغالهم واستغنائهم عن التعريف.
 7. ذيلت الرسالة بسبعة فهارس، هي :
 - * فهرس الآيات القرآنية.
 - * فهرس الأحاديث النبوية.
 - * فهرس الآثار.
 - * فهرس الملاحق.
 - * فهرس تراجم الأعلام.
- * فهرس المصادر: وقد احتوى مجموعة من المختصرات هي: د.ط: دون طبعة، د.د: دون دار نشر، د.ت: دون تاريخ نشر، د.ب: دون بلد.
- * فهرس الموضوعات .

سادساً: الدراسات السابقة

بعد البحث في بطون الكتب القديمة، لم أوفق في العثور على كتاب يُفصل في هذا الموضوع، ولعل ذلك يعود إلى أن الفقهاء المتقدمين، لم يُفردوا للإهمال باباً مستقلاً، وإنما كان الحديث عنه دائماً ؛ كسبب من أسباب الضمان.

إلا أنني استعنت كثيراً بالموسوعة الفقهية الكويتية، التي كانت بالنسبة لي، نافذة أطل من خلالها على بطون الكتب القديمة.

أما الكتب المعاصرة، فلم أعتز على كتاب، أو بحث فقهي معاصر، تناول هذا الموضوع بدراسة شاملة، إلا رسالة واحدة، تحدثت عن الإهمال، في جزئية واحدة منه، وهي الجنايات، وكانت

بعنوان: "مسؤولية المھمل الجنائية في الشريعة الإسلامية"، للكاتب صادق عطية قنديل، والتي نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة، وقد استعنت بها في فصل الإھمال في الجنايات، فجزاه الله خيراً.

سابعاً: خطة البحث

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، وفھارس: المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني فيه، وأهدافه، ومنهجه، وخبطه.

الفصل الأول: الإھمال وما يترتب عليه من عقوبات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإھمال: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، أسبابه، حكمه ديانة وقضاء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإھمال لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإھمال.

المطلب الثالث: أسباب الإھمال.

المطلب الرابع: حكم الإھمال ديانة وقضاء.

المبحث الثاني: الضمان: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، مشروعيته، القواعد الفقهية المتعلقة به، أسبابه، وما يتحقق به.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضمان.

المطلب الثالث: مشروعية الضمان.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان.

المطلب الخامس: أسباب الضمان.

المطلب السادس: ما يتحقق به الضمان.

المبحث الثالث: العقوبات التي تترتب على الإھمال.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبات الجناية على النفس بالإھمال.

المطلب الثاني: عقوبات الجناية على ما دون النفس بالإھمال.

المطلب الثالث: عقوبات إتلاف الأموال بالإهمال.
المطلب الرابع: عقوبات يفرضها الحاكم على المهمل.

الفصل الثاني: الإهمال في عقود الأمانات.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإهمال في عقد الإيداع.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الإيداع.
المطلب الثاني: أطراف الوديعة.
المطلب الثالث: تصنيف عقد الإيداع من حيث الضمان.
المطلب الرابع: أثر الإهمال على عقد الإيداع.
المطلب الخامس: قبول قول الوديع في هلاك الوديعة.
المطلب السادس: صور من الإهمال في حفظ الوديعة.

المبحث الثاني: الإهمال في عقد الوكالة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الوكالة.
المطلب الثاني: أطراف الوكالة.
المطلب الثالث: الأمور التي تقع عليها الوكالة.
المطلب الرابع: تصنيف عقد الوكالة من حيث الضمان.
المطلب الخامس: أثر الإهمال على عقد الوكالة.
المطلب السادس: قبول قول الوكيل في هلاك مال الموكل.
المطلب السابع: صور من الإهمال في عقد الوكالة.

المبحث الثالث: الإهمال في عقد الشركة والمضاربة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الشركة والمضاربة.
المطلب الثاني: تصنيف عقد الشركة والمضاربة من حيث الضمان.
المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الشركة والمضاربة.
المطلب الرابع: قبول قول الشريك والمضارب في هلاك مال الشركة والمضاربة.

المطلب الخامس: التطبيق المعاصر للمضاربة.

المطلب السادس: صور من الإهمال في عقد المضاربة.

المبحث الرابع: الإهمال في عقد الوصاية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في الوصاية.

المطلب الثاني: تصنيف عقد الوصاية من حيث الضمان.

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الوصاية.

المطلب الرابع: قبول قول الوصي في هلاك مال الموصى عليه.

المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الوصاية.

المبحث الخامس: الإهمال في عقد الإجارة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في الإجارة.

المطلب الثاني: تصنيف عقد الإجارة من حيث الضمان.

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الإجارة.

المطلب الرابع: قبول قول الأجير في تلف العين المستأجرة.

المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الإجارة.

الفصل الثالث: الإهمال في الجنايات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الإسلام، مفهومها، محلها، سببها، شروطها، ودرجاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الإسلام

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية

المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية

المطلب الرابع: شروط المسؤولية الجنائية

المطلب الخامس: درجات المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: إهمال قوانين السير

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى إهمال قوانين السير

المطلب الثاني: أشكال الإهمال التي ينجم عنها حوادث سير

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بحوادث السير

المطلب الرابع: طبيعة إهمال السائق بين الماضي والحاضر

المطلب الخامس: مسؤولية السائق المهمل عن حوادث السير

المطلب السادس: صور من حوادث السير وما يترتب عليها من

أحكام

المبحث الثالث: الإهمال في حقوق المسجونين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في حقوق المسجونين

المطلب الثاني: حكم إهمال حق المسجونين في الطعام والشراب

المطلب الثالث: حكم إهمال حق المسجونين في العناية الطبية

المطلب الرابع: حكم إضراب المسجونين عن الطعام لتحصيل حقوقهم

المهملة

المبحث الرابع: الإهمال الطبي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال الطبي

المطلب الثاني: صور من الإهمال الطبي

المطلب الثالث: نماذج واقعية للإهمال الطبي

المطلب الرابع: حالات تضمين الطبيب ومن هو في حكمه

المطلب الخامس: ما يترتب على الإهمال الطبي في القانون

الفصل الرابع: الإهمال في حقوق أفراد الأسرة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: إهمال بر الوالدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى إهمال برّ الوالدين.

المطلب الثاني: حكم الإهمال في برّ الوالدين.

المطلب الثالث: أشكال إهمال بر الوالدين، وحكم كل منها.

المبحث الثاني: الإهمال في حقوق الزوج.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إهمال طاعة الزوج.

المطلب الثاني: إهمال حق الزوج في منع من يكره من دخول بيته.

المطلب الثالث: إهمال حق الزوج في الاستمتاع.

المطلب الرابع: إهمال استئذان الزوج في الخروج من البيت.

المطلب الخامس: الإهمال في خدمة الزوج.

المطلب السادس: إهمال التزين للزوج.

المبحث الثالث: الإهمال في حقوق الزوجة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إهمال حق الزوجة في النفقة، مع توفر الإمكانات

المادية.

المطلب الثاني: إهمال الزوج في توفير مسكن مستقل للزوجة.

المطلب الثالث: الإهمال في إعفاف الزوجة.

المبحث الرابع: الإهمال في تربية الأبناء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في تربية الأبناء.

المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في تربية الأبناء.

المطلب الثالث: حكم الإهمال في تربية الأبناء.

الفصل الخامس: الإهمال في القضايا الفقهية المعاصرة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإهمال في الملكية الفكرية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أشكال الإهمال في الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على إهمال حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الرابع: الجهات التي يمكن أن يصدر عنها الإهمال في

حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الخامس: حكم الإهمال في حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الإهمال في التنمية البشرية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في التنمية البشرية.

المطلب الثاني: أشكال الإهمال في التنمية البشرية.

المطلب الثالث: حكم الإهمال في التنمية البشرية.

المبحث الثالث: الإهمال في التكافل الاجتماعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى إهمال التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: أشكال إهمال التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: حكم إهمال التكافل الاجتماعي.

المبحث الرابع: الإهمال في البيئة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في البيئة.

المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في البيئة، وما يترتب عليها من مضار.

المطلب الثالث: توجيهات الإسلام لحماية البيئة وعدم إهمالها.

المطلب الرابع: حكم الإهمال في البيئة.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأخيراً : فهذا بحثي أقدمه بين يدي أساتذتي الكرام، بما فيه من تقصير، فهو جهد المقلّ، ونتاج المبتدئ، ويحضرني قول العماد الأصبهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده : لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ... وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر.¹

وأختّم بما قال الشاعر:

ويُبقى الدهر ما كتبت يداه
يسرك في القيامة أن تراه²

وما من كاتبٍ إلا سيفنى
فلا تكتب بخطك غير شيء

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

¹ موقع الألوكة، المجلس العلمي <http://majles.alukah.net/t85187/#ixzz2lFjlc49C>

² موقع ويكيبيديا ، أدب الكاتب http://ar.wikipedia.org/wiki/أدب_الكاتب

الفصل الأول: الإهمال وما يترتب عليه من عقوبات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإهمال: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، أسبابه، حكمه ديانة وقضاء.

المبحث الثاني: الضمان: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، مشروعيته، القواعد الفقهية المتعلقة به، أسبابه، وما يتحقق به.

المبحث الثالث: العقوبات التي تترتب على الإهمال.

المبحث الأول: الإهمال: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، أسبابه، حكمه ديانة وقضاء

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإهمال.

المطلب الثالث: أسباب الإهمال.

المطلب الرابع: حكم الإهمال ديانة وقضاء.

المبحث الأول: الإهمال: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، أسبابه، حكمه ديانة وقضاء.

المطلب الأول: تعريف الإهمال لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة.

الإهمال لغة: هو الترك، وعدم الاستعمال، يُقال: أهمل الشيء: تركه ولم يستعمله، وأهمل الأمر: لم يُحكمه، وأهمل الإبل: تركها دون راع يرعاها ويُصلح أمرها، وأهمل حروف الهجاء: ترك نُقْطَها، والكلام المهمل: ضد المستعمل.¹

الفرع الثاني: تعريف الإهمال اصطلاحاً.

الإهمال اصطلاحاً: عدم رعاية الإنسان، ما ينبغي عليه رعايته على الوجه الأكمل، مما قد يؤدي إلى فساد في الشيء المهمل.²

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإهمال.

لم يرد لفظ الإهمال في القرآن الكريم، ولا فيما توفر لدي من الأحاديث النبوية الصحيحة أو الحسنة، إلا أن هناك مجموعة من الألفاظ، استُخدمت في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعلى لسان الفقهاء، للدلالة على معنى الإهمال، ومن أهمها:

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مادة همل، د.ط، 1420هـ-1999م، الدار النموذجية، بيروت-صيدا. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة همل، د.ط، د.ت، دار الهداية، د.ب. مصطفى وآخرون، إبراهيم، المعجم الوسيط، مادة همل، د.ط، د.ت، دار الدعوة، د.ب. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة همل، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

² العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، ص192، د.ط، د.ت، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق محمد المصري وعدنان درويش، ص211، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أولاً: التفريط: وهو الترك، والإهمال، والتضييع.¹

قال ﷺ: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.²

أي ما أهملنا شيئاً من أمر الدين، إلا وقد بيناه في القرآن الكريم، إما بياناً واضحاً، وإما مجملاً يُفصله كلام الرسول ﷺ.³

وقال ﷺ: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصل الصلاة، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى".⁴

فقوله ﷺ: " ليس في النوم تفريط ": يدل على أنّ النائم لا يقع منه إهمال، إذا نام قبل دخول الوقت؛ لانعدام اختياره أثناء نومه، إنما يقع الإهمال من المستيقظ.⁵
ثانياً: التعدي: هو الظلم، والتجاوز إلى حق الغير.⁶

قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.⁷

وفي الحديث الشريف: " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، وتعدى، وظلم".⁸
ويُعدّ الإهمال نوعاً من التعدي على حقوق الآخرين، إلا أنه تعدٍ بالترك.⁹
فترك رعاية الوالدين مثلاً، هو إهمال، وهو نوع من التعدي على حقوقهما.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص82، ط2، (1404هـ-1427هـ) دار السلاسل، الكويت.

² سورة الأنعام، جزء من الآية 38.

³ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص255، ط1، 1420هـ -2000م، مؤسسة الرسالة، د.ب.

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 681، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁵ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص326، ط3، 1408هـ - 1988م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

⁶ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص233.

⁷ سورة الطلاق، جزء من الآية 1.

⁸ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن (سنن النسائي) مذيلة بأحكام الألباني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، ج1، ص88، ط2، 1406هـ-1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. قال الألباني: حسن صحيح.

⁹ الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، ص18، د.ط، 1998م، دار القلم، دمشق.

ثالثاً: التقصير: وهو التواني في الأمر، والإهمال فيه.¹

وقد ورد أنّ ابن عمر² رضي الله عنهما، كان "إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً، لم يَعْذُهُ³، ولم يُقْصِرْ دونه⁴ ".⁵

فكان ابن عمر رضي الله عنهما معتدلاً، بلا إفراط ولا تفريط.

رابعاً: عدم الاحتراز أو التحرز ويعني: ألا يتعاطى الشخص أسباب التحفظ والوقاية.⁶

ومثاله: إذا مرّ شخص بجانب حفرة، وعليها تحذير بعدم الاقتراب لوجود خطر ما، لكنه تجاوز الحدّ، واقترب من المكان الخطر؛ فعند ذلك يوصف بعدم التحرز.

المطلب الثالث: أسباب الإهمال.

بحثت عن الأمور التي يمكن أن تتسبب في وقوع الإهمال، فوجدتها أحد الأمور الآتية:

أولاً: النسيان: كمن استعار كتاباً من مكتبة عامة، ونسي أن يعيده؛ فهو إهمال سببه النسيان.

ثانياً: الكسل: كمن تكاسل عن حفظ الوديعة في مكان آمن فسُرقت؛ فهو إهمال سببه الكسل.

ثالثاً: الجهل: كعامله التجميل التي جهلت الطريقة الصحيحة لاستخدام الصبغة، فأتلّفت شعر الزبونة، فهي مهملة لجهلها.

رابعاً: عدم الانتباه:

* فالسائق الذي رجع بسيارته إلى الخلف، دون أن ينتبه، فداس طفلاً فمات؛ فهو إهمال سببه عدم الانتباه.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص150.

² ابن عمر: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، المحدث الإمام الصدوق، حدّث عن: وهب بن كيسان، والزهرري، وأبي الزبير، وجماعة، وحدّث عنه: وكيع، وابن وهب، والقعنبي، وعدد كثير، توفي سنة ثلاث وسبعين . الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء ط الحديث، ج4، ص303، د.ط، 1427هـ-2006م، دار الحديث، القاهرة. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ج2، ص373، د.ط، 1968م، دار صادر، بيروت.

³ لم يَعْذُهُ: لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص4، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.

⁴ ولم يُقْصِرْ دونه: لم يهمله، ولم يفرط فيه. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁵ ابن ماجة، سنن ابن ماجة مذيبة بأحكام الألباني، كتاب: الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ، ج1، ص4. قال الألباني: صحيح.

⁶ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة حرز.

* والطبيب الذي ترك قطعة من القطن في بطن المريضة، فتسبب لها في آلام كثيرة؛ هو إهمال سببه عدم الانتباه.

* وطبيب الأسنان الذي قلع السن الصحيح، وترك السن المصاب؛ وقع في إهمال سببه عدم الانتباه.

خامساً: الرغبة في تحقيق متعة:

* فالتألب الذل ترك دراسته، ولس يُقلب المواقع الالكترونية، أهمل في دراسته؛ لأنه أراد تحقيق المتعة.

* والأم التي انشغلت في الأسواق، أو الزيارات، وأهملت في تربية أبنائها؛ سبب ذلك أنها بحثت عن المتعة، وترك ما توجب عليها.

* والحارس الذي ترك الحراسة، وتابع التلفاز، فسرق المكان؛ أهمل في واجبه، بحثاً عن المتعة.

المطلب الرابع: حكم الإهمال ديانة¹ وقضاء.

الفرع الأول: حكم الإهمال ديانة:

وردت أحاديث كثيرة، عن الرسول ﷺ، تُحرم الإهمال، وتبين أنّ المهمل يأثم، ويستحق العقوبة، ومن هذه الأحاديث الشريفة:

1. عن خيثمة² قال: " كنّا جلوساً مع عبد الله بن عمرو³،

¹ ديانة: ما يترتب على الفعل من ثواب أو عقوبة في الآخرة، ولا يدخل تحت ولاية القضاء. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص122، ط3، 1409هـ-1989م، دار الفكر، دمشق.

² خيثمة: هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، تابعي، فقيه، لأبيه وجده صحبة، كان من العلماء العباد، أدرك ثلاثة عشر صحابياً، حدّث عن أبيه، وعن ابن عباس، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن آخرين، وحدث عنه: عمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد سنة ثمانين. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، ج3، ص219، د.ط، د.ت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، ج3، ص173، ط1، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

³ عبد الله بن عمرو: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، كان يصوم النهار ويقوم الليل، استأذن النبي ﷺ في الكتابة عنه في حال الرضا والغضب فأذن له، حدّث عنه من الصحابة السائب بن يزيد، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وعكرمة وغيرهم كثير، مات في ولاية يزيد بن معاوية سنة تسع وستين، وله ثنتان وسبعون سنة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص197. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ج3، ص1720، ط1، 1419هـ - 1998م، دار الوطن للنشر، الرياض.

إذ جاءه قَهْرمان¹ له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم²؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً، أن يحبس عمن يملك قوته³.
وجه الاستدلال: بيّن النبي ﷺ، أنّ عدم قيام أي مسؤول بواجب إطعام من تحت يديه؛ هو من باب الإهمال، الذي يترتب عليه إثم، وما ترتب عليه الإثم فهو حرام.

2. " دخل ﷺ، حائطاً⁴ لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح⁵ له، فلما رأى النبي ﷺ، حنّ⁶، وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذِفْراه⁷ وسَرَّاته⁸، فسكن، فقال: من ربّ هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكاك إليّ، وزعم أنك تُجيعه وتُدنِّبه⁹." ¹⁰
وجه الاستدلال: توبيخ النبي ﷺ لصاحب الجمل، على إهماله في إطعام الجمل، وتكليفه أكثر مما يطيق، دليل على تحريم الإهمال.

¹ قَهْرمان: هي كلمة فارسية معربة، تعني الوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور البيت أو القصر. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص82، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
² القوت: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناءة شرح الهداية، ج12، ص214، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث: 996.
⁴ الحائط: هو البستان. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة حوط. ابن منظور، لسان العرب، مادة حوط.
⁵ الناضح: هي الإبل التي يُسقى عليها. القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج2، ص690، ط1، 1422هـ-2002م، دار الفكر، بيروت.
⁶ حنّ: من الحنين، وهو صوت الناقة إذا عطفت على ولدها. ابن منظور، لسان العرب، مادة حنن.
⁷ ذِفْراه: وهو الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، ج4، ص592، د.ط، 1426هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
⁸ سَرَّاته: أي سنامه. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
⁹ تُدنِّبه: أي تتعبه. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
¹⁰ أحمد، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، واللفظ له، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج3، ص281، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، ب.ب. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

3. عن سهل بن الحنظلية¹، قال: "مرّ رسول الله ﷺ، ببعير² قد لصق ظهره ببطنه³، فقال: اتقوا الله في هذه البهائم⁴ المعجمة⁵، فاركبوها صالحة⁶، وكلوها صالحة⁷".⁸

وجه الاستدلال: دعوة النبي ﷺ صاحب البعير الاهتمام بصحتها، دليل على ذم الإهمال بها؛ بتجويعها وتكليفها ما لا تطيقه.

4. عن ابن عمر⁹ قال: قال رسول الله ﷺ: "عُذبت امرأة في هرة أوثقتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض¹⁰".¹¹

وجه الاستدلال: هذه المرأة جمعت بين التعدي بالفعل في قوله ﷺ: "أوثقتها"، والتعدي بالترك - وهو الإهمال - في قوله ﷺ: "لم تطعمها، ولم تسقها"، فاستحققت العقاب، وما ترتب عليه عقاب فهو محرم.

¹ سهل بن الحنظلية: هو الصحابي الجليل سهل بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري، وأمه من بني حنظلة، نُسب إلى أمه فقيل ابن الحنظلية، كان ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحداً والخندق، سكن دمشق، ومات بها أول خلافة معاوية. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص317، د.ط، 1409هـ - 1989م، دار الفكر، بيروت. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص401.

² البعير: ما صلح للركوب والحمل من الإبل، وذلك إذا استكمل أربع سنوات، ويُطلق على الجمل والناقة. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة بعير.

³ لصق ظهره ببطنه: أي من الجوع والعطش. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص2204.

⁴ البهائم: جمع بهيمة، وهي كل حي لا يميز. ابن منظور، لسان العرب، مادة بهم.

⁵ المعجمة: التي لا تقدر على النطق. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص2205.

⁶ فاركبوها صالحة: أي قوية على المشي، صالحة للركوب. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁷ وكلوها صالحة: أي سميكة، صالحة للأكل. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁸ أبو داود، سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني، كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، ج3، ص23. قال الألباني: صحيح.

⁹ سبقت ترجمته ص5.

¹⁰ خشاش الأرض: صغار دوابها. السرقسطي، قاسم بن ثابت بن حزم، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، ج3، ص1137، ط1، 1422هـ-2001م، مكتبة العبيكان، الرياض.

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم الحديث: 2242.

5. قوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه".¹
وجه الاستدلال: بيّن النبي ﷺ حرمة دم المسلم، وحرمة ماله، وبالتالي حرمة ما يتسبب في إتلافهما؛ كالإهمال.

6. قول رسول الله ﷺ: "لا ضرر²، ولا ضرار³".⁴
وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "لا ضرر" يعني أنه لا يجوز شرعاً لأحد، أن يوقع الضرر بغيره، وبما أنّ الإهمال يتسبب في إحداث ضرر في الأموال والأنفس، فيدخل فيما لا يجوز فعله.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: 2564.

² الضرر: الضيق والمكروه والشدة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص179
³ الفرق بين الضرر والضرار: أنّ الضرر يقع ابتداء بحيث يضرّ المرء من لم يضره، أما الضرار فيجازي من ضره بأكثر من المقابلة بالمثل. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج4، ص1078، ط1، 1425هـ-2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات.

⁴ مالك، الموطأ، ج4، ص1078. أحمد، مسند أحمد، ج5، ص55. قال شعيب الأرنؤوط: حسن. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص784. قال الألباني: صحيح لغيره.

الفرع الثاني: حكم الإهمال قضاء

اتفق فقهاء الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على أنّ الإهمال يوجب الضمان؛ إذا تسبب في وقوع ضرر، سواء وقع ضرره على النفس أو المال، حفظاً لحقوق الناس، وعصمة لدمائهم، لذلك فإنّ الصغير⁵، والمجنون⁶، والنائم⁷، يضمنون أيضاً، إذا تسبب أحدهم بإتلاف⁸ نفس أو مال، مع عدم اعتبار فعلهم إهمالاً؛ لغياب العقل أو عدم اكتماله.

ولأهمية موضوع الضمان، وعلاقته بالإهمال، فسيكون الحديث عنه مفصلاً بمشيئة الله ﷻ، في المبحث الآتي.

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص67، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر، بيروت.

² الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص419، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.ب.

³ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج9، ص104، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.ب.

⁴ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص179، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، د.ب.

⁵ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ج2، ص170، ط2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، د.ب.

⁶ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، ج1، ص99، د.ط، 1356هـ-1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة .

⁷ المرجع السابق، ج5، ص26.

⁸ الإتلاف: هو الإهلاك، والإفناء، وإخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به، منفعة مطلوبة منه عادة. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص164، ط2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، د.ب.

المبحث الثاني: الضمان: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، مشروعيته، القواعد الفقهية المتعلقة به، أسبابه، وما يتحقق به.

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضمان

المطلب الثالث: مشروعية الضمان

المطلب الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان

المطلب الخامس: أسباب الضمان

المطلب السادس: ما يتحقق به الضمان

المبحث الثاني: الضمان: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، مشروعيته، القواعد الفقهية المتعلقة به، أسبابه، وما يتحقق به.

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة:

يُطلق الضمان في اللغة العربية، ويُراد به عدة معان منها:

1. التعزيم: نقول: ضَمَمْتَهُ الشيء تضميناً: إذا غَرَمْتَهُ فالتزمه.¹
2. الكفالة: نقول: ضمن الشيء ضماناً: إذا كفله.²

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحاً

الضمان اصطلاحاً: هو الالتزام بتعويض الغير مادياً أو معنوياً³، عن الضرر الواقع على النفس أو المال.⁴

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضمان

أولاً: التعويض: هو "دفع ما وجب من بدل مالي، بسبب إلحاق ضرر بالغير".⁵
والذي يظهر من خلال التعريف، أنَّ التعويض يكون نتيجة للضمان.⁶

ثانياً: العقوبة: هي الجزاء الذي وضعه الشارع؛ للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به.⁷

¹ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مادة ضمن، ص1212، ط8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة ضمن.

³ كالقصاص في القتل العمد، الذي يهدف إلى إشفاء غليل أهل القتل.

⁴ الزحيلي، نظرية الضمان، ص15.

⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص35.

⁶ بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص155، ط، 1999م، دار إشبيلية، المملكة العربية السعودية.

⁷ بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، ص609، ط6، 1989م، دار الشروق، القاهرة.

وتختلف العقوبة عن الضمان، في أنَّ الضمان يجري في العمد والخطأ؛ لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة إلا في العمد؛ لأنها من الزواجر.¹

المطلب الثالث: مشروعية الضمان

شُرِع الضمان، حفظاً للحقوق، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وأدلة مشروعيته كثيرة، منها:

أولاً: قال ﷺ: "من تطيب²، ولا يُعلم منه طب، فهو ضامن"³.

وجه الاستدلال: أوجب الرسول ﷺ الضمان، على من مارس مهنة الطب، ولم يكن من أهلها.

ثانياً: عن أنس⁴ قال: أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ، إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة⁵، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعام بطعام، وإناء بإناء"⁶. وجه الاستدلال: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "طعام بطعام، وإناء بإناء" دليل على وجوب الضمان.⁷

¹ ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، ص156، د.ط، 1414هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

² تطيب: تعاطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة. القاري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص2293.

³ أبو داود، سنن أبي داود واللفظ له، كتاب: الديات، باب: فيمن تطيب بغير علم فأعنت، ج4، ص195. قال الألباني: حديث حسن.

⁴ أنس بن مالك: هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، خدم النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، أحاديثه شهيرة وروايته كثيرة، روى عنه ابنه موسى والنضر، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وقتادة، ومحمد بن المنكدر، وخلق كثير، مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن مئة وسبع سنين. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم، ج1، ص65، ط1، 1411 هـ - 1991 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص17.

⁵ القصعة: وعاء يؤكل فيه، وكان يُتخذ من الخشب غالباً. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة قصع.

⁶ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، ج3، ص632، ط2، 1395 هـ - 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. قال الألباني: صحيح.

⁷ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص115.

ثالثاً: عن عمران بن حصين¹، "أن رجلاً عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعَت ثنيتاه²، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يَعْضُ أحدكم أخاه كما يعض الفحل³؟ لا دية⁴ لك".⁵ وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ أنه لا ضمان على المعضوض، لأنه يحق له الدفاع عن نفسه⁶، وبالتالي فإنَّ الضمان مشروع في حالات أخرى؛ كالإهمال.

رابعاً: قوله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتنوا عينه".⁷ وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ، أنَّ من نظر في بيت، ففقاً صاحبها عينه، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ الناظر متعد في فعله.⁸

خامساً: المعقول: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنفس والأموال، لذا شرع الضمان؛ للمحافظة على الحقوق، وجبراً لما يُنتقص منها.⁹

¹ عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن حصين، توفي سنة 52هـ. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، ص778. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ج4، ص584، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

² الثنيتان: هما السنَّان اللتان في مقدم الأسنان ووسطها. ابن منظور، لسان العرب، مادة ثني.

³ الفحل: الذكر من الحيوان. البخاري، صحيح البخاري، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، ج9، ص8.

⁴ الدية: اسم للمال الذي هو بدل النفس. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ص106، ط1، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

⁵ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه، رقم الحديث: 6892. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم الحديث: 1673.

⁶ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ج6، ص31، د.ط، 1410هـ - 1990م، دار المعرفة، بيروت.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 2158.

⁸ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص138.

⁹ الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص8، د.ط، 2000م، دار الفكر العربي، القاهرة.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية¹ المقررة للضمان

القواعد الفقهية المقررة للضمان كثيرة، وما يهمنا هنا، هو القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان الناجم عن الإهمال، وهي كالآتي:

الفرع الأول: القاعدة الأولى: "المُفْرِط ضامن".

والمراد بالقاعدة: أنَّ المَهْمَل يلزمه ضمان التلف الناجم عن إهماله. ومن التطبيقات على هذه القاعدة: لو أهمل الوديع² في حفظ الوديعة؛ فعليه ضمانها.³

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: "لا ضرر ولا ضرار".⁴

والمراد بالقاعدة: لا يجوز لأحد، أن يوقع الضرر بغيره ابتداءً، ولا أن يجازي من ضره بأكثر من المقابلة بالمثل.⁵

ومن التطبيقات على هذه القاعدة: لا يجوز الإهمال في رعاية الوالدين العاجزين عند كبرهما؛ لأنه يترتب عليه إلحاق الضرر بهما.

¹ القاعدة الفقهية: هي ما يُعبّر به عن حكم شرعي أغلبي، تندرج تحته فروع فقهية كثيرة. القحطاني، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص19، ط1، 1420 هـ - 2000 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

² الوديع: هو الذي يلتزم بحفظ المال. مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، مادة 764، ص145، د.ط، د.ت، نشر نور محمد وآخرون، كراتشي.

³ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص605، ط1، 1427 هـ - 2006 م، دار الفكر، دمشق.

⁴ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج6، ص108، ط3، 1418 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة، د.ب. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ص165، ط2، 1409 هـ - 1989 م، دار القلم، دمشق-سوريا.

⁵ مالك، الموطأ، ج4، ص1078. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: "الضرر يُزال".¹

والمراد بالقاعدة: أنه يجب إزالة الضرر، لأنّ الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب.²
ومن التطبيقات على هذه القاعدة: أنّ من أتلّف شيئاً، يجب عليه ضمانه.

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: "المباشر ضامن وإن لم يتعد".³

والمباشر: هو الذي حصل التلف بفعله دون واسطة، أي دون أن يتخلل بين فعله والتلف، فعل شخص آخر مختار.⁴

والمراد بالقاعدة: أنّ المباشر إذا أحدث ضرراً في بدن معصوم أو ماله، فإنه يكون ضامناً، ولو كان الضرر ناشئاً عن فعل مباح، ومن غير إهمال، حتى لا تضيع دماء المسلمين وأموالهم.⁵
ومن التطبيقات على هذه القاعدة: لو نام شخص بجانب رضيع، فانقلب عليه فمات؛ فإنه يضمن.

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد".⁶

والمتسبب: هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف، فعل شخص آخر مختار.⁷
والمقصود بالتعمد: أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يُشترط أن يقصد أيضاً ما يترتب على ذلك الأثر، فلو أخاف دابة، فأتلّفت شيئاً، فإنه يضمن إن قصد الإخافة، لا الإلتلاف فقط.⁸
والمراد بالقاعدة: أنّ من تسبب في تلف نفس أو مال، وجب عليه الضمان؛ إذا كان متعمداً.⁹

¹ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ج1، ص41، ط1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، د.ب.

² الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص179.

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ص243، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

⁴ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص566.

⁵ قد يظهر تعارض بين هذه القاعدة، وقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان" بمعنى أنّ المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام، لأنه يفعل مباحاً لا يتعدى فيه، إلا أنّ الفقهاء خصصوا عدم الضمان، فيما لا يتعلق بحقوق الآخرين، فمن حفر في أرضه حفرة فوق وقع فيها شخص، فهو غير ضامن؛ لأنه تصرف في ملكه، وهو غير مفيد بشرط السلامة، ولأنّ حفره جائز شرعاً، والجواز الشرعي ينافي الضمان، أما لو حفر في الطريق العام، فيكون قد تعدى على حق العامة، فيلزمه الضمان. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص450.

⁶ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص568.

⁷ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁸ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص455.

⁹ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص568.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: من حفر حفرة في الطريق العام، فوقع بها طفل فمات؛ كان الحافر ضامناً؛ لأنه تسبب في قتل الطفل.

الفرع السادس: القاعدة السادسة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، يضاف الحكم إلى المباشر".¹
ومثال ذلك: من أصاب بسيارته شخصاً في قدمه فوق جانباً، فجاءت سيارة أخرى فدهسته فمات، فإنّ الضمان يقع على الثاني، لأنه هو المباشر.

ولهذه القاعدة مستثنيات كثيرة من أهمها:

1. إذا اجتمع المباشر والمتسبب، وكان تأثير المتسبب أشد من تأثير المباشر، فالضمان يقع على المتسبب.²

مثاله: إذا مشت السيارة الأولى على طريق ذات اتجاه واحد، وفوجئت بسيارة أخرى تسير بعكس اتجاه السير، فانحرف سائق السيارة الأولى عن الطريق لتجنب التصادم، فانقلبت سيارته، فإنّ الضمان يقع على السيارة الثانية؛ لأنّ تأثيرها على وقوع الحادث كان أشدّ.

2. إذا اجتمع المباشر والمتسبب، وكان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعد، فالضمان يقع على المتسبب.

مثاله: من نخس³ دابة يسوقها آخر، فضربت رجلاً فقتلته، فالضمان على الناحس، لا على السائق، لأنّ الناحس متعدّ، والسائق غير متعدّ.⁴

3. إذا اجتمع المباشر والمتسبب، واشتركا في التعدي، يكون الضمان عليهما بالتساوي.⁵
مثاله: من نخس دابة بإذن سائقها، فضربت رجلاً فقتلته، فالضمان على الناحس والسائق.

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص135.

² النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج9، ص133، ط3، 1412هـ-1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان. الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص466، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية. د.ب.

³ نخس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه. ابن منظور، لسان العرب، مادة نخس.

⁴ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ص133.

⁵ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

الفرع السابع: القاعدة السابعة: "جناية¹ العجماء² جُبار³ ".⁴

أصل هذه القاعدة، قول رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جُبار".⁵ ومعنى هذه القاعدة: أنّ الإلتلاف الذي يحدثه الحيوان من تلقاء نفسه، ولم يكن عقوراً، ولا أهمل مالكة في حفظه؛ لا ضمان فيه على صاحبه؛ لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية، فإن كان الإلتلاف بواسطة صاحبه؛ كأن كان راكباً، أو سائقاً، أو مجفلاً له⁶، أو أهمل في حفظه؛ فعليه الضمان.⁷

ومثال ذلك: إذا وضع رجل حصانه في الاصطبل، فدخل عليه طفل فداسه الحصان، فلا ضمان على صاحب الحصان؛ لأنّ الإلتلاف وقع من الحصان من تلقاء نفسه، ولم يهمل صاحبه في حفظه، أما لو داس الحصان طفلاً في السوق، فعلى صاحبه الضمان؛ لأنه أهمل في حفظه.

¹ الجناية: هي الجريمة التي تتسبب في إحداث ضرر بالنفس أو بالمال، لكنّ الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حلّ بنفس أو ما دونها، والغصب والسرقة بما حلّ بمال. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج8، ص259، د.ط، 1388هـ-1968م، مكتبة القاهرة، د.ب. الجرجاني، التعريفات، ص79.

² العجماء: هي البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم. الرازي، مختار الصحاح، مادة عجم.

³ جُبار: أي هدر. المرجع السابق، مادة جبر.

⁴ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ص74، ط1، 1407هـ-1986م، الصدف ببلشرز، كراتشي.

⁵ متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، رقم الحديث: 6912. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث: 1710.

⁶ أجفل الإبل: أي نقرها. ابن منظور، لسان العرب، مادة جفل.

⁷ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص457. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص570.

الفرع الثامن: القاعدة الثامنة: "المثلي¹ مضمون بمثله، والقيمي² بقيمته"³.
والمراد بالقاعدة: إذا تلفت العين المضمونة، فيجب على المتلف ضمانها بالمثل؛ إن كانت من ذوات
الأمثال، وضمان قيمتها إن كانت من القيميات.⁴
ومن الأمثلة على هذه القاعدة: إذا أهمل عامل محل البقالة، فأتلف كيساً من السكر، فعليه ضمان
مثله.

المطلب الخامس: أسباب الضمان
أسباب⁵ الضمان ثلاثة⁶، هي: العقد، واليد، والإتلاف، وتفصيلها كالآتي:

الفرع الأول: السبب الأول: العقد:
أولاً: تعريف العقد:
العقد: هو ارتباط الإيجاب والقبول.⁷

¹ المثلي: هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يُعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن، أو هو ما تماثلت أحاده
أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يُعتد به، والأموال المثلية أربعة هي: 1. المكيلات: وهي
التي تباع بالكيل، كبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر؛ كالحليب والزيت والبنزين 2. الموزونات: وهي التي تباع
بالوزن؛ كالسمن والسكر 3. العدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتاً بسيطاً؛ كالبيض والجوز
وكالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل مثل الكؤوس والصحون. 4. بعض أنواع الذرعات: والذرعات: هي التي
تباع بالذراع؛ كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية. الزحيلي، نظرية الضمان، ص 93.
² القيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، أو ما تفاوتت أفرادها، فلا يقوم
بعضها مقام بعض بلا فرق، كالذرة، والأراضي، والأشجار، والحيوان، ونحوها. المرجع السابق، ص 92.
³ السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 303.
⁴ البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ج 10، ص 501، ط 1، 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁵ السبب: هو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه. الجرجاني، التعريفات، ص 117.
⁶ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج 2، ص 206، د. ط، د. ت، عالم
الكتب، د. ب.
⁷ الجرجاني، التعريفات، ص 153.

ثانياً: حالات اعتبار العقد سبباً من أسباب الضمان:

يُعتبر العقد سبباً من أسباب الضمان في حالتين:

1. إذا نصّ العقد صراحة على شرط من الشروط، ثمّ أهمل العاقد هذا الشرط، فيقع عليه الضمان، وتكون قيمته بحسب ما اتفقا عليه.¹

فلو عمل شخصٌ أجيراً كسائق سيارة، واشترط عليه صاحبها، أن يعمل في منطقة جغرافية محددة، وأن لا يخرج منها، فإن أهمل السائق، وخرج من هذه المنطقة، كان ضامناً.

2. إذا لم ينصّ العقد على الشرط، لكنّ الشرط مفهوم ضمناً حسب العرف، ثم أهمله العاقد ضمن؛ لأنّ الثابت بالعرف كالثابت بالشرط.²

فلو أنّ هذه السيارة التي استأجرها الأجير، تتسع لخمسة أشخاص، ومعروف بحسب القانون، أنّ زيادة أي راكب تُعرض السائق للمخالفة، فإذا زاد عن العدد المسموح به وتعرض للمخالفة، كان ضامناً.

ثالثاً: الأدلة على وجوب الالتزام بشروط العقد

1. قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.³

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية الكريمة، على أنه يجب على المتعاقد، أن يلتزم بما ألزم به نفسه من عقود، ولا يحل له أن ينقضها.⁴

2. قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم".⁵

وجه الاستدلال: يدلّ الحديث الشريف، على أنّ على المسلم، أن يلتزم بالشروط التي أوجبها على نفسه.¹

¹ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج4، ص51، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

² ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص84.

³ سورة المائدة، جزء من الآية 1.

⁴ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ج6، ص31، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، رقم الحديث: 2273.

وقد ورد في المادة 83، من مجلة الأحكام العدلية²: "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان".³

الفرع الثاني: السبب الثاني: اليد.

أولاً: تعريف اليد:

المقصود باليد هنا: اليد المعنوية، لا الحسية، فاليد الحسية: هي اليد الجارحة، وأما اليد المرادة هنا؛ فيُقصد منها: حيازة الشيء.⁴

ثانياً: أنواع اليد:

تقسم الأيدي إلى نوعين: يد أمانة، ويد ضمان.⁵

1. تعريف يد الأمانة وحكمها:

أ. تعريف يد الأمانة:

يد الأمانة: هي اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، ولم يدلّ دليل على ضمان صاحبها.⁶

ب. حكم يد الأمانة:

الأمين لا يضمن، إلا إذا حصل منه تعدٍ أو إهمال، ذلك لأنّ الشرع افترض الأمانة في واضع اليد عليها، فإذا خرج عن طبيعته، واستهان بالأمانة، وجب عليه الضمان.⁷

¹ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ص272، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

² مجلة الأحكام العدلية: هي أول تدوين للفقہ الإسلامي، في المجال المدني، في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، صدرت زمن الخلافة العثمانية، سنة 1293هـ - 1882م. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، ص264، د.ط، د. س، مطبعة المدني، مصر. فريد، محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ج1، ص546، ط1، 1401هـ - 1981م، دار النفائس، بيروت - لبنان.

³ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص26.

⁴ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص370، ط2، 1405هـ - 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.

⁵ المرجع السابق، ج2، ص323.

⁶ العيسى والخطيب، يد الأمانة ويد الضمان بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، م18، ع2، ص315، 2010م، عمان-الأردن.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص248. ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ص220، د.ط، د.ت، د.د، د.ب. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ص53، ط1، 1391هـ - 1971م، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ب. القرافي، الفروق، ص2، ص207.

2. تعريف يد الضمان وحكمها

أ. تعريف يد الضمان:

يد الضمان: حيازة الشيء للملك، أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري، والمرتهن، والمقترض.¹

ب. حكم يد الضمان:

واضع اليد على الشيء، على وجه التملك أو الانتفاع به لمصلحة نفسه، يضمنه في كل حال، حتى لو هلك بأفة سماوية.²

الفرع الثالث: السبب الثالث: الإلتاف.³

يقع الإلتاف على النفس الإنسانية، كما يقع على الأموال.

وقد يكون الإلتاف حقيقة؛ كهدم الجدار أو حرق المتاع، وقد يكون معنى؛ كأن يموت الأمين دون أن يبين أن لديه أمانة، مما يؤدي إلى تضييعها.

وقد يحصل الإلتاف مباشرة؛ كهدم الجدار، وقد يحصل بالتسبب؛ كمن يسكب مادة لزجة على الأرض، فتتسبب في وقوع شخص وتضرره.⁴

وقد ذهب فقهاء الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة¹، إلى أن الإلتاف إذا وقع نتيجة إهمال مقصود، فإن المتلف آثم، ويترتب عليه الضمان، أما إن كان الإهمال غير مقصود، فيترتب عليه الضمان، ولا إثم عليه.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص258.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص248. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص220. ابن رجب، القواعد، ص53. القرافي، الفروق، ص2، ص207.

³ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص323.

⁴ أحمد، سليمان محمد، ضمان المتلفات، ص193، ط1، 1985م، مطبعة السعادة، د.ب. الزحيلي، نظرية الضمان، ص67.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص165 - 166.

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص420.

⁷ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص15، د.ط، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

وقد استدلوا على تضمين المتلف بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.²

وجه الاستدلال: من ألتف ما لا لغيره، فإنه يُعدّ معتدياً، ويجب عليه ردّ المثل.³

ثانياً: قوله ﷺ، لعائشة رضي الله عنها، عندما كسرت القصعة: "طعام بطعام، وإناء بإناء".⁴
وجه الاستدلال: لما ألتفت عائشة رضي الله عنها الإناء والطعام، أوجب عليها النبي ﷺ طعاماً وإناء بدله، وكذلك الحال في كل مال ألتف.

المطلب السادس: ما يتحقق به الضمان

لا يتحقق الضمان، إلا إذا تحققت الأمور الآتية:

الفرع الأول: التعدي:

وضابط التعدي يُرجع فيه للعرف، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف".⁵
وقد بينت سابقاً، أنّ الإهمال هو نوع من التعدي، وبالتالي فإذا وقع الإهمال، فقد تحقق الشرط الأول من شروط الضمان.

الفرع الثاني: الضرر.

وينقسم الضرر إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الضرر المالي: هو الضرر الذي يتعلق بالمال، سواء بإتلافه، أو بالاستيلاء عليه.⁶

¹ ابن قدامة، المغني، ج4، ص239.

² سورة البقرة، جزء من الآية 194.

³ الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج1، ص326، د.ط، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

⁴ سبق تخريجه ص13.

⁵ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ص98، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، د.ب. الزحيلي، نظرية الضمان، ص18.

⁶ الخفيف، نظرية الضمان، ص29.

ثانياً: الضرر البدني: وهو الضرر المتعلق بالبدن، سواء كان ذلك بإتلاف النفس، أو بقطع عضو من الأعضاء، أو بإذهاب منفعة¹، أو بجرح.

ثالثاً: الضرر الأدبي: وهو كل قول أو فعل، يتسبب في إهانة الإنسان، وتحقيره، وامتثانه. ولا يتحقق الضمان إلا بوجود الضرر، وإذا كان الضرر يسيراً يتسامح فيه الناس عادة، لا يجب ضمانه.²

الفرع الثالث: علاقة السببية:

يُشترط للحكم بالضمان؛ قيام علاقة السببية بين التعدي والضرر، بمعنى أن التعدي، هو الذي تسبب في إحداث الضرر.³

ومن العلماء من سماها علاقة السببية، ومنهم من سماها الإفضاء، ومعناها: أن يؤدي التعدي إلى وقوع الضرر.

ويُشترط لاعتبار السببية في الضمان، أن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر، فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه، لا إلى السبب، وذلك لمباشرته.⁴

¹ كاليد المشلولة.

² الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 29.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 165.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 28، ص 223.

المبحث الثالث: العقوبات التي تترتب على الإهمال

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبات الجناية على النفس بالإهمال

المطلب الثاني: عقوبات الجناية على ما دون النفس بالإهمال

المطلب الثالث: عقوبات إتلاف الأموال بالإهمال

المطلب الرابع: عقوبات يفرضها الحاكم على المهمل

المطلب الأول: عقوبات الجناية على النفس بالإهمال

لم يُفرد الفقهاء الأوائل كتاباً، أو باباً، يتحدثون فيه عن الإهمال باعتباره جريمة، يترتب عليها عقوبات محددة، لكنهم ذكروه كسبب من أسباب القتل.

وحتى تتضح لنا الصورة، فلا بد من بيان أقسام القتل، التي اعتبر الفقهاء الإهمال سبباً من أسبابها، وما يترتب عليها من عقوبات:

الفرع الأول: أقسام القتل الناجم عن الإهمال، وما يترتب عليها من عقوبات:

أولاً: القتل الخطأ: وهو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.¹

ومن الأمثلة على القتل الخطأ الناجم عن الإهمال:

1. أن يهمل الشخص في التثبت، فيطلق النار على آخر يظنه صيداً؛ فيقتله دون قصد.
2. أن يهمل في أداء فعل معين، كأن يرمي حجراً، فيصيب آدمياً.

وهذا النوع من القتل مضمون بالدية والكفارة²، عند الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

ثانياً: ما جرى مجرى الخطأ: وهذا النوع من القتل، قال به الحنفية⁷، ومن معهم من الحنابلة⁸، مثل النائم ينقلب على طفل فيقتله، وحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة، لأنَّ النائم ليس من أهل القصد أصلاً، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ، لحصول الموت بفعله؛ كالخاطئ، وهو مضمون بالدية والكفارة.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234.

² الكفارة: من الكفر، وهو السر، لأنها تستر الذنب وتُذهب، هذا أصلها، ثم استُعملت فيما وُجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم؛ كالقتل خطأ وغيره. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج35، ص37.

³ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ج4، ص443، د.ط، د.ت، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

⁴ القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، ج2، ص1106، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

⁵ الشافعي، الأم، ج6، ص37.

⁶ ابن قدامة، المغني، ج8، ص272.

⁷ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج26، ص68، د.ط، 1414هـ-1993م، دار المعرفة، بيروت.

⁸ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، ص334، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ب.

وقد ألحق المالكية¹، والشافعية²، وأكثر الحنابلة³، هذا النوع من القتل؛ بالقتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية والكفارة عندهم أيضاً.

ثالثاً: القتل بسبب: قال به الحنفية⁴، ويتمثل فيما لو حفر حفرة في الطريق العام، فتردى فيها إنسان فمات، وهو مضمون بالدية فقط، ولا كفارة فيه؛ لانعدام القتل حقيقة، وإنما وجبت الدية صوناً للدماء عن الهدر.

وقد ألحق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، هذا النوع من القتل؛ بالقتل بالخطأ.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة⁵، على وجوب الدية في هذا النوع من القتل، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة كالاتي:

1. القول الأول ودليله: ذهب الحنفية⁶، إلى أنّ القتل بسبب، مضمون بالدية فقط، ولا كفارة فيه، لانعدام القتل فيه حقيقة، وإنما وجبت الدية صوناً للدماء عن الهدر.

2. القول الثاني وأدلته:

ذهب المالكية⁷، والشافعية⁸، وأكثر الحنابلة⁹، إلى أنّ هذا النوع من القتل؛ هو من القتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية والكفارة، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول:

¹ القتل عند المالكية نوعان: عمد وخطأ. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص179، د.ط، 1425هـ - 2004م، دار الحديث، القاهرة.

² القتل عند الشافعية، ثلاثة أنواع هي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، ج16، ص38، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج، د.ب.

³ القتل عند أكثر الحنابلة، ثلاثة أنواع هي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص251، ط1، 1414هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، د.ب.

⁴ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص102، د.ط، د.ت، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة.

⁵ المرجع السابق الأول، نفس الجزء والصفحة. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1106. الشافعي، الأم، ج6، ص37. ابن قدامة، المغني، ج8، ص272.

⁶ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج6، ص102.

⁷ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص179.

⁸ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16، ص38.

⁹ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص251.

أ. من الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾.¹

وجه الاستدلال: الآية عامة، ولم تفرق في وجوب الكفارة بين القتل بالباشرة، أو القتل بسبب.²
ب. من المعقول:

أنه قتل يُضمن بالدية، فوجب أن يُضمن بالكفارة؛ كالمباشرة.³

3 . مناقشة الادلة والترجيح

أ . مناقشة القول الأول: أسقط الحنفية الكفارة، عمن حفر بئراً في غير ملكه، فوقع به شخص فمات، وأثبتوها على من انقلب على طفل وهو نائم فقتله، وأنا أرى أن إثبات الكفارة في الحالة الأولى، أوجب من الحالة الثانية؛ لأنّ الحفر تمّ وهو مستيقظ، ويعلم أنه من الممكن أن يقع بها أحد.

ب . الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه الجمهور، من أنّ الجناية غير المقصودة على النفس، تُعتبر من القتل الخطأ، وعقوبته الدية والكفارة.

الفرع الثاني: الدية: مشروعيتها، أصولها، مقدارها، كيفية أدائها

أولاً: مشروعية الدية في القتل الخطأ

اتفق الفقهاء⁴، على وجوب الدية في القتل الخطأ، وقد استدلو بما يأتي:

1. قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ،

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾.⁵

وجه الاستدلال: أوجبت الآية الكريمة الدية في القتل الخطأ.⁶

¹ سورة النساء، جزء من الآية 92.

² الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج13، ص62، ط1419، هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

³ المرجع السابق، نفس الجزء، ص63.

⁴ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص102. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص179. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16، ص38. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص251.

⁵ سورة النساء، جزء من الآية 92.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص314.

2. قوله ﷺ : "من قُتل خطأ؛ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض¹، وثلاثون ابنة لبون²، وثلاثون حقة³، وعشرة بني لبون⁴".⁵

وجه الاستدلال: الحديث الشريف واضح الدلالة، على وجوب الدية، في القتل الخطأ.

ثانياً: مقدار الدية

1. دية الذكر:

لا خلاف بين الفقهاء⁶، في أنّ دية الذكر، هي مائة من الإبل، أو ما يقوم مقامها.

2. دية الأنثى:

الراجح أنّ دية الأنثى، هي نصف دية الذكر؛ لأنها في الشهادة والميراث على النصف من الرجل فكذلك في الدية.⁷

3. دية الجنين:

لا خلاف بين الفقهاء⁸، في أنّ دية الجنين الذي انفصل عن أمه ميتاً، هي غُرة، والغُرة نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل، ولا تختلف الغُرة بذكورة الجنين وأنوثته.

¹ بنت مخاض: هي الإبل التي أتمت سنة من عمرها. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص878.

² بنت لبون: هي الإبل التي أتمت سنتين من عمرها. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

³ حقة: هي الإبل التي أتمت ثلاث سنين من عمرها. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁴ بني لبون: ذكور الإبل. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه مذيلة بأحكام الألباني، ج2، ص878. قال الألباني: حديث حسن.

⁶ ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات، ص500، د.ط، د.ت، د.د، د.ب. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص210، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، د.ب. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ص523، ط1، 1425هـ-2004م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د.ب.

⁷ السرخسي، المبسوط، ج26، ص79. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص228. الشافعي، الأم، ج6، ص23.

⁸ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص119، ط2، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص99، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت. الشافعي، الأم، ج6، ص23. ابن قدامة، المغني، ج8، ص404.

ثالثاً: أصول الدية¹:

اتفق الفقهاء²، على أنّ الإبل أصل من أصول الدية، لكنهم اختلفوا³ في الذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلل⁴، هل هي من أصول الدية أم لا؟
والراجح ما ذهب إليه بعض الحنفية⁵، وبعض الحنابلة⁶، من أنّ أصول الدية ستة، وتكون على أهل الذهب بالذهب، وعلى أهل الإبل بالإبل.

وبالنسبة لبلادنا، فإنّ الدية تُقدر عندنا بالذهب، وتكون قيمتها للذكر ألف دينار ذهبي، أو ما يعادل 4250 غراماً من الذهب.⁷

أما تقدير الدية بالفضة في أيامنا هذه، فلا يُقبل؛ لأنّ الفضة فقدت قيمتها الشرائية.⁸

¹ أصول الدية: هي الأموال التي تُدفع منها الدية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، ص57.

² السرخسي، المبسوط، ج26، ص75. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1109. النووي، روضة الطالبين، ج9، ص255. ابن قدامة، المغني، ج8، ص367.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص253. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ج12، ص354، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص227. ابن قدامة، المغني، ج8، ص367.

⁴ الحل: جمع حلة: وهو الثوب. ابن منظور، لسان العرب، مادة حل.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص235.

⁶ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص144، ط2، 1404هـ-1984م، مكتبة المعارف، الرياض.

⁷ عفانة، أ.د حسام الدين حفظه الله تعالى، تقدير الدية بالذهب وليس بالإبل، شبكة يسألونك <http://www.yasaloona.net/2008-09-18-html>

⁸ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني. الأشقر، عمر سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج1، ص30، ط1، 1998م، دار النفائس، بيروت.

رابعاً: كيفية أداء الدية:

اتفق الفقهاء¹، على أن دية الخطأ، تجب على عاقلة² الجاني، مقسمة على ثلاث سنوات، في آخر كل سنة؛ ثلث الدية.

الفرع الثالث: الكفارة: مشروعيتها في القتل الخطأ، وأصولها

أولاً : مشروعية الكفارة³ في القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء⁴، على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وقد استدلو بما يأتي:

1. قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁵.

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة، على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

2. عن واثلة بن الأسقع⁶، قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص530. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص285. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص373، د.ط، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت. ابن قدامة، المغني، ج8، ص375.

² العاقلة: جمع عاقل: وهو دافع الدية، وسميت عقلاً؛ لأن الإبل كانت تُعقل في فناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال، حتى أطلق على الدية وإن لم تكن من الإبل. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص221.

³ الكفارة: من الكفر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهب به، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم؛ كالقتل خطأ وغيره. المرجع السابق، ج35، ص38.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج26، ص67. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص201. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج4، ص163، د.ط، 1415هـ-1995م، دار الفكر، بيروت. ابن قدامة، المغني، ج8، ص272.

⁵ سورة النساء، آية 92.

⁶ واثلة بن الأسقع: هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، الليثي الكناني، صحابي، أسلم قبل تبوك وشهدها، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي مرثد، وأبي هريرة، وأم سلمة، وغيرهم، من أهل الصفة، له في كتب الحديث 76 حديثاً، توفي سنة 83هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص652. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص462.

قد أوجب¹، فقال ﷺ: " أعتقوا عنه، يُعتق الله عز وجل، بكل عضو، عضواً منه من النار " ².
وجه الاستدلال: دلّ الحديث الشريف، على مشروعية الكفارة في القتل الخطأ، وهي هنا عتق رقبة.

ثانياً: خصال كفارة القتل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

1. القول الأول وأدلته: ذهب الحنفية³، والمالكية⁴، وقول للشافعية⁵، والإمام أحمد⁶ في رواية⁷ إلى أنّ خصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإذا كان القاتل عاجزاً عن الصوم، لهرم أو مرض أو نحو ذلك، فلا شيء عليه.

وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ⁸.

ثم قال ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ⁹.

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة بوضوح، على أنّ كفارة القتل عتق رقبة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولم تُضف الآية الكريمة، أي أمر آخر بعد هاتين الخصلتين¹⁰.

¹ أوجب: أي أتى كبيرة يستحق بها النار، ويُقال: إنّه كان قتل قتيلاً. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص513.
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ج2، ص454، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

² أحمد، مسند الإمام أحمد مذيّلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ج25، ص393. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص112.

⁴ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1108.

⁵ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، ص229، د.ط، د.ت، عالم الكتب، د.ب.

⁶ أحمد: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، من بني ذهل بن شيبان، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة 164هـ، أمّثُن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، من مؤلفاته: " المسند "، و" المسائل "، و" الأشربة"، توفي سنة 241هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ص203، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، د.ب. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص253.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج8، ص517.

⁸ سورة النساء، جزء من الآية 92.

⁹ السورة السابقة، نفس الآية.

¹⁰ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج11، ص627، ط1، 1421هـ-2000م، دار المنهاج، جدة.

2. القول الثاني وأدلته: ذهب الشافعية في القول الآخر¹، والإمام أحمد في الرواية الثانية²، إلى أنّ خصال كفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول من جهتين:

- أ. القاتل إن لم يستطع الصيام، فيجب عليه إطعام ستين مسكيناً، قياساً على كفارة الظهار³.
- ب. لم يُذكر الإطعام عند ذكر خصال كفارة القتل ؛ لأنّ هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يُذكر فيه الإطعام ؛ لما فيه من التسهيل⁴.

3. مناقشة الأدلة والترجيح

أ. مناقشة القول الأول: القول بأنّ خصال الكفارة: العتق ثم الصيام فقط، فيه إسقاط لكفارة القتل عن كثير من أصحاب الأمراض المزمنة والعجزة، الذين لا يستطيعون الصيام، خاصة وأنّ العتق غير موجود في أيامنا هذه.

ب. الترجيح: أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لأنّ فيه تحقيق المقصود من تشريع الكفارة، وهو شعور الإنسان بالذنب، وحرصه على عدم تكرار الجريمة، قياساً على الظهار التي انتقل فيها العاجز عن الصيام إلى الإطعام⁵.

¹ الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص229.

² ابن قدامة، المغني، ج8، ص517.

³ العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج11، ص627.

⁴ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج2، ص332، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁵ عفانة، كفارة القتل الخطأ، شبكة يسألونك

المطلب الثاني: عقوبات الجناية على ما دون النفس بالإهمال

اتفق فقهاء الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على وجوب الأرش⁵، في الجناية على ما دون النفس خطأً، وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: " من اعتبط⁶ مؤمناً قتلاً عن بينة، فله قود⁷، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف الذي جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة⁸ ثلث الدية، وفي الجائفة⁹ ثلث الدية، وفي المُنْقَلَة¹⁰ خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي المؤضحة¹¹ خمس من الإبل ".¹²

وجه الاستدلال: فصل النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف، ما يجب على الجاني، في حالة الاعتداء على النفس وما دونها.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص315.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص278.

³ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص270.

⁴ البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص520.

⁵ الأرش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص104.

⁶ اعتبط: قتله بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ج3، ص172، د.ط، 1399هـ - 1979م، المكتبة العلمية، بيروت.

⁷ القود: هو القصاص، وأن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص259.

⁸ المأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. المرجع السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص13.

⁹ الجائفة: هو الجرح الذي يصل إلى جوف عظم الفخذ. المرجع السابق، ج15، ص82.

¹⁰ المُنْقَلَة: هو الجرح الذي ينقل العظم من موضع إلى موضع. ابن منظور، لسان العرب، مادة نقل.

¹¹ المؤضحة: هو الجرح الذي بلغ العظم فأوضح عنه. المرجع السابق، مادة وضح.

¹² الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب: الزكاة، ج1، ص552، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت. قال الحاكم: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي صلى الله عليه وسلم ج9، ص278، ط1، 1424هـ - 2003م، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية. قال الألباني: صحيح لغيره.

ثانياً: فعل الصحابة: حيث ورد عن جمع من الصحابة، منهم عمر، وعلي، ومعاوية¹، وابن عباس²، رضي الله عنهم أجمعين، تقدير الأرش، في جملة من الوقائع، التي حدث فيها جناية على ما دون النفس.³

ثالثاً: القياس: من وجهين⁴:

1. أن الله ﷻ، أوجب الدية في الجناية على النفس خطأ، فكذاك يجب الأرش في الجناية على ما دون النفس.

2. أن إتلاف المال يترتب عليه الضمان، فلماذا لا يترتب على الجاني ضمان إتلاف الأعضاء والجراحات.

الفرع الثاني: مقدار الأرش في الجناية على ما دون النفس بالإهمال

ذهب فقهاء الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸، إلى أن كل عضو لم يخلق الله ﷻ في بدن الإنسان منه إلا واحداً؛ كاللسان والأنف؛ ففيه دية كاملة، لأن إتلاف كل عضو من هذه الأعضاء كإتلاف النفس.

¹ معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، ولد بمكة، وأسلم عام الفتح، ولاه أبو بكر ثم عمر، وأقره عثمان على الديار الشامية، تنازل له الحسن بن علي عن الخلافة، غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته، توفي سنة 60هـ. البخاري، التاريخ الكبير، ج7، ص326. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص406.

² ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً، ولزم النبي ﷺ وروى عنه، كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقهاء، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، كف بصره في آخر عمره، توفي بالطائف سنة 68هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص380. الزركلي، الأعلام، ج4، ص95.

³ ابن قدامة، المغني، ج8، ص485.

⁴ اللاحم، صالح بن عبد الله، الجناية على ما دون النفس، ص267، ط1، 1426هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

⁵ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص37.

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص278.

⁷ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص271.

⁸ البهوتي، كشف القناع، ج6، ص34.

وما خُلِقَ في الإنسان منه شيئان ؛ كاليدَين، والرجلين، والعينَين، والأذنين، والشفتَين، ففيهما الدية كاملة ؛ لأنَّ في إتلافهما إذهاب منفعة العضو، وفي أحدهما نصف الدية ؛ لأنَّ في إتلاف إحداهما ؛ إذهاب نصف منفعة العضو.

وما خُلِقَ منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينَين وأهدابها. وما فيه منه عشرة ففيها الدية، وفي كل واحد منها عُشرها، ففي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية أيضاً، ولا فرق بين إصبع وإصبع، فالأصابع كلها سواء.

المطلب الثالث: عقوبات إتلاف الأموال بالإهمال

ذهب الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى أنَّ ضمان الأموال ؛ يكون بالمثل إذا كان المال مثلياً، وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.⁵

ثانياً: قوله ﷺ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.⁶

ثالثاً: قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾.⁷

رابعاً: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: " طعام بطعام، وإناء بإناء " .⁸

¹ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص223.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص445.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص289.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج5، ص208.

⁵ سورة البقرة، جزء من الآية 194.

⁶ سورة الشورى، جزء من الآية 40.

⁷ سورة النحل، آية 126.

⁸ سبق تخريجه ص13.

وجه الاستدلال: تدل الآيات الكريمة والحديث النبوي الشريف، على أنّ الأشياء المثلية، تُضمن بالمثل.¹

خامساً: لأنّ المقصود من التضمين جبران الضرر، وذلك أعدل وأتم، في مثل الشيء المتلف.² أما إذا تعذر وجود المثل، فيكون الضمان بالقيمة للضرورة، وعملاً بالقاعدة الفقهية: " إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل".³

والتعذر إما حقيقي حسي؛ كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه، أو حكمي؛ كأن يوجد، لكن بأكثر من ثمن المثل.⁴

وأنا أرى أنّ الأيسر والأسهل على الناس في وقتنا الحاضر، دفع القيمة، سواء في المثليات أو في القيميات.

المطلب الرابع: عقوبات يفرضها الحاكم على المهمل

العقوبات نوعان⁵:

أولاً: عقوبات مقدرة شرعاً ؛ كالحدود، والقصاص، والديات.
ثانياً: عقوبات غير مقدرة، يُترك تقديرها للحاكم، وهذه العقوبات تُسمى عقوبات تعزيرية⁶، تهدف إلى ردع الجاني، ومنعه من تكرار الجريمة.

¹ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج4، ص382، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

² الزحيلي، نظرية الضمان، ص95.

³ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، مادة 53، ص21.

⁴ الزحيلي، نظرية الضمان، ص95.

⁵ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25، ص308.

⁶ التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً. المرجع السابق، ج12، ص254.

الفرع الأول: حكم التعزير

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى أن الأصل في التعزير أنه مشروع، وقد استدلوا على مشروعيته بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ⁵، فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا﴾⁶.

وجه الاستدلال: أمر الله ﷻ، بضرب الزوجات العاصيات، تأديباً لهن، وفي ذلك تنبيه إلى مشروعية التعزير.⁷

ثانياً: قوله ﷺ: " لا يُجلد أحد، فوق عشرة أسواط ؛ إلا في حدٍّ من حدود الله "⁸.
وجه الاستدلال: صرح النبي ﷺ، بجلد المذنب الذي لم يرتكب حداً من حدود الله، حتى عشرة أسواط عقوبة له، وهذه صورة من صور التعزير، فيكون التعزير مشروعاً.⁹

ثالثاً: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: " قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة "¹⁰.

¹ العيني، البناية، ج6، ص390.

² الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص320.

³ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص19.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج9، ص178.

⁵ النشوز: هو كراهية المرأة لزوجها، وخروجها عن طاعته. ابن منظور، لسان العرب، مادة نشز، القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص295.

⁶ سورة النساء، جزء من الآية 34.

⁷ الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص523.

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، رقم الحديث: 1708.

⁹ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص288، ط1، 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ب.

¹⁰ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج5، ص560، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ج8، ص54، ط2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت. قال الألباني: حديث حسن، ونصه عند الألباني: عن علي رضي الله عنه: " أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير".

وجه الاستدلال: هذا الأثر، دليل على مشروعية التعزير، لفعل أحد الخلفاء الراشدين له.
رابعاً: من المعقول:

1. الزجر عن الجنايات واجب ؛ للتقليل منها، والتعزير صالح للزجر، فيكون مشروعاً.¹
2. النصوص الشرعية محدودة، لكنّ الجرائم غير محدودة، فوجب أن تُشرع عقوبات تتناسب مع ما يستجد من جرائم.

الفرع الثاني: أشكال العقوبات التعزيرية

تختلف العقوبات التعزيرية كمّاً ونوعاً، بحسب قدر الجناية، وبحسب ما يراه الإمام مناسباً ؛ لردع الجناة وزجرهم.²
ومن أشهر العقوبات التعزيرية في الجنايات الناجمة عن الإهمال:

أولاً: التعزير بالحبس:

اتفق الفقهاء³ على مشروعية الحبس، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة.

1. مشروعية الحبس من الكتاب: قوله ﷺ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.⁴
- وجه الاستدلال: قوله ﷺ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ يدل على مشروعية الحبس.⁵

¹ العيني، البناية، ج6، ص390.

² الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص208.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص290. الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص332. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص92، ط1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

⁴ سورة النساء، آية 15.

⁵ القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص84.

2. مشروعية الحبس من السنة: ما رواه بهز بن حكيم¹، عن أبيه²، عن جده³، " أن النبي ﷺ، حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه ".⁴

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث الشريف، على جواز الحبس، وهو من باب التعزير.⁵

ثانياً: التعزير بالمال:

يُعتبر التعزير بالمال أحد صور التعزير، وهو من أنواع العقوبات المالية الأكثر شيوعاً في أيامنا هذه. وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالمال على قولين:

1. القول الأول وأدلته: ذهب الحنفية⁶، والشافعية في الجديد⁷، والحنابلة⁸، إلى عدم مشروعية التعزير بالمال ؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء في الشرع.

¹ بهز بن حكيم: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، روى عنه: سليمان التيمي وجريز بن حازم وحماد بن زيد ويحيى القطان، وغيرهم، وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي، قال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، توفي عام 91هـ. البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص142. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص360.

² والد بهز بن حكيم: هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، تابعي ثقة، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه ابنه بهز والجريزي وفتادة. البخاري، التاريخ الكبير، ج3، ص12. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ج4، ص161، ط1، 1393هـ-1973م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند.

³ جدّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب، وفد على النبي ﷺ، فأسلم وصحبه، سكن البصرة، وغزا خراسان، ومات بها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه حكيم، وعروة اللخمي، وحميد اليزني، وأخرج له أصحاب السنن. البخاري، التاريخ الكبير، ج7، ص329. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص35.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، ج3، ص314. النسائي، سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، ج8، ص67. الترمذي واللفظ له، سنن الترمذي مذيبة بأحكام الألباني، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، ج4، ص28. قال الألباني: حديث حسن.

⁵ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله، ج12، ص32، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁶ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص62.

⁷ قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص206.

⁸ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص124.

2. القول الثاني وأدلتها: ذهب المالكية¹، والشافعية في القديم²، إلى جواز التغريم بالمال، وهو اختيار الإمامين الجليلين ابن تيمية³، وابن القيم⁴ رحمهما الله تعالى⁵.

وقد استدلووا على جواز التغريم بالمال بالأدلة الآتية:

1. قال رسول الله ﷺ في حديثه عن زكاة الإبل: " ومن منعها، فإننا آخذوها، وشطر⁶ إبله، عزمة من عزمات ربنا⁷ ".⁸

¹ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص292.

² قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص206.

³ ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، حنبلي، سُجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، أكثر من التصنيف، من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، وطبعت فتاواه في الرياض مؤخرًا في 35 مجلدًا، توفي بقلعة دمشق معتقلًا سنة 728هـ. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1، ص168، ط2، 1392هـ-1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد- الهند. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ج14، ص135، د.ط، 1407هـ - 1986م، دار الفكر، د.د.

⁴ ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، كان أبوه قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق، فعرف بذلك، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، أكثر من التصنيف، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، من تصانيفه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و "زاد المعاد في هدي خير العباد"، و "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، و "شفاء العليل في مسائل القضاء القدر والحكمة والتعليل". و "مفتاح السعادة"، و "التبيان في أقسام القرآن"، توفي سنة 751هـ. الزركلي، الأعلام، ج6، ص56. كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، ج1، ص88، د.ط، د.ت، مكتبة المثنى، بيروت.

⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص49، ط1، د.ت، دار الكتب العلمية، د.ب. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص224، د.ط، د.ت، مكتبة دار البيان، د.ب.

⁶ شطر كل شيء: نصفه. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص301.

⁷ عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ج6، ص79، ط2، 1403هـ - 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.

⁸ أحمد، مسند أحمد، ج33، ص220. النسائي واللفظ له، سنن النسائي مذيلة بأحكام الألباني، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، ج5، ص25. قال الألباني: حديث حسن.

وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف، على مشروعية أخذ نصف مال مانع الزكاة، كغرامة زائدة عن أصل الواجب، وتُدفع إلى خزانة الدولة، وهذا دليل واضح على مشروعية التعزير بالمال.¹

2. عن رسول الله ﷺ: " ضالة الإبل² المكتومة³، غرامتها ومثلها معها⁴ ".⁵
وجه الاستدلال: معاقبة كاتم الإبل الضالة، يعاقب بدفع ضعف ثمنها، وهذا دليل على مشروعية العقوبة المالية تعزيراً.⁶

ثالثاً: مناقشة الأدلة والترجيح

1. مناقشة القول الأول: ذهب أصحاب القول الأول إلى عدم جواز التغريم بالمال، لعدم وجود دليل على ذلك، لكن الفريق الثاني ذكروا الأدلة، وبالتالي يُقدم رأي من عنده الدليل.

2. الترجيح: أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز التغريم بالمال للأدلة التي ساقوها.

¹ العظيم آبادي، عون المعبود، ج4، ص317.

² ضالة الإبل: الإبل التي ضلت عن صاحبها. المرجع السابق، ج5، ص96.

³ المكتومة: التي كنتمها الواجد، ولم يُعرفها، ولم يُشهد عليها. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁴ غرامتها ومثلها معها: تجب عليه غرامة بمثلي قيمتها. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁵ أبو داود، سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، ج2، ص139. قال الألباني:

حديث صحيح.

⁶ العظيم آبادي، عون المعبود، ج5، ص96.

الفصل الثاني: الإهمال في عقود الأمانات

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإهمال في عقد الإيداع

المبحث الثاني: الإهمال في عقد الوكالة

المبحث الثالث: الإهمال في عقد الشركة والمضاربة

المبحث الرابع: الإهمال في عقد الوصاية

المبحث الخامس: الإهمال في عقد الإجارة

الفصل الثاني: الإهمال في عقود الأمانات

تُصنف العقود¹ من حيث الضمان إلى ثلاثة أقسام²، هي:

أولاً: عقود الضمان: وهي العقود التي يترتب عليها الضمان بالقبض، عند هلاك المعقود عليه سواء هلك بفعل الشخص القابض، أو بفعل الأجنبي، أو بأفة سماوية؛ مثل عقد البيع، وعقد الرهن، وعقد القرض.³

وفي هذه العقود، تكون حيازة المعقود عليه للمالك، أو لمصلحة الحائز، فتكون يده يد ضمان.⁴ ومثال ذلك: إذا اشترى شخص قطعة أثاث، واتفق مع البائع أن يوصلها له إلى بيته، فإن هلكت عند البائع أو أثناء نقلها، فإن ضمانها يقع على البائع؛ لأن المشتري لم يقبضها بعد، أما إذا استلمها سالمة ثم تلفت بفعل المشتري أو بسبب شخص آخر، فإن على المشتري ضمانها.

ثانياً: عقود الأمانة: وهي العقود التي يترتب عليها الضمان بالتعدي، أو بالإهمال في الحفظ؛ مثل عقد الإيداع، والوكالة، والشركة، والوصاية.⁵

وفي هذه العقود، تكون حيازة المعقود عليه، نيابة لا تملكاً، فتكون يده يد أمانة.⁶ ومثال ذلك: إذا استودع شخص عند آخر وديعة، ليحفظها له في غيابه، فإن تلفت بسبب إهماله في حفظها أو تعديه عليها ضمن، وإن تلفت لسبب آخر لم يضمن.

ثالثاً: عقود مزدوجة الأثر: وهي العقود التي تنشئ الضمان من وجه، والأمانة من وجه؛ كعقد الإجارة، فالمال المأجور يُعتبر أمانة في يد المستأجر، لكن المنافع التي تم التعاقد عليها تُعتبر مضمونة على المستأجر، بمجرد التمكن من استيفائها، سواء انتفع بتلك العين، أو لم ينتفع.⁷

¹ العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30، ص199.

² الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ص580-581، 1968م، ط10، دار الفكر، بيروت.

³ الزحيلي، نظرية الضمان، ص145.

⁴ القرافي، الفروق، ج2، ص207. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص248.

⁵ فيض الله، أحمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص24، ط2، 1986م، مكتبة دار التراث، الكويت.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص248.

⁷ موسى، أحمد حافظ، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراة، ص18، 2005هـ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

ومناطق التمييز بين عقود الأمانة، وعقود الضمان، يدور مع المعاوضة¹: فكلما كان في العقد معاوضة، كان عقد ضمان، وكلما كان القصد من العقد غير المعاوضة، كالحفظ ونحوه، كان العقد عقد أمانة.²

وبما أنّ عقود الضمان مضمونة بالقبض، سواء صدر الإهمال من المتعاقد، أم لا، فسيكون حديثنا في هذا الفصل بمشيئة الله ﷻ، عن الإهمال في بعض عقود الأمانات، وما يترتب على المهمل.

¹ المعاوضة: من العوض، وهو أخذ البذل. ابن منظور، لسان العرب، مادة عوض.

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص236.

المبحث الأول: الإهمال في عقد الإيداع

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الإيداع

المطلب الثاني: أطراف الوديعة

المطلب الثالث: تصنيف عقد الإيداع من حيث الضمان

المطلب الرابع: أثر الإهمال على عقد الإيداع

المطلب الخامس: قبول قول الوديع في هلاك الوديعة

المطلب السادس: صور من الإهمال في حفظ الوديعة

المبحث الأول: الإهمال في عقد الإيداع

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الإيداع

الفرع الأول: تعريف الإيداع لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإيداع لغة

الإيداع لغة: أصلها في اللغة من قولهم: ودَعْتُ الشيء: أي تركته، فاللفظ يدل على الترك والتخلية.¹ ومنها قول رسول الله ﷺ: "لينتهين قوم عن ودَعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم".² وتأتي بمعنى سكن واستقر، فالوديعة متروكة عند الوديع، ومستقرة عنده.³

ثانياً: تعريف الإيداع اصطلاحاً:

الإيداع اصطلاحاً: هو "تسليط الغير على حفظ المال".⁴

الفرع الثاني: معنى الإهمال في عقد الإيداع

يمكن تعريف الإهمال في عقد الإيداع بأنه: ترك حفظ الوديعة، مما قد يُعرضها للتلف.

المطلب الثاني: أطراف الوديعة

للوديعة ثلاثة أطراف⁵، هي:

أولاً: المودع: وهو صاحب المال.

ثانياً: الوديع: وهو الذي يلتزم بحفظ المال.

ثالثاً: الوديعة: وهي المال المدفوع للحفظ.

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مادة ودع، د.ط، د.ت، دار الجيل، بيروت.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم الحديث: 865.

³ الرازي، مختار الصحاح، مادة ودع.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج43، ص5.

⁵ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، ص276، د.ط، 1414هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت.

المطلب الثالث: تصنيف عقد الإيداع من حيث الضمان

اختلف الفقهاء في عقد الإيداع، هل هو من عقود الأمانة، أم من عقود الضمان، على قولين: أولاً: القول الأول وأدلته

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴ على المعتمد، والثوري⁵، والأوزاعي⁶، والنخعي⁷، وربيعه⁸، والقاضي شريح⁹، وغيرهم، إلى أنّ الوديعة أمانة،

¹ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص273، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، د.ب.

² ابن جزري، القوانين الفقهية، ص246.

³ الشيرازي، المذهب، ج2، ص180.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج6، ص436.

⁵ الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة 97هـ، قال ابن عيينة: "ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان"، وقال ابن المبارك: "لا نعلم من هو أعلم من سفيان"، من مصنفاته "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، مات سنة 161هـ. الزركلي، الأعلام، ج3، ص104. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ج1، ص84-85، ط1، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان.

⁶ الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق، كان فقيهاً محدثاً مفسراً أفتى في ثمانين ألف مسألة في الفقه، توفي في بيروت سنة 157هـ. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص238. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ج2، ص258، ط1، 1406 هـ - 1986 م، دار ابن كثير، دمشق.

⁷ النخعي: هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي، من مذبح اليمن، من كبار التابعين، كان مفتي الكوفة، وفقهياً، وحافظاً، توفي سنة 96هـ. الزركلي، الأعلام، ج1، ص80. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص378.

⁸ ربيعة: هو ربيعة بن فروخ، التيمي، إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، من أهل المدينة، لقب ب"ربيعة الرأي"؛ لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثاً أو أثراً، كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك، قال مالك: "ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة" توفي بالعراق سنة 136هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص258. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، ص118، ط1، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

⁹ شريح: هو شريح بن حارث بن قيس بن الجهم الكندي، أصله من الفرس الذين كانوا باليمن، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، قال له علي بن أبي طالب ﷺ: "أنت من أفضل الناس"، توفي وهو ابن مئة وعشرين سنة، وذلك سنة 82هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص49. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص80-81.

فإذا تلفت بغير تعدٍ من الوديع، أو إهمال منه، فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال الوديع، أو لم يذهب.

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه".¹
- وجه الاستدلال : من أودع وديعة عند الأمين ، فهلك في يده بلا تعدي، فلا ضمان عليه .²
2. يد الوديع كيد المودع ؛ لأنه قبض الوديعة بإذن صاحبها، فلا يضمنها إن هلكت بلا تعد أو إهمال.³
3. لو كانت الوديعة مضمونة مطلقاً، لزهد الناس في قبولهم الوديعة، مع حاجتهم إليها، ولأدى ذلك إلى إيقاعهم في الحرج والمشقة، والشارع قد رفع الحرج عن الناس بتشريعاته وأحكامه فلا بد أن يكون عقد الوديعة، عقد أمانة لا عقد ضمان.⁴

ثانياً: القول الثاني وأدلته

- ذهب الإمام أحمد⁵ في رواية، أنّ الوديعة مضمونة في يد الوديع ؛ إذا هلكت من بين ماله.⁶
- وقد استدلوا على ذلك، بما روي عن أنس⁷ ﷺ: " أنّ عمر ﷺ، ضمنه وديعة سُرقت من بين ماله".⁸
- وجه الاستدلال: تضمين عمر لأنس رضي الله عنهم أجمعين ؛ دليل على أنّ عقد الوديعة عقد ضمان؛ وليس أمانة.⁹

¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه مذيّلة بأحكام الألباني، ج2، ص802. قال الألباني : حديث حسن.

² السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص73، د.ط، د.ت، قديمي كتب خاتمة، كراتشي.

³ الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص76. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج14، ص177، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.ب.

⁴ الشيرازي، المذهب، ج2، ص181. ابن قدامة، المغني، ج6، ص436. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج5، ص85.

⁵ سبقت ترجمته ص32.

⁶ ابن قدامة، المغني، ج5، ص395.

⁷ سبقت ترجمته ص13.

⁸ ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ص153، ط1، 1410هـ-

1990م، مؤسسة نادر، بيروت. الألباني، إرواء الغليل، ج5، ص386. قال الألباني: خبر صحيح.

⁹ ابن قدامة، المغني، ج6، ص436.

ثالثاً: المناقشة والترحيج

1. مناقشة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني، بما روي عن عمر أنه ضمّن أنساً رضي الله عنهما، ويمكن حمل ذلك على إهمال خدم أنس رضي الله عنه في حفظها.¹
2. الترحيج: أرجح ما ذهب إليه الجمهور، من أنّ الوديعة أمانة في يد الوديع، لا تُضمن إلا بالتعدي أو الإهمال، لقوة أدلتهم.

وهذا ما ورد في مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء في المادة (777) منها: "الوديعة أمانة في يد الوديع، بناء عليه إذا هلكت بلا تعد من المستودع، وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ؛ فلا يلزم الضمان".²

المطلب الرابع: أثر الإهمال على عقد الإيداع
ذهب فقهاء الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، إلى أنّ الإهمال يُغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان، لأنّ الوديع المهمل، تسبب في تلف الوديعة، بترك ما وجب عليه حفظه. وبالتالي فإنّ الوديع إذا أهمل في حفظ الوديعة، بأي صورة تُعتبر في العرف إهمالاً، فإنّ ذلك يوجب عليه ضمان ما يلحق العين من تلف أو نقصان، ولو تلفت من بين ماله، سواء ذهب معها من ماله شيء أو لا، ولا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، عند الاختلاف في كون الفعل إهمالاً أو لا.

وهذا ما نصت عليه المادة (787) من مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها: "إذا هلك الوديعة أو نقصت قيمتها، بسبب تعدي المستودع أو تقصيره، لزمه الضمان".⁷

¹ ابن قدامة، المغني، ج6، ص436.

² مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص148.

³ الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص77.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص419.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص129.

⁶ البهوتي، كشف القناع، ج4، ص166.

⁷ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص150.

المطلب الخامس: قبول قول الوديع في هلاك الوديعة:

إذا ادعى المودع أنّ هلاك الوديعة كان بسبب إهمال الوديع، وأنكر الوديع ذلك، فهل يُقبل قوله ؟
اختلف الفقهاء في قبول قول الوديع في براءة نفسه إلى قولين:

الفرع الأول: القول الأول وأدلته: ذهب الحنفية¹، والمالكية² ؛ إلى قبول قول الوديع، سواء قبض الوديعة ببينة أو بغير بينة.

ودليلهم على ذلك؛ أنّ المودع يدعي على الوديع أمراً عارضاً، وهو الإهمال، والوديع مستصحب³ لحال الأمانة، فكان متمسكاً بالأصل، وكان القول قوله لكن مع اليمين ؛ لأنّ التهمة قائمة، فيُستحلف دفعاً للتهمة.⁴

الفرع الثاني: القول الثاني وأدلته: فرق الشافعية⁵، والحنابلة⁶ بين حالتين:
أولاً: إذا ادعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر؛ كحريق أو غرق، لم يُقبل قوله ؛ حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب، فإن لم يُقم به بينة ضمن ؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل عدمه.
ثانياً: إذا ادعى الهلاك بسبب خفي ؛ كسرقة أو ضياع، أو لم يبين السبب، فالقول قوله في هلاكها، لتعذر إقامة البينة على ذلك، ولو لم يُقبل قوله، لامتنع الناس عن قبول الودائع مع شدة الحاجة إليها.

الفرع الثالث: الترجيح

أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأنّ في ذلك حفظاً لأموال الناس، وحفظ المال هو أحد مقاصد الشريعة.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص211.

² ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص94.

³ الاستصحاب: الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي، بناء على ثبوته في الزمن الأول. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص323.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص211.

⁵ الأنصاري، أسنى المطالب، ج3، ص85.

⁶ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى، ج4، ص165، ط2، 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي، د.ب.

المطلب السادس: صور من الإهمال في حفظ الوديعة

للإهمال في حفظ الوديعة صور كثيرة، منها:

الفرع الأول: الإهمال في تعهد الوديعة¹

فرّق الفقهاء بين كون الوديعة من الكائنات الحية، أو غيرها:

أولاً: حكم الإهمال في تعهد الكائنات الحية:

اتفق فقهاء الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، على أنّ من استودع دابة عند آخر، فلم يأمره بإطعامها ولا بسقيها، ولم ينهه، فتركها دون ذلك حتى ماتت، فإنه يضمنها، لأنّ الوديع مطالب بحفظها، ولا يمكن حفظها دون إطعامها وسقيها .

ثانياً: حكم الإهمال في تعهد الملابس والفرش:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1. القول الأول وأدلته: ذهب المالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸، إلى وجوب نشر الثياب والفرش، التي تفسد إذا لم يتم تعريضها للريح، فإن لم يفعل الوديع ذلك ففسدت، ضمنها، سواء أمره المودع بذلك أو لم يأمره.

2. القول الثاني وأدلته: ذهب الحنفية⁹ إلى القول بعدم ضمانه ؛ لأنّ ذلك ليس واجباً على الوديع.

3. القول الرابع: أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من القول بتضمين الوديع إذا ترك تعهد الثياب والفرش، لأنّ الوديع مطالب بحفظ الوديعة، كما يحفظ ماله.

¹ تعهد الوديعة: تفقدها، ورعايتها، والاهتمام بها. الزبيدي، تاج العروس، مادة عهد. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عهد.

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج8، ص510، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

³ القرافي، النخيرة، ج9، ص151.

⁴ الشافعي، الأم، ج4، ص142.

⁵ البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص170. ابن قدامة، المغني، ج6، ص448.

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص437.

⁷ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص79.

⁸ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص321.

⁹ نظام وآخرون، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج4، ص344، ط1310، 2هـ، دار الفكر، د.ب.

الفرع الثاني: الإهمال في حفظ الوديعة في حرز¹ مثلها.

يختلف الحرز باختلاف عادات الناس، وأزمنتهم، وأمكنتهم، فحرز القروي يختلف عن حرز البدوي، وحرز الشيء الثمين يختلف عن حرز الشيء الدنيء، والحرز في بلد تكثر فيه السرقات، يختلف عن حرز بلد آمن، وهكذا، فالحرز عرفي بحسب عادات الناس، وما يروونه مناسباً لحفظ الأشياء.²

ولا خلاف بين الفقهاء³، في أنّ على الوديع، أن يصون الوديعة، بما يصون به ماله، وأنّ المودع إذا عين الحرز، وأهمّل الوديع في حفظ الوديعة فوضعها في حرز دون الحرز المعين ضمن، لأنّ من رضي حرزاً، لم يرض بما دونه.

أما إذا لم يعين الحرز، فيجب على الوديع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها، فإن أهمّل بها، ووضعها في حرز دون حرز مثلها ضمن؛ لأنّ الإيداع يقتضي الحفظ، فلما أُطلق حُمّل على المتعارف؛ وهو حرز المثل.

وهذا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، في المادة (782): "يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها، بناء عليه؛ وضع مثل النقود والمجوهرات في اصطبل الدواب أو التبن، تقصير في الحفظ، وبهذه الحال إذا ضاعت الوديعة أو هلكت، لزم الضمان".⁴

فإذا أودع شخص عند آخر سيارة، وطلب منه أن يحفظها في ساحة بيته، فأهمّل ووضعها خارجه ضمن، لأنه وضعها في حرز دون الحرز المتفق عليه.

وإذا أودع شخص عند آخر حلياً من الذهب، فوضعه في درج مكتبه، فسُرّق، فعليه ضمانه، لأنه أهمّل في وضعه في حرز مثله. وإذا أودعه مالاً، فوضعه مع ماله، فسُرّق، لم يضمن.

¹ الحرز: هو المكان الذي يُحفظ فيه المال عادة. قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص178.

² ابن مفلح، المبدع، ج5، ص86.

³ ابن عابدين، قرة عين الاختيار، ج8، ص472. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص233. الشافعي، الأم، ج4، ص144. النووي، روضة الطالبين، ج6، ص339. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص168. ابن قدامة، المغني، ج6، ص438، 442.

⁴ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص149.

الفرع الثالث: استعانة الوديع بمن يأتهم في حفظ الوديعة

قد يستعين الوديع بغيره في حفظ الوديعة، فقد يستعين بزوجه، أو أبنائه، أو بغيرهم ممن يأتهم على حفظ ماله، فهل تُعدّ استعانتهم بهم إهمالاً ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أولاً: القول الأول وأدلته:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والحنابلة³، والليث بن سعد⁴، إلى أنّ الوديع يمكن أن يحفظ الوديعة عند من يأتهم على حفظ ماله، كزوجه وولده ونحوهم، لأنّ الإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره، إلا بما يحفظ به مال نفسه، وهو يحفظ مال نفسه بيده مرة، ويبدّه هؤلاء مرة أخرى، فله أن يحفظ الوديعة بيدهم أيضاً.

وعلى ذلك فإن حفظها عند أحد منهم فتلفت، فلا ضمان عليه، أما إذا وضعها عند من لا يأتهم منهم، ولا يحفظ ماله عندهم، فإنه يصير بذلك ضامناً، لأنه أهمل في حفظ الوديعة. واشترط المالكية⁵ فيمن يجوز للوديعة حفظ الوديعة عندهم، أن يكونوا ممن يُغلق عليه بابه ؛ من زوج، أو ولد، أو والد، ومن أشبههم.

ثانياً: القول الثاني وأدلته

ذهب الشافعية⁶، إلى أنّ الوديع إذا أودع الوديعة عند غيره، من غير إذن المالك، فإنه يكون بذلك ضامناً، سواء أكان ذلك عند زوجته، أو ابنه، أو عند أجنبي؛ لأنّ المودع رضي بأمانته، لا بأمانة غيره، فإن فعل ذلك كان مهملًا، ويلزمه ضمانها.

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص664.

² المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص279، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، د.ب.

³ البهوتي، كشف القناع، ج4، ص173. ابن قدامة، المغني، ج6، ص438.

⁴ الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أصله من أصفهان، ولد سنة 94هـ، كان إمام مصر في عصره في الفقه والحديث، قال الإمام الشافعي: " الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، مات بالقاهرة سنة 175هـ. الزركلي، الأعلام، ج5، ص248. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص78.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص95.

⁶ النووي، روضة الطالبين، ج6، ص327.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

1. مناقشة القول الثاني: القول بأن حفظ الوديعة عند من يأتّمهم الوديع هو إهمال يوجب الضمان غير صحيح، لأنّ الوديع يأتّمهم على ماله، والمطلوب منه أن يحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله.
 2. الترجيح: أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أنّ للوديع، أن يحفظ الوديعة، عند من يأتّمه على حفظ ماله، لأنّ منع الوديع من الاستعانة بمن يأتّمهم، يجلب للوديع مشقة، يمكن أن تمنعه من قبول الوديعة.
- أما اشتراط الإمام مالك أن يكونوا ممن يغلق عليه بابه، فلا أرى اشتراط هذا الشرط، لأنه يمكن أن يأتّم من هم خارج بيته، أكثر من أهل بيته.

فإذا أودع شخص سيارته عند آخر، واستعان الوديع بسائق عنده مؤتمن، ليضعها في موقفها الخاص، فارتطمت بالحائط دون إهمال من السائق، فلا ضمان على الوديع، لأنّ يد السائق كيده.

الفرع الرابع: إتلاف الوديعة ثم رد بدلها

إذا أهمل الوديع في الوديعة فأتلفها، ثم رد بدلها وأبقاها في حفظه، فهل يبقى ضامناً لها بموجب إتلافها، أم يرتفع عنه الضمان بالردّ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أولاً: القول الأول وأدلته

ذهب المالكية¹، إلى أنّ الوديعة إن كانت مثلية، فأتلفها الوديع، ثم ردّ مثلها مكانها، فلا شيء عليه بعد ذلك إن تلف بدون إهمال منه، أما إن كانت قيّمية فهو ضامن لها من ساعة أتلفها، سواء ردّ بدلها إلى مكانها أو لم يردّ؛ لأنه بإتلافها لزمته قيمتها، ولا يبرأ من تلك القيمة، إلا أن يردها إلى المودع، لا أن يردها في يده وديعة.

¹ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد الموريتاني، ج2، ص803، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ثانياً: القول الثاني وأدلته

ذهب الحنفية¹، والشافعية²، والحنابلة³، إلى أنّ الوديع إذا أهمل في حفظ الوديعة فأتلفها، فهو ضامن لها من ساعة إتلافها، سواء كانت مثلية أو قيّمية، لأنّ استئمان الوديع، قد ارتفع بالإتلاف.

ثالثاً: الترجيح

أرجح ما ذهب إليه الجمهور، لأنّ إهمال الوديع، حوّل يده من يد أمانة إلى يد ضمان، ولا فرق في ذلك بين المثلي والقيمي.

الفرع الخامس: الإهمال في ردّ الوديعة عند طلبها

اتفق الفقهاء⁴، على أنه يجب على الوديع، ردّ الوديعة لمالكها على الفور إذا طلبها، فإن أهمل في ردها بعد طلبها، فهلك، ضمنها. والسبب في ذلك أنه لما طلبها، لم يكن راضياً بإمساك الوديع بعد الطلب، فيضمنها بحبسها عنه، ولأنه صار غاصباً، لإمساكه مال غيره بغير إذنه.⁵

ختاماً، فإنّ صور الإهمال في حفظ الوديعة كثيرة لا تتحصر، والمرجع عند الفقهاء في معرفة ما يُعد إهمالاً وما لا يعد، إلى العرف، وهو يختلف بحسب الأزمنة، والأمكنة، وعوائد الناس.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص277.

² ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ج7، ص122، ط1، 1406هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

³ ابن قدامة، المغني، ج6، ص451.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص210. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص276. النووي، روضة الطالبين، ج6، ص343. ابن قدامة، المغني، ج6، ص445.

⁵ شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص340، د.ط. د.ت، دار إحياء التراث العربي، د.ب. ابن قدامة، المغني، ج6، ص445.

المبحث الثاني: الإهمال في عقد الوكالة

ويتضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الوكالة

المطلب الثاني: أطراف الوكالة

المطلب الثالث: الأمور التي تقع عليها الوكالة

المطلب الرابع: تصنيف عقد الوكالة من حيث الضمان

المطلب الخامس: أثر الإهمال على عقد الوكالة

المطلب السادس: قبول قول الوكيل في هلاك مال الموكل

المطلب السابع: صور من الإهمال في عقد الوكالة

المبحث الثاني: الإهمال في عقد الوكالة

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الوكالة

الفرع الأول: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوكالة لغة

الوكالة أو الوَكالة في اللغة: الحفظ، ومنه اسم الله الوكيل: بمعنى الحافظ، كما في قوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾¹.

والتوكيل لغة: تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً ؛ لأنّ موكله قد فوض إليه القيام بأمره.²

ثانياً: تعريف الوكالة اصطلاحاً

الوكالة اصطلاحاً: إقامة الغير مقام نفسه، في فعل ما يقبل النيابة، في حياته.³

الفرع الثاني: معنى الإهمال في عقد الوكالة

يمكن تعريف الإهمال في عقد الوكالة بأنه: عدم قيام الوكيل بما ينبغي عليه القيام به، مما قد يلحق الضرر بالموكل.

المطلب الثاني: أطراف الوكالة

للكالة ثلاثة أطراف هي⁴:

أولاً: الموكل: وهو الذي ينبغي غيره في التصرف.

ثانياً: الوكيل: وهو الذي ينوب عن غيره في التصرف.

ثالثاً: الموكل فيه، أو الموكل به: وهو التصرف الذي تقع فيه الإنابة.

¹ سورة آل عمران، جزء من الآية 173.

² الرازي، مختار الصحاح، مادة وكل. ابن منظور، لسان العرب، مادة وكل.

³ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص231.

⁴ فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص58.

وقد جاء في المادة (1449) من مجلة الأحكام العدلية: " الوكالة: تفويض أحد أمره إلى آخر، وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه مقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به".¹

المطلب الثالث: الأمور التي تقع عليها الوكالة

اتفق الفقهاء على بعض الأمور التي يجوز التوكيل بها؛ كالبيع والشراء²، كما اتفقوا على بعض الأمور التي لا يجوز التوكيل بها؛ كالصلاة³، واختلفوا في أمور أخرى؛ كالتوكيل بالخصومة⁴.

¹ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص280.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص23. الزيلعي، تبين الحقائق، ج4، ص240. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خيرة الحسني التطواني، ج2، ص175، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، د.ب. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص22. ابن قدامة، المغني، ج5، ص64.

³ المبسوط، السرخسي، ج8، ص150. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، ج3، ص51، ط1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، د.ب. العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج6، ص396. ابن قدامة، المغني، ج5، ص67.

⁴ التوكيل بالخصومة: هي إقامة جائر التصرف مثله مقام النفس، فيما يقبل النيابة أمام القضاء، لطلب حق أو دفع تهمة. التوكيل بالخصومة، موقع مجلة العلوم الاجتماعية

<http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1997>

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية؛ إلى جواز التوكيل بالخصومة، في سائر الحقوق، سواء أكان الموكل حاضراً أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، رضي الخصم أو لم يرض، واستثنى المالكية من هذا الحكم، ما إذا كان الوكيل دعواً للخصم، فلا يجوز توكيله، ما لم يرض الخصم عليه. السرخسي، المبسوط، ج19، ص3. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص378. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص24. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص442. وذهب أبو حنيفة، إلى عدم جواز التوكيل بالخصومة، في إثبات الحقوق، إلا برضا الخصم. ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص512. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع: تصنيف عقد الوكالة من حيث الضمان

اتفق الفقهاء¹، على أنّ عقد الوكالة عقد أمانة، وأنّ المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، بمنزلة الوديعة ونحوها، وقد استدلوا على قولهم بالأدلة الآتية:
أولاً: أنّ الوكيل نائب الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده، كالهلاك في يد الموكل فلا يضمن.

ثانياً: أنّ الوكالة عقد فيه نفع للغير، وتقديم معونة لهم، فإذا وجب فيه الضمان، خرج العقد عن هذا القصد.

وقد جاء في المادة (1463) من مجلة الأحكام العدلية: " المال الذي قبضه الوكيل، بالبيع والشراء، وإيفاء الدين واستيفائه، وقبض العين من جهة الوكالة، هو في حكم الوديعة في يده، فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير، فلا يلزم الضمان".²

المطلب الخامس: أثر الإهمال على عقد الوكالة

لا خلاف بين الفقهاء³، في أنّ الإهمال، يُغير عقد الوكالة من الأمانة إلى الضمان، لأنّ الوكيل متسبب في تلف ما وجب عليه حفظه، بغير إذن من الموكل .

ولا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، عند الاختلاف في كون الفعل إهمالاً أو لا.

المطلب السادس: قبول قول الوكيل في هلاك مال الموكل

اتفق الفقهاء⁴، على أنّ الموكل، لو ادعى على الوكيل، هلاك المال بسبب الإهمال، فأنكر الوكيل ذلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه، في دفع الضمان عن نفسه، لأنّ مبنى الوكالة على التسامح واليسر

¹ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص567. القرافي، الذخيرة، ج9، ص164. الشيرازي، المهذب، ج2، ص177. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص484.

² مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص284.

³ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص519. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص390. المطيعي، تكملة المجموع، ج14، ص157. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص142.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص36. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص216. النووي، روضة الطالبين، ج4، ص342. ابن قدامة، المغني، ج5، ص75.

والإرفاق بالناس، فيُقبل فيها قول الأمين مع يمينه، في دفع الضمان عن نفسه، وإلا امتنع الناس عن الدخول في الأمانات، وفي ذلك من الضرر ما فيه.

المطلب السابع: صور من الإهمال في عقد الوكالة

الفرع الأول: توكيل الوكيل بالخصومة غيره فيها

إذا عين الموكل أحد المحامين للدفاع عنه أمام القضاء، فأهمل في هذه القضية، ووكل بها محامياً آخر، وخسر الموكل القضية، فهل يضمن المحامي خسارته؟
اتفق الفقهاء¹، على أنّ الموكل، إن أذن للوكيل بالخصومة، في توكيل غيره، فإنه يجوز له أن يوكل غيره فيها، كما اتفقوا على أنّ الموكل إذا نهى الوكيل عن توكيل غيره، فإنه لا يجوز له مع النهي أن يوكل غيره.

وختلفوا في حكم توكيل الوكيل بالخصومة غيره، عند إطلاق التوكيل، على ثلاثة أقوال:
أولاً: القول الأول وأدلته: ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى عدم جواز التوكيل في حالة الإطلاق، إلا في بعض الحالات استثناءً، وهي:

1. أن لا يقدر الوكيل على القيام بالأعمال التي وُكل فيها لكثرتها.⁵
 2. أن لا يليق العمل بالوكيل، فيوكل غيره ليقوم به.⁶
- وأضاف الشافعية حالة ثالثة وهي: أن يكون ما وُكل به، لا يُحسنه الوكيل، فيوكل من يحسنه.⁷
ويشترط المالكية لجواز التوكيل في الحالة الثانية، علم الموكل حال الوكيل، أو أن يكون حاله مشهوراً في السوق، ولو لم يعلمه الموكل، وفي حال عدم العلم بحال الوكيل، أو عدم الشهرة، فإنّ الوكيل يضمن.⁸

¹ العيني، البناءة، ج9، ص284. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص388. الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص210. ابن قدامة، المغني، ج5، ص70.

² القرافي، الذخيرة، ج8، ص12.

³ الشيرازي، المهذب، ج3، ص380.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج5، ص71.

⁵ الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص201، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، د.ب. الشيرازي، المهذب، ج3، ص380.

⁶ القرافي، الذخيرة، ج8، ص12.

⁷ الشيرازي، المهذب، ج3، ص380.

⁸ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص388.

ووافق الشافعية المالكية، في اشتراط علم الموكل بحال وكيله في الحالة الثانية، واشترطوه في الحالة الثالثة أيضاً.¹

واستدل الجمهور لرأيهم بعدم جواز التوكيل في غير الحالات المستثناة، بأنّ الموكل قد رضي بعمل الوكيل، ولم يرض بعمل غيره، فلم يجز له التوكيل.²

وأما استدلالهم لجواز التوكيل في الحالات المستثناة التي ذكروها، فهو بالعرف الذي يقتضي جواز التوكيل في تلك الحالات.³

ثانياً: القول الثاني وأدلته: ذهب الحنفية⁴، إلى عدم جواز التوكيل في حالة الإطلاق.

وقد استدلوا لرأيهم بعدم جواز التوكيل بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: " ولعل بعضكم أن يكون ألحن⁵ بحجته من بعض".⁶
- وجه الاستدلال: أنّ بعض الناس أدرى بموقع الحجة من بعض، فهم يتفاوتون في الخصومة⁷، والموكل اختار الوكيل لعلمه بقوة حجته، فلا يجوز للوكيل أن يوكل غيره.⁸
2. أنّ الموكل قد أذن للوكيل بالتصرف، ولم يأذن له بالتوكيل.⁹

ثالثاً: القول الثالث وأدلته: ذهب الحنابلة¹⁰ في قول، إلى جواز التوكيل في حالة الإطلاق مطلقاً، واستدلوا لرأيهم بالقياس على المالك، بجامع جواز تصرف كل منهما بنفسه، فكما أنّ المالك يحق له أن يوكل، فكذلك الوكيل.

¹ البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدميّطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج3، ص110، ط1، 1418هـ - 1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.

² الهيتمي، تحفة المحتاج، ج5، ص323.

³ المرادوي، الإنصاف، ج5، ص345.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص527.

⁵ ألحن: أفطن لها وأجدر. ابن منظور، لسان العرب، مادة لحن.

⁶ متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، رقم الحديث: 6967. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم الحديث: 1713.

⁷ الخطابي، معالم السنن، ج4، ص137.

⁸ العيني، البناية، ج9، ص284.

⁹ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

¹⁰ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج7، ص440.

رابعاً: المناقشة والترجيح: أرجح ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا يجوز للوكيل بالخصومة أن يوكل غيره مطلقاً، للأسباب الآتية:

1. أنّ توكيل الوكيل بالخصومة غيره، يُعتبر إهمالاً في قضية الموكل، والإهمال يغير يد الوكيل من الامانة إلى الضمان.

2. لأنّ الموكل اختار هذا الوكيل لميزات عنده، ليست موجودة عند سواه، فإذا وكل غيره ضمن.

أما القيود التي وضعها الفقهاء فيمكن مناقشتها كالاتي:

أ. القيد الأول: وهو عدم قدرته على القيام بالأعمال التي وكل فيها لكثرتها:

قيد مرفوض، لأنه يجب أن يوضح الوكيل لموكله، أنه لا يستطيع بمفرده، فإن أذن له، وإلا فلا.

ب. القيد الثاني والثالث: أنّ العمل لا يليق بالوكيل، أو لا يحسنه: قيدان مرفوضان أيضاً ؛ لأنه إذا كان الأمر لا يليق بالوكيل بالخصومة، أو أنه لا يحسنه، فلماذا يقبل القضية ؟

أما قياس بعض الحنابلة تصرف الوكيل على المالك، فيُرد علي، بأنّ المالك يتصرف باعتباره أصلاً، بينما الوكيل يتصرف باعتباره نائباً عن الأصل، فكان تصرفه أضعف من الأصل، فلا يملك التوكيل بغير إذن.¹

وهذا ما ورد في مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء في المادة (1466) منها: " ليس للوكيل أن يوكل غيره في الخصوص الذي وكل به، إلا أن يكون قد أذنه الموكل بذلك، أو قال له اعمل برأيك".²

الفرع الثاني: إهمال الوكيل بالبيع، في تحصيل ثمن المثل

إذا طلب الموكل من الوكيل، أن يبحث له عن مشترٍ لحاسوبه الذي يقدر بألف دولار مثلاً، ولم يقيده بسعر معين، فأهمّل الوكيل في البحث، وباعه بسبعمائة، فهل عليه ضمان الفرق؟ يختلف الحكم باختلاف مقدار الغبن³، كالاتي:

أولاً: إذا كان الغبن يسيراً:

اتفق الفقهاء⁴، على أنّ البيع إذا كان بأقل من ثمن المثل بغبن يسير، فلا شيء على الوكيل؛ لأنّ الغبن اليسير لا يمكن التحرز عنه، فهو معفو عنه.

¹ موسى، الضمان في عقود الأمانات ، ص99.

² مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص285.

³ الغبن: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. الجرجاني، التعريفات، ص207.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص523. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص398. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص243. ابن قدامة، المغني، ج5، ص98.

ويمكن تحديد الغبن الفاحش من اليسير، بالرجوع إلى أهل الخبرة.¹

ثانياً: إذا كان الغبن فاحشاً:

اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على النحو الآتي:

1. القول الأول وأدلته: ذهب الإمام أبو حنيفة² رحمه الله تعالى، إلى جواز البيع بغبن فاحش، ولا ضمان على الوكيل.³

وقد استدل على ذلك، بأنّ التوكيل بالبيع مطلق، فإذا قام بالبيع بغبن فاحش، فإنه يدخل تحت مطلق البيع، ويكون منفذاً لما أمره الموكّل.⁴

2. القول الثاني وأدلته: ذهب المالكية⁵، والشافعية⁶، وأبو يوسف⁷ ومحمد⁸ من الحنفية⁹، والحنابلة¹⁰ في رواية عندهم، إلى عدم جواز البيع بالغبن الفاحش، وعليه فإنّ الوكيل يكون ضامناً بالمثل إن كان المبيع مثلياً، وبالقيمة إن كان قيميّاً، إلا أنّ المالكية خيروا الموكّل بين القبول والرد.

¹ موسى، الضمان في عقود الأمانات، ص113.

² أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، الفقيه، المجتهد، المحقق، الإمام، أول الفقهاء الأربعة، أصله من أبناء فارس، ولد سنة 80هـ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وغيره. قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، تُنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" في الاعتقاد، ورسالة "العالم والمتعلم"، و"المخارج" في الفقه، مات ببغداد سنة 150هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص240. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص86.

³ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص519.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص27.

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص382.

⁶ الأنصاري، حاشية الجمل، ج3، ص408.

⁷ أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ولي القضاء لهارون الرشيد، من كتبه الخراج، والآثار والنوادر، واختلاف الأمصار، وغيرها، توفي ببغداد سنة 182هـ. الزركلي، الأعلام، ج8، ص193. ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص180.

⁸ محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، تفقه على أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، قال الشافعي: "حملت من علم محمد وقر بعير"، مات بالري سنة 189هـ. الزركلي، الأعلام، ج6، ص80. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج2، ص43، د.ط، د.ت، نشر: مير محمد كتب خان، كراتشي.

⁹ العيني، البناية، ج9، ص272.

¹⁰ ابن قدامة، المغني، ج5، ص98.

وقد استدلت الجمهور لرأيهم بالأدلة الآتية:

- أ. أنّ الإطلاق في البيع محمول على العرف، ومقيد به، والبيع بغبن فاحش، ليس متعارفاً عليه.¹
- ب. أنّ الوكيل مأمور بالعمل لمصلحة موكله، ومنهي عن إلحاق الضرر به، وفي حالة البيع بغبن فاحش، إضرار بالموكل، وترك لمصلحته.²
- ج. أنّ البيع بغبن فاحش، فيه بيع من وجه، وهبة من وجه آخر، لأنّ الذي يبيع بغبن فاحش كأنه يهب جزءاً من المبيع، والوكالة بالبيع وليس بالهبة.³

3. القول الثالث وأدلته: ذهب الحنابلة⁴ في المعتمد ؛ إلى جواز البيع مع الغبن الفاحش، إلا أنّ الوكيل يكون ضامناً للنقص الحاصل .
وقد استدلت الحنابلة⁵ لرأيهم بجواز البيع مع الغبن الفاحش، بأنّ من صح بيعه بثمن المثل، جاز أن يبيع بأقل منه.
وعلل الحنابلة إيجاب الضمان بقدر النقص، بأنّ الوكيل قد أهمل في طلب الأنفع لموكله، فيضمن مقدار النقص فقط.

4. المناقشة والترجيح

أ. مناقشة قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:
استدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، بجواز البيع بغبن فاحش، على أنه يدخل تحت مطلق البيع، ويكون منفذاً لما أمره الموكّل، وهذا غير صحيح ؛ لأنّ الوكالة وإن كانت مطلقة باللفظ، إلا أنها مقيدة بالعرف ضمناً، والعرف يمنع أن يبيع الوكيل بغبن فاحش، فتتقيد الوكالة به.⁶
ب. الترجيح

أرجح ما ذهب إليه الحنابلة، من القول بجواز البيع بغبن فاحش، وتضمنين الوكيل النقص، لأنّ في ذلك مراعاة لمصلحة الوكيل بعدم الفسخ، ومراعاةً لمصلحة البائع بضمان النقص.

¹ المطيعي، تكملة المجموع، ج14، ص144.

² النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص230، د.ط

1415هـ-1995م، دار الفكر، د.ب .

³ المرغيناني، الهداية، ج3، ص145.

⁴ البهوتي، شرح المنتهى، ج2، ص196.

⁵ المرداوي، الإنصاف، ج5، ص380.

⁶ المرغيناني، الهداية، ج3، ص147.

الفرع الثالث: إهمال الوكيل بالشراء، في الحصول على سلعة سليمة:

إذا أهمل الوكيل بالشراء، في الحصول على سلعة سليمة، فقد اختلف الفقهاء ذلك على ثلاثة أقوال:

أولاً: القول الأول وأدلته: ذهب الإمام أبو حنيفة¹ رحمه الله تعالى، إلى جواز شراء المبيع المعيب، في حالة علم الوكيل به، وقد استدل على ذلك بالأدلة الآتية:

1. أن عقد الوكالة مطلق، لم يُقيد بغير المعيب، وإنما وكله بمطلق الشراء، فإذا اشترى المعيب، فإنه يكون قد اشترى ما وكله الأمر، ويكون ممثلاً لأمره.

2. القياس على المضارب، فكما أن المضارب يحق له شراء المعيب، فكذلك الوكيل.²

ثانياً: القول الثاني وأدلته: ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، إلى عدم جواز شراء المبيع المعيب مطلقاً.

وقد استدلوا لرأيهم، بأن إطلاق البيع يقتضي السلامة في المبيع، فلا يجوز للوكيل شراء المعيب.⁶

ثالثاً: القول الثالث وأدلته: ذهب المالكية⁷، إلى عدم جواز شراء المبيع المعيب عيباً فاحشاً، وقد استدلوا لرأيهم؛ بأن العيوب اليسيرة تُغتفر في البيع، فيصح به.

رابعاً: المناقشة والترجيح

1. مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

يمكن الرد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بما يأتي⁸:

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص30.

² ابن قدامة، المغني، ج5، ص101.

³ السرخسي، المبسوط، ج19، ص39.

⁴ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص246.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج5، ص101.

⁶ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁷ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)، ج6، ص72، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت.

⁸ ابن قدامة، المغني، ج5، ص101.

أ. أن الوكالة تقتيد بالخلو من العيب، وإن لم يصرح الموكل بذلك لفظاً، لأنّ الإنسان بطبعه مفطور على حب الأكمل والأحسن، ولأنّ العرف يقتضي ذلك .
ب. أنّ المقصود في المضاربة هو الربح، والربح حقيقة قد يأتي من المعيب، كما يأتي من السليم، بينما المقصود في الوكالة غالباً شراء ما يُقتنى، أو يُدفع به الحاجة، والمعيب يمنع الإقتناء وقضاء الحاجة.

2. الترجيح: أرجح رأي المالكية، القائل بعدم جواز شراء المبيع المعيب، إلا ما قضى العرف بجواز التسامح في يسيره، للأسباب الآتية:

1. لأنّ شراء المعيب من قبل الوكيل، دليل على إهماله، وعدم حرصه على اختيار الأفضل.

2. لأنّ شراء المبيع المعيب، فيه مخالفة لإرادة الموكل، وإن لم يُنص على ذلك ؛ ويُلحق الضرر بالموكل، وهو لا يرضى الضرر لنفسه.

وعليه فإن الوكيل يصبح ضامناً للمال، إذا اشترى المعيب الذي لا يُتسامح فيه عادة.

الفرع الرابع: إهمال الإشهاد في التوكيل بقضاء الدين، مع الأمر به.
إذا استدان شخص من آخر ألف دينار، ثم وكل آخر ليسد عنه دينه، وأمره بالإشهاد، لكنّ الوكيل أهمل ولم يشهد، وأنكر الدائن، فهل يضمن الوكيل الدين؟
اتفق الفقهاء¹، على أنّ من وكل غيره في قضاء دينه، وأمره بالإشهاد، فقضاه ولم يشهد، وأنكر الغريم؛ فإنه يضمن للأسباب الآتية:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾².

وجه الاستدلال: أمر الله ﷻ المؤمنين بالوفاء بالعقود، وتشمل ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وغيره، وما عقد الناس بعضهم على بعض، بما شرطوه في هذه العقود من شروط، توافق شرع الله ﷻ³. وبما أنّ الوكيل لم يلتزم بالشرط، وجب عليه الضمان.

¹ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص627. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص87. الشيرازي، المذهب، ج2، ص175. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص395.

² سورة المائدة، جزء من الآية 1.

³ القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص31.

ثانياً: قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم".¹

وجه الاستدلال: أنه يجب على المسلم الالتزام بالشروط الجائزة، وعدم الإخلال بها.²

ثالثاً: الأصل المتفق عليه بين الفقهاء، أن يد الوكيل يد أمانة، ويد الأمانة تُضمن بالإهمال.³

الفرع الخامس: إهمال الوكيل في المحافظة على أموال موكله

ذكر الفقهاء صوراً كثيرة، للإهمال في حفظ مال الموكل، منها:

أولاً: إذا وكل شخص آخر، بأن يبيع له بضاعته، فباعها وقبض ثمنها، لكنه أهمل في حفظه في حرز

مثله فسرق؛ فإنه يترتب على الوكيل ضمانها.⁴

ثانياً: إذا طلب الموكل من الوكيل، أن يرد ما تحت يده من مال له، وجب عليه رده، فإذا أهمل في

رده وتلف؛ كان ضامناً له .⁵

¹ سبق تخريجه ص20.

² المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص457.

³ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص567. القرافي، الذخيرة، ج9، ص164. الشيرازي، المهذب، ج2، ص177. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص484.

⁴ الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ص274، ط1، 1994م، دار الخير، دمشق. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص347.

⁵ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج11، ص62.

المبحث الثالث: الإهمال في عقد الشركة والمضاربة

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الشركة والمضاربة

المطلب الثاني: تصنيف عقد الشركة والمضاربة من حيث الضمان

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الشركة والمضاربة

المطلب الرابع: قبول قول الشريك والمضارب في هلاك مال الشركة والمضاربة

المطلب الخامس: التطبيق المعاصر للمضاربة

المطلب السادس: صور من الإهمال في عقد المضاربة

المبحث الثالث: الإهمال في عقد الشركة والمضاربة

المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الشركة والمضاربة

الفرع الأول: معنى الإهمال في الشركة

أولاً: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً

1. تعريف الشركة لغة

الشركة أو الشركة لغة: هي الاختلاط، أي خلط أحد المالكين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلق اسم الشركة على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.¹

2. تعريف الشركة اصطلاحاً

الشركة اصطلاحاً: " عقد بين اثنين فأكثر، يقتضي إذن الجميع في التصرف، للبعض أو الجميع، على أن يكون الربح بينهم جميعاً ".²

ثانياً: معنى الإهمال في الشركة

يمكن تعريف الإهمال في الشركة بأنه: عدم قيام الشريك بما يجب عليه، على الوجه المطلوب مما قد يلحق ضرراً بالشركة.

الفرع الثاني: معنى الإهمال في المضاربة

أولاً: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً

1. تعريف المضاربة لغة: مشتق من الضرب، وهو السير فيها مطلقاً كقوله ﷻ:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.³

أو للسفر بغرض ابتغاء الرزق⁴، كقوله ﷻ: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁵

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة شرك.

² موسى، الضمان في عقود الأمانات، ص139.

³ سورة النساء، جزء من الآية 101.

⁴ الجرجاني، التعريفات، ص278.

⁵ سورة المزمل، جزء من الآية 20.

2. تعريف المضاربة اصطلاحاً

المضاربة اصطلاحاً: "دفع مالك ماله لشخص آخر، ليتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاً".¹
فالمضاربة شركة في الربح، بين صاحب المال، والمضارب.^{2,3}
وقد سميت المضاربة بذلك؛ لأنّ المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح، وقيل لما فيها من الضرب بالمال والتقليب، وسميت قراضاً، وهو من القرض: بمعنى القطع؛ لأنّ المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويعطيه قطعة من الربح.⁴

ثانياً: معنى الإهمال في المضاربة

يمكن تعريف الإهمال في المضاربة بأنه: عدم قيام المضارب بعمله على الوجه المطلوب، مما قد يترتب عليه وقوع خسائر.

المطلب الثاني: تصنيف عقد الشركة والمضاربة من حيث الضمان

الفرع الأول: تصنيف عقد الشركة من حيث الضمان

اتفق الفقهاء⁵، على أنّ يد الشريك في مال الشركة يد أمانة، فلا يضمن مال الشركة، إلا في حالة التعدي أو الإهمال، وقد استدلوا على ذلك بأنّ الشريك نائب عن المالك في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده، كالهالك في يد المالك.
وهذا ما جاء في المادة (1350) من مجلة الأحكام العدلية: "الشريكان كل واحد منهما أمين للآخر، فمال الشركة في يد كل واحد منهما، هو في حكم الوديعة، فإذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا تعد ولا تقصير، فلا يكون ضامناً حصة شريكه".⁶

¹ موسى، الضمان في عقود الأمانات، ص142.

² المضارب: هو العامل. فيض الله، نظرية الضمان، ص56.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص172.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج22، ص18. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص507. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص566.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص185. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3، ص469. الشرييني، مغني المحتاج، ج3، ص229. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص499.

⁶ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص259.

الفرع الثاني: تصنيف عقد المضاربة من حيث الضمان

لا خلاف بين الفقهاء¹، في أنّ عقد المضاربة عقد أمانة، ويد المضارب على رأس مال المضاربة، يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال إلا بالتعدي أو الإهمال، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:
أولاً: بالقياس على الوديعة، الذي يأخذ المال لمصلحة رب المال، فلا يضمن.²
ثانياً: لأنّ المضارب نائب عن رب المال في التصرف، فلا يضمن.³
ثالثاً: لأنّ المضارب قبض المال بإذن صاحبه، لا لمحض منفعته، فهو أمين ؛ كالوكيل.⁴

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الشركة والمضاربة

الفرع الأول: أثر الإهمال على عقد الشركة

لا خلاف بين الفقهاء⁵، على تضمين الشريك؛ إذا أهمل في عمله، لأنه قام بفعل غير مأذون به، فتغيرت يده من يد الأمانة إلى يد ضمان.

الفرع الثاني: أثر الإهمال على عقد المضاربة

اتفق الفقهاء⁶، على أنّ المضارب إذا أهمل في رأس مال المضاربة ؛ فإنه يكون ضامناً ؛ لأنّ المهمل يكون متصرفاً في مال الغير بغير إذنه؛ كالغاصب تماماً.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص87. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص523. الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص45. ابن قدامة، المغني، ج5، ص55.

² المرجع السابق الأول، نفس الجزء والصفحة.

³ ابن قدامة، المغني، ج5، ص55.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص87. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص455.

⁵ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص320. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص39. الشيرازي، المهذب، ج2، ص159. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص149.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص113. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص526. الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص45. ابن قدامة، المغني، ج5، ص33.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يأتي: "المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيود الاستثمار المحددة، التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة".¹

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي: "الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه".²

وورد في فتاوى المستشار الشرعي، لمجموعة البركة، الجزء 2، الفتوى رقم (107) ما يأتي: "رأس المال في شركة المضاربة أمانة في يد المضارب، فلا يضمن ما يحصل فيه من خسارة، إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط".³

وورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1413): "المضارب أمين ورأس المال في يده في حكم الوديعة".⁴

وهذا ما تتعامل به المصارف الإسلامية، ومن أمثلة ذلك ما ورد في عقد المضاربة الذي يتعامل به البنك الإسلامي الأردني، حيث نجد أن الشرط الرابع في العقد ينص على الآتي: "يتعهد المضارب بأن لا يستعمل المال المقدم إليه، إلا في الغايات المصرح بها، ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة، أو ضرر، أو تعد، أو تقصير".⁵

ولا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، عند الاختلاف في كون الفعل إهمالاً أو لا.

¹ المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع7، ج3، قرار رقم: 23 (13/5)، موقع صيد الفوائد. <http://www.saaaid.net>

² قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم 134737، موقع إسلام ويب. www.islamweb.net

³ تبرع المضارب بضمان رأس المال، موقع الإسلام الدعوي الإرشادي. <http://moamlat.al-islam.com>

⁴ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص273.

⁵ طلافحة، محمد عبد الله علي، التطبيقات المعاصرة للشروط المقرنة بالعقود المالية، رسالة دكتوراة، 2004م، ص126، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

المطلب الرابع: قبول قول الشريك والمضارب في هلاك مال الشركة والمضاربة

الفرع الأول: قبول قول الشريك في هلاك مال الشركة

اتفق الفقهاء¹، على أنه يُقبل قول الشريك مع يمينه، فيما هلك تحت يده من مال الشركة، لأنَّ مال الشركة أمانة في يد الشريك، فيُقبل قوله في الخسارة. إلا أنَّ المالكية²، استثنوا ما لو أتى التاجر بسبب للخسارة، ينكره عليه التجار، كما لو ادعى الخسارة عند اتجاره في سلعة معينة، استبعد التجار الخسارة فيها. والحقيقة أنَّ قول المالكية الأسلم لحفظ أموال الناس، وعدم تعريضها للضياع.

الفرع الثاني: قبول قول المضارب في هلاك مال المضاربة

اتفق الفقهاء³، على أنَّ رب المال لو ادعى هلاك المال بسبب الإهمال، فأنكر المضارب ذلك فالقول قول المضارب مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه ؛ لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة، كما أنه يتعذر إقامة البينة عليه.

المطلب الخامس: التطبيق المعاصر للمضاربة

كان التعامل في المضاربة سابقاً يتم بين أشخاص طبيعيين، بحيث يقدم أحد الأطراف المال للآخر، ليتجر به على جزء معلوم، يأخذه المضارب من ربح المال، أما في الوقت الحاضر فالمضاربة تتم بين شخصيات اعتبارية (مؤسسة استثمارية أو مصرف)، كما أنَّ رأس المال يمكن أن يكون من مجموعة مساهمين، وهو ما يسمى المضاربة المشتركة.⁴

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص72. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص536. الشرييني، مغني المحتاج، ج3، ص229. المرادوي الإنصاف، ج5، ص457.

² الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص536.

³ السرخسي، المبسوط، ج18، ص114. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص521. المطيعي، تكملة المجموع، ج14، ص386. ابن قدامة، المغني، ج5، ص55. المرادوي، الإنصاف، ج5، ص455.

⁴ الياسري، إبراهيم جاسم، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، ص99، 1430هـ-2009م، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.

والمسؤول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة لأنه الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والحالات التي يُسأل عنها مجلس الإدارة هي الحالات التي يُسأل عنها المضارب الطبيعي، فيكون مجلس الإدارة أيضاً مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعدٍ أو إهمال، وعلى المساهمين محاسبة مجلس الإدارة على التعدي أو الإهمال.¹

المطلب السادس: صور من الإهمال في عقد المضاربة

الفرع الأول: إهمال المضارب في العمل، واستئجار من يقوم به بدله، بغير إذن رب المال
اختلف الفقهاء في جواز استئجار المضارب شخصاً آخر، يقوم بعملية البيع أو الشراء بدلاً عنه، مع قدرته عليه، إلى عدة أقوال:

أولاً: القول الأول وأدلته: ذهب الحنفية²، إلى جواز أن يستأجر المضارب شخصاً، ليقوم بعملية البيع والشراء، وقد استدلوأ لرأيهم بما يأتي:

1. بأن الاستئجار من ضرورات التجارة، ولا يستطيع أن يستغني عنها التجار.³
2. بأن الاستئجار من عادة التجار، والعقد ينعقد على ما هو متعارف ومعتاد عندهم.⁴

ثانياً: القول الثاني وأدلته: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، إلى عدم جواز استئجار المضارب من يقوم بعملية البيع والشراء.

¹ عفانة، ضمان المضارب بالتعدي والتقصير، شبكة يسألونك. -18-09-2008/2008-09-18
<http://www.yasaloona.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/1157-2009-08-20-14-05-38.html>

² السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج3، ص9، ط2، 1414 هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص68.

⁴ نفس المرجع، نفس الجزء والصفحة.

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص521. المواق، التاج والإكليل، ج7، ص451.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص401.

⁷ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص212.

وقد استدلو على رأيهم؛ بأنّ رب المال لم يرض بغير يد من تعاقد معه، فإذا قام المتعاقد بالاستئجار، فإنه يكون قد تصرف تصرفاً لم يرضه رب المال، فيكون متصرفاً في مال الغير بغير إذنه، فيكون ضامناً لمال المضاربة ولأجرة المستأجر.

ثالثاً: مناقشة الأدلة والترجيح

أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم جواز استئجار من يقوم بالبيع والشراء، عند قدرة المضارب على ذلك، لأنه نوع من الإهمال الذي يستوجب ضمان المال عند هلاكه، وإذا لم يهلك، فإنه يضمن الأجرة التي دفعها لمن استأجره، من ماله الخاص.

الفرع الثاني: تبرع المضارب بجزء من رأس مال المضاربة

إذا قام المضارب، بالتبرع بمبلغ معين من رأس مال المضاربة، بدون إذن من رب المال، فهل يُعتبر هذا التصرف إهمالاً من المضارب يستحق الضمان؟
أجمع الفقهاء¹، على أنّ كل تصرف من المضارب فيه إتلاف للمال، وتمليك له بغير عوض، كالهبة والتبرع والقرض، يُعد تصرفاً موجباً للضمان، إلا أن يصرح رب المال بجواز فعله نصاً صريحاً.

وعللو قولهم؛ بأنّ المقصود من المضاربة الاسترباح، وهذه الأمور لا ربح فيها، بل فيها تضييع للمال، كما في الهبة والتبرع، وتعريض للضياع كما في القرض.²
وبناء على ذلك، فلا يجوز للمضارب، التبرع بجزء من رأس المال -ولو كان يسيراً- بدون إذن صاحبه، وإن فعل كان ضامناً له.

¹الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص92. المواق، التاج والإكليل، ج7، ص464. الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص387. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص218.

² البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص218.

المبحث الرابع: الإهمال في عقد الوصاية

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الإهمال في الوصاية

المطلب الثاني: تصنيف عقد الوصاية من حيث الضمان

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الوصاية

المطلب الرابع: قبول قول الوصي في هلاك مال الموصى عليه

المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الوصاية

المبحث الرابع: الإهمال في عقد الوصاية

المطلب الأول: معنى الإهمال في الوصاية

الفرع الأول: تعريف الوصاية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوصاية لغة:

الوصاية أو الوصاية لغة: مأخوذة من أوصى، يُقال: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وتوصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً، والوصي: من يوصى له، ومن يقوم على شؤون الصغير، ويوصيكم: يأمركم¹، كما في قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾².

ثانياً: تعريف الوصاية اصطلاحاً

الوصاية اصطلاحاً: "هي تفويض ممن له التصرف شرعاً، لمكلف، بالقيام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه"³.

الفرع الثاني: معنى الإهمال في الوصاية

يمكن تعريف الإهمال في الوصاية بأنه: عدم قيام الوصي⁴، بما يتوجب عليه، من رعاية شؤون الموصى عليه⁵، مما قد يلحق الضرر به.

¹ الرازي، مختار الصحاح، مادة وصي. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة وصي.

² سورة النساء، جزء من الآية 11.

³ رابعة، عبد الله محمد سعيد، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، ص22، 2005م، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

⁴ الوصي: وهو الشخص الذي يُنصب على القاصرين؛ لرعاية شؤونهم وإدارة أموالهم وتنميتها. نفس المرجع، ص115.

⁵ الموصى عليه: وهو الشخص القاصر. نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: تصنيف عقد الوصاية من حيث الضمان

ذهب فقهاء الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى أنَّ عقد الوصاية عقد أمانة، وأنَّ الوصي أمين على الأموال التي تحت يده، فلا يضمنها إلا في حالة التعدي أو الإهمال ؛ لأنَّ الوصي كناظر الوقف من حيث الضمان.

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الوصاية

اتفق الفقهاء⁵، على أنه لا يجوز للوصي، أن يُقدم على أي تصرف، فيه إضرار بمال الموصى عليه، ومن هذه التصرفات الإهمال، فإن أهمل ضمن. وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁶.

وجه الاستدلال: نهى الله ﷻ عن التصرف بمال اليتيم إلا بما هو أحسن، مراعاة لمصلحته، فيتضمن هذا النهي كل تصرف لا يحقق مصلحة القاصر.⁷

ثانياً: قوله ﷺ: " ليس منا، من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا".⁸

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: " ليس منا: أي ليس من أهل سنتنا، من لم يرحم الصغير، ومن الرحمة به حفظ ماله⁹، وعدم الإهمال فيه.

¹ السرخسي، المبسوط، ج28، ص29.

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص456.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص526.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج4، ص154.

⁵ السرخسي، المبسوط، ج28، ص129. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص402. الشربيني، مغني المحتاج،

ج3، ص152. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص447.

⁶ سورة الأنعام، جزء من الآية 152.

⁷ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج10، ص509، دط، دت، دار الفكر. الحطاب

الرعيني، مواهب الجليل، ج5، ص60. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص447.

⁸ أحمد، مسند أحمد، ج11، ص345. الترمذي واللفظ له ، سنن الترمذي مذيبة بأحكام الألباني، ج4، ص321. قال

الألباني: حديث صحيح.

⁹ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص439.

ثالثاً: إنّ تعيين الوصي إنما كان لتحقيق مصلحة القاصر، فكل تصرف ليس فيه حفظ أو إنماء لمال الموصى عليه، يُمنع منه الوصي.¹

فإذا أهمل الوصي في مال الموصى عليه؛ تغيرت يده من يد أمانة إلى يد ضمان، لأنّ الوصي المهمل، ترك ما وجب عليه حفظه، وتسبب في إتلاف مال الغير بغير إذنه.²

المطلب الرابع: قبول قول الوصي في هلاك مال الموصى عليه

إذا اتهم الموصى عليه الوصي، بالإهمال في حفظ أمواله، فالقول قول الوصي بيمينه عند جمهور الفقهاء من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، في نفقة مثله، ولا يُصدق في الزيادة، لأنه وصي عليه شرعاً في قدر نفقة المثل، والزيادة على ذلك إسراف.

المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الوصاية

ذكر الفقهاء صوراً من إهمال الوصي، في حفظ مال الموصى عليه، منها:

الفرع الأول: تبرع الوصي من مال الموصى عليه

ذهب الحنفية⁷، والمالكية⁸، والشافعية⁹، والحنابلة¹⁰، إلى أنه ليس للوصي أن يتبرع بمال الصغير سواء أكان بالصدقة أم بالهبة بغير عوض؛ لأنّ التبرع فيه إضرار بالقاصر، وينافي مقصود الوصاية من الحفاظ على المال، وتتميته، والتصرف بما فيه نفع يعود على الصغير، فوجب أن لا يملكه الوصي، فإن تبرع كان ضامناً.

¹ رابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، ص 235.

² البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 447.

³ السرخسي، المبسوط، ج 28، ص 29.

⁴ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 4، ص 611، د.ط، د.ت، دار المعارف، د.ب.الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 456.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 156.

⁶ البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 456.

⁷ الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ج 3، ص 467، د.ط، د.ت، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 153.

⁸ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج 5، ص 60.

⁹ الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 145.

¹⁰ البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 447.

الفرع الثاني: بيع الوصي وشراؤه بغبن فاحش

اتفق الفقهاء¹ على منع الوصي، من أن يتصرف في مال اليتيم، بيعاً وشراءً بغبن فاحش²، حفظاً لمال الموصى عليه، ومنعاً لأي ضرر يلحق به، فإن باع أو اشترى بغبن فاحش، كان ضامناً.

الفرع الثالث: إجارة الوصي أموال الموصى عليه بغبن فاحش

اتفق الفقهاء³ على أنّ للوصي استغلال أموال الموصى عليه بالإجارة، ما دام تصرفه منوطاً بمصلحة الموصى عليه، ولتحقيق هذه المصلحة، لا بد أن تكون الإجارة بأكثر من أجر المثل أو بأجر المثل أو بأقل منه بقدر ما يتغابن الناس فيه عادة، أما إذا أهمل في الوصي في مال اليتيم، فأجره بما هو دون أجر المثل، بحيث لا يتغابن فيه الناس، كان ضامناً للفرق.

الفرع الرابع: إقراض مال اليتيم للغير

اختلف الفقهاء في حكم إقراض الوصي مال الصغير على النحو الآتي:
أولاً: القول الأول وأدلته: ذهب الحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، إلى أنه ليس للوصي

¹ المرغيناني، الهداية، ج4، ص543. الصاوي، بلغة السالك، ج4، ص611. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص136. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص447.

² الغبن الفاحش: هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين. رابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، ص221.

³ السرخسي، المبسوط، ج21، ص103. مالك، المدونة، ج3، ص440. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5، ص179. ابن رجب، القواعد، ص39.

⁴ الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، ج1، ص462، ط1، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

⁵ الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص212.

⁶ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص449.

إقراض مال الصغير؛ إلا لضرورة¹ عند الحنفية، ولحاجة² عند الشافعية، ولحاجة أو مصلحة³ عند الحنابلة، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفراً وخاف عليه، جاز له الإقراض، ولا يُقرضه إلا ثقة مليئاً⁴، لأنَّ غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ البذل منه. وقد علل هؤلاء الفقهاء، عدم جواز إقراض الوصي مال اليتيم؛ بأنَّ الإقراض لغير حاجة يُعدّ تبرعاً، فلا يجوز للوصي؛ كالهبة.

ثانياً: القول الثاني وأدلتها: ذهب المالكية⁵، وهو رواية عن أحمد⁶، إلى أنه لا يجوز للوصي تسليف مال اليتيم، ولو أخذ رهناً، إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك.

ثالثاً: مناقشة الأدلة والترجيح

مع اختلاف القولين في التفاصيل، إلا أنهم متفقون جميعاً على أنه ليس للوصي إقراض مال اليتيم بغير حاجة، لأنَّ الإقراض بغير حاجة إهمال في حفظ المال، وتعريض له للتلف.

¹ الضرورة: بلوغ الإنسان حداً بحيث يهلك أو يقترب من الهلاك، إذا لم يتناول الممنوع. الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص319.

² الحاجة: هي ما يفتقر إليها الإنسان للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تُراع، دخل على المكلفين غالباً الحرج والمشقة. نفس المرجع، نفس الجزء والصفحة. والفرق بين الحاجة والضرورة، أنَّ الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبها أدنى منها ولا يتأتى بفقدائها الهلاك. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص192.

³ المصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. نفس المرجع، ج25، ص296.

⁴ المليء: هو الغني المقتدر. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ملأ.

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص455.

⁶ المرداوي، الإنصاف، ج5، ص328.

المبحث الخامس: الإهمال في عقد الإجارة

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في الإجارة

المطلب الثاني: تصنيف عقد الإجارة من حيث الضمان

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الإجارة

المطلب الرابع: قبول قول الأجير في تلف العين المستأجرة

المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الإجارة

المبحث الخامس: الإهمال في عقد الإجارة

المطلب الأول: معنى الإهمال في الإجارة

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإجارة لغة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، وهي اسم للأجرة، وهي ما يعطى للأجير من أجر جزاء على العمل.¹

ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً

الإجارة اصطلاحاً: هي "عقد يفيد بيع منفعة معلومة، قابلة للبدل، مدة معلومة، مقابل عوض معلوم".²

الفرع الثاني: معنى الإهمال في الإجارة

يمكن تعريف الإهمال في الإجارة بأنه: عدم رعاية الأجير للعمل أو للعين المستأجرة الرعاية المطلوبة، مما قد يؤدي إلى وقوع أضرار.

المطلب الثاني: تصنيف عقد الإجارة من حيث الضمان

الإجارة نوعان³: إجارة منافع⁴، وإجارة أعمال⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة أجر. الفراهيدي، العين، مادة أجر.

² المرادوي، الإنصاف، ج6، ص3.

³ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص485.

⁴ إجارة المنافع: هي الإجارة التي يكون المعقود عليه فيها هو المنفعة، مثل إجارة الدور والسيارات. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص241.

⁵ إجارة الأعمال: هي الإجارة التي يكون المعقود عليه فيها هو العمل، مثل الموظف والطبيب. مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، المادة 421، ص81.

والأجير في إجارة الأعمال نوعان¹: أجير خاص²، وأجير مشترك³.
لذا لا بد من تصنيف كل عقد على حدة:

الفرع الأول: تصنيف إجارة المنافع من حيث الضمان

اتفق الفقهاء⁴؛ على أنّ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإن هلكت دون اعتداء منه، ولا إهمال في الحفظ، فلا ضمان عليه؛ لأنّ قبض الإجارة قبضٌ مأذون فيه، فلا يكون موجباً للضمان؛ كالوديعة، ولأنّ المستأجر قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فلا يضمنها، كما إذا قبض النخلة التي اشترى ثمرتها.

ولا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، في تقدير الإهمال عند الاختلاف⁵.

الفرع الثاني: تصنيف الإجارة الخاصة من حيث الضمان

اتفق الفقهاء⁶، على أنّ الأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو الإهمال .
وقد استدلو على ذلك بما يأتي:

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص64.

² الأجير الخاص: هو الشخص الذي يتم استئجاره ليعمل عند شخص واحد، ولا يجوز له أن يعمل لغيره في المدة المتفق عليها بينهما. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.
فالشخص الذي يعمل في مصنع مثلاً يُعد أجيراً خاصاً، وكذلك الموظف في مؤسسة حكومية أو خاصة، ولا يحق لهم أثناء دوامهم أن يعملوا لغير الجهة التي يعملون عندها.

³ الأجير المشترك: هو الشخص الذي يعمل للمؤجر ولغيره، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل، لا بتسليم النفس؛ كالنجار، والخياط. ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص64. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص4.

⁴ المرغيناني، الهداية، ج3، ص242. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص439. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص351. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص15.

⁵ موسى، الضمان في عقود الأمانات، ص194.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص211. الصاوي، بلغة السالك، ج4، ص41. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص308. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص25.

أولاً: بالقياس على الوكيل، بجامع أنّ كل واحد منهما نائب عن المالك في صرف منفعه فيما أمر به، ولما كان الوكيل لا يضمن إلا عند التعدي أو الإهمال، فكان الأجير مثله. ثانياً: بالقياس على المضارب، إذ أنّ كلاً من المضارب والأجير لم يأخذ العين لمصلحته الخاصة.

الفرع الثالث: تصنيف الإجارة المشتركة من حيث الضمان

اختلف الفقهاء في كون الأجير المشترك، ضامناً لما يكون تحت يده على قولين: أولاً: القول الأول وأدلته: ذهب الإمام أبو حنيفة¹، ومتأخرو المالكية²، وأحد قولي الشافعية³، إلى أنّ الأجير المشترك ضامن لما جنت يده، ولو لم يهمل، وذلك لفساد الناس، وخيانة الأجراء.

ثانياً: القول الثاني وأدلته: ذهب متقدمو المالكية⁴، والشافعية⁵ في الأظهر، وبعض الحنابلة⁶، إلى أنّ يد الأجير المشترك يد أمانة، فلا يضمن ما لم يتعد أو يهمل؛ لأنها عين مقبوضة كالعين المستأجرة .

ثالثاً: المناقشة والترجيح

أرجح تضمين الأجير المشترك، لأنّ العقد معه تم على عمل معين، هو المقصود أساساً في العقد، ودون أن يكون للمؤجر تدخل في عمله، حتى يكون طرفاً أو سبباً فيما يحدث من تلف، كما أنّ تكليفهم بالضمان، يدفعهم إلى إعطاء المزيد من العناية لأعمال الناس.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص211.

² ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص17.

³ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص228 .

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص28.

⁵ النووي، روضة الطالبين، ج5، ص228 وما بعدها.

⁶ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص299.

المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الإجارة

الفرع الأول: أثر الإهمال على إجارة المنافع

اتفق الفقهاء¹، على أن الأجير إذا أهمل في المحافظة على العين المستأجرة، بأي صورة تُعدّ إهمالاً فإنه يكون ضامناً لما يلحق العين من تلف أو نقصان.

وقد استدلوا على ذلك: بأنّ المستأجر إذا أهمل، فإنه يكون قد تصرف بالعين المستأجرة فيما لم يؤذن له به، فيكون كالغاصب الذي يتصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهذا ما ورد في مجلة الأحكام العدلية، فالمادة (601) تنص على أنه: "لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر، ما لم يكن بتقصيره أو تعديه".²

كما تنص المادة (604) على أنه: "لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة، أو طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان".³

وجاء في المعيار الشرعي رقم (9)، المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يأتي:

"4/1/5 يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً، كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

6/1/5 إذا فانتت المنفعة كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة".⁴

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، ما يأتي: "يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضررٍ غير ناشئٍ من تعد المستأجر، أو تقريطه".⁵

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص210. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص24. الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص156. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص15.

² مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص112.

³ المرجع السابق، ص113.

⁴ عفانة، صيانة العين المؤجرة، شبكة يسألونك، -36-11-18-09-2008/26/2009-07-07-12-25-03/1364-2012-06-22-00-56-20.html

⁵ الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 110 (12/4) <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-4.htm>

الفرع الثاني: أثر الإهمال على الإجارة الخاصة

اتفق جمهور الفقهاء¹، على تضمين الأجير الخاص؛ إذا أهمل في عمله، لأنه قام بفعل غير مأذون به، فتغيرت يده من يد أمانة إلى يد ضمان.

وهذا ما ورد في مجلة الأحكام العدلية: فالمادة (607) تنص على أنه: "لو تلف المستأجر فيه² بتعدي الأجير، أو تقصيره، يضمن".³

وجاء في المادة (609) من نفس المجلة: "تقصير الأجير: هو قصوره في المحافظة على المستأجر فيه بلا عذر، مثلاً لو نددت⁴ شاة، ولم يذهب الراعي لقبضها تكاسلاً وإهمالاً يضمن، حيث أنه يكون مقصراً، وإن كان عدم ذهابه، قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاة الباقيات عند ذهابه، يكون معذوراً، ولا يلزم الضمان".⁵

الفرع الثالث: أثر الإهمال على الإجارة المشتركة

مع اختلاف الفقهاء؛ في كون يد الأجير المشترك يد أمانة أم يد ضمان، إلا أنهم متفقون، على تضمين الأجير المشترك، إذا أتلّف ما في يده من عمل نتيجة إهماله.⁶ جاء في مجلة الأحكام العدلية: "الأجير المشترك، يضمن الضرر والخسار، الذي تولد عن فعله وصنعه؛ إن كان بتعديه وتقصيره، أو لم يكن".⁷

المطلب الرابع: قبول قول الأجير في تلف العين المستأجرة

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في تلف العين المؤجرة، فادعى المؤجر أنّ تلفها بسبب إهمال المستأجر، وأنكر ذلك المستأجر، ففي هذا خلاف بين الفقهاء على قولين:

¹ شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص394. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص24. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص307. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص32.

² المستأجر فيه: هو المال الذي سلمه المؤجر للأجير. مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، مادة 412، ص80.

³ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص113.

⁴ ندد: شرد. ابن منظور، لسان العرب، مادة ندد.

⁵ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ص114.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص211. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص28. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص307. ابن قدامة، المغني، ج5، ص395.

⁷ مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، مادة 611، ص114.

الفرع الأول: القول الأول وأدلته: ذهب المالكية¹ في القول المشهور عندهم، والشافعية²، والحنابلة³ في رواية هي المذهب، إلى أنّ القول قول المستأجر، ولا يضمن قيمة العين. وقد استدلووا على ذلك: بأن المستأجر مؤتمن عليها، فأشبهه المودع، ولأنّ الأصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان.⁴

الفرع الثاني: القول الثاني وأدلته: ذهب أصبغ⁵ من المالكية⁶، إلى أنّ القول قول المؤجر. وقد استدلووا على ذلك؛ بأنّ الأصل في العين المؤجرة السلامة، فلا يُنقل عن هذا الأصل إلا ببينة.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح
أرجح القول الأول، القاضي بأنّ القول قول المستأجر، وذلك لأنّ الأصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان.⁷

¹ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج5، ص427.

² العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج7، ص400.

³ ابن قدامة، المغني، ج5، ص414.

⁴ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁵ أصبغ: هو أصبغ بن الفرّج بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات، صحب ابن القاسم وابن وهب، من مؤلفاته: "الأصول"، و"تفسير غريب الموطأ"، و"كتاب آداب القضاء"، توفي سنة 225هـ. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج1، ص79، ط1، 1971م، دار صادر، بيروت. الزركلي، الأعلام، ج1، ص336.

⁶ القرافي، الذخيرة، ج5، ص513.

⁷ النووي، المجموع، ج15، ص105.

المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الإجارة

الفرع الأول: صور من الإهمال في العين المستأجرة

في حياتنا اليومية صور كثيرة من الإهمال في العين المستأجرة منها:

- * لو استأجر شخص سيارة، ولم يلتزم بقواعد المرور، مما أدى إلى حدوث اصطدام، وتضررت السيارة، كان ضامناً لها ؛ لإهماله.
- * ولو استأجر أجهزة تكبير صوت لإقامة احتفال، فوصل الأجهزة في كهرياء، قوتها أعلى من تحمل الأجهزة فتلفت، فعليه ضمانها ؛ لأنه أهمل فيها.
- * ولو استأجر بيتاً مفروشاً بحالة جيدة، فترك أبناءه الصغار يمزقون الأثاث، كان ضامناً له ؛ لإهماله في المحافظة عليه.
- * ولو ترك المدفأة مشتعلة، وخرج، فاحترق البيت المستأجر، فعليه الضمان.

الفرع الثاني: صور من الإهمال في الإجارة الخاصة

صور إهمال الأجير الخاص كثيرة:

- * فمن عمل أجيراً في مطعم، فأهمل في عمله، فاحترق الطعام، فعليه الضمان.
- * ومن استأجر راعياً لخرافه، فنام عنها، فهلكت ضمنها الراعي ؛ لإهماله.
- * ومن استأجر عامل تنظيف، فاستخدم مواداً كيميائية غيرت لون الأرضيات، فعليه ضمانها ؛ لإهماله في اختيار المواد المناسبة.
- * ولو أهمل الموظف في المصرف، في حساب المال الذي يصرفه للعميل، فأعطاه أكثر من حقه كان ضامناً للفرق.
- * وإذا أهمل العامل في ملحمة، تبريد البضاعة فتلفت، كان ضامناً لها لإهماله.
- * وإذا أهمل المهندس الكيميائي، في تقدير المواد المناسبة لصناعة منتج معين كان ضامناً.
- * وإذا ضيع الموظف في القطاع العام وقته في غير مصلحة العمل، فيجب معاقبته .
- * وإذا تمارض الموظف للحصول على إجازة مرضية كاذبة، فيجب معاقبته إن ثبت ذلك.

الفرع الثالث: صور من الإهمال في الإجارة المشتركة

في حياتنا اليومية صور كثيرة من إهمال الأجير المشترك منها:

- * إذا أعطى رجل الخياط قطعة قماش، وقال له: إن كانت تكفي لعمل بنطال لي فاقطعها، فقطعها ولم يكفه، لزمه الضمان.
- * إذا أهمل الطبيب في صرف العلاج المناسب للمريض، فمات، وجب عليه الضمان.
- * إذا أهملت (الكوافيرة) في اختيار المواد المناسبة في تصفيف الشعر، فتساقط شعر الزبونة، وقع عليها تعويض الضرر.
- * من أرسل ملابسه لمغسلة لتنظيفها، فاستخدم عامل المغسلة، مواداً تسببت في تلف الملابس، فيجب عليه ضمانها.
- * إذا أهمل النجار في أخذ مقاسات المطبخ، ففصل مطبخاً غير مناسب كان ضامناً، لإهماله في أخذ المقاس المناسب.

الفصل الثالث: الإهمال في الجنايات

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الإسلام، مفهومها، محلها، سببها، شروطها، ودرجاتها

المبحث الثاني: إهمال قوانين السير

المبحث الثالث: الإهمال في رعاية السجناء

المبحث الرابع: الإهمال الطبي

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الإسلام، مفهومها، محلها، سببها، شروطها، ودرجاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الإسلام

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية

المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية

المطلب الرابع: شروط المسؤولية الجنائية

المطلب الخامس: درجات المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الإسلام، مفهومها، محلها، سببها، شروطها، ودرجاتها

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الإسلام

المسؤولية الجنائية في الإسلام: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي تتسبب في إلحاق ضرر بالأنفس، بشرط أن يأتيها مختاراً، وهو مدركٌ لمعانيها ونتائجها.¹ فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد به؛ كالمكره، فإنه لا يُسأل جنائياً عن فعله؛ لأنه لم يأتِه مختاراً. ومن أتى فعلاً محرماً، وهو يريد به، ولكنه لا يدرك معناه؛ كالطفل أو المجنون، فإنه لا يُسأل عن فعله، وإن كان يلزمه الضمان حفظاً لحقوق الناس.² والإنسان لا يتحمل تبعه ما ارتكب من أفعال محرمة، إلا إذا توافرت جميع العناصر المحققة للمساءلة الجنائية، ولضبط هذه العناصر وتحديدتها، وضع فقهاء الشريعة الإسلامية، محل المسؤولية الجنائية، وسببها، ودرجاتها، وشروطها، والأسس التي تقوم عليها، وهذا ما سأوضحه بشيء من التفصيل فيما يأتي من المطالب.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: الإنسان محل المسؤولية الجنائية

جعلت الشريعة الإسلامية، الإنسان المكلف، محل المسؤولية الجنائية، لتوفر فهم الخطاب عنده. وبالتالي فإنّ الإنسان البالغ العاقل يكون مسؤولاً عما يرتكبه من جرائم، أو يحدثه من مخالفات.³

¹ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص392، د.ط، د.ت، دار الكاتب العربي، بيروت.

² قنديل، صادق عطية سليم، مسؤولية الممثل الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ص13، 1421هـ-2000م، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

³ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج2، ص248. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ص6، ط1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، دمشق.

وفائدة التكليف، هي ابتلاء الشخص واختباره، فالنائم مثلاً، والمجنون، والصغير، ليسوا من أهل الاختبار، وهذا ما قرره النبي ﷺ بقوله: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ ".¹

الفرع الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، أنَّ المسؤولية الجنائية شخصية، بمعنى أنه لا يسأل عن الجريمة إلا فاعلها.²

ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.³

وجه الاستدلال: من عصى الله ﷻ، فإنه يحمل إثم هذه المعصية وحده دون غيره.⁴

ثانياً: قوله ﷺ: " لا يؤخذ الرجل بجريمة⁵ أبيه، ولا بجريمة أخيه ".⁶

وجه الاستدلال: الإنسان لا يطالب بجناية غيره ؛ لأنَّ جناية كل شخص مقتصرة عليه، ولا تتعداه على غيره.⁷

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج2، ص136. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج4، ص32. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، ج4، ص163. ابن ماجه واللفظ له، سنن ابن ماجه مذيلة بأحكام الألباني، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج1، ص658. قال الألباني: حديث صحيح.

² قنديل، مسؤولية الماهل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص17.

³ سورة الأنعام، جزء من الآية 164.

⁴ المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج8، ص89، د.ط، د.ت، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

⁵ الجريمة: هي الذنب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص258.

⁶ النسائي، سنن النسائي مذيلة بأحكام الألباني، كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل ج7، ص127. قال الألباني: حديث صحيح.

⁷ السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، ج7، ص127.

المطلب الثالث: سبب¹ المسؤولية الجنائية

جعلت الشريعة الإسلامية، ارتكاب المعاصي، سبباً للمسؤولية الجنائية، وجعلت ذلك موقوفاً على توفر شرطين، هما الإدراك والاختيار، فمن سرق، فقد أتى فعلاً هو سبب المسؤولية الجنائية، إلا أنه لا يُسأل عن هذه الجريمة جنائياً، إلا إذا كان مدركاً مختاراً.²

المطلب الرابع: شروط³ المسؤولية الجنائية⁴

يمكن حصر شروط المسؤولية الجنائية بما يأتي:

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

2. أن يكون الفاعل مختاراً.

3. أن يكون الفاعل مدركاً.

المطلب الخامس: درجات المسؤولية الجنائية

يتم تحديد درجة المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبات، بناءً على نية الجاني وقصده، لأنّ "الأعمال بالنيات"⁵، وبالتالي فإنّ الجرائم التي يسأل عنها المكلف جنائياً، لها شكلان:

1. فعل يأتيه الإنسان، وهو يقصد معصية الله تعالى؛ كالقتل العمد.

2. فعل يأتيه الإنسان، وهو لا يقصد معصية الله تعالى، ولكنّ الفعل وقع بإهماله؛ كمن نام بجانب رضيع، فانقلب عليه فمات.⁶

وقد وردت مجموعة من الأدلة، تفرق بين قصد المعصية وعدم قصدها، ومنها:

1. قوله ﷺ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.⁷

وجه الاستدلال: لا إثم على من وقع منه الخطأ من غير عمد، ولكنّ الإثم على المتعمد.⁸

¹ السبب: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. الجرجاني، التعريفات، ص154.

² قنديل، مسؤولية الماهل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص18.

³ الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. الجرجاني، التعريفات، ص166.

⁴ قنديل، مسؤولية الماهل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص18.

⁵ سبق تخريجه ص9.

⁶ قنديل، مسؤولية الماهل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص18.

⁷ سورة الأحزاب، جزء من الآية 5.

⁸ قنديل، مسؤولية الماهل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص18.

2. جعل الله ﷻ القصاص، عقوبة للقتل العمد، في حين جعل الدية والكفارة، عقوبة للقتل الخطأ.

فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾¹.

وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾².

3. قوله ﷻ: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ³ عَنْ أُمَّتِي ؛ الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه ".⁴

وجه الاستدلال: إِنَّ ما يقع من أمور نتيجة الخطأ أو النسيان أو الإكراه، لا إثم فيه.⁵

¹ سورة البقرة، جزء من الآية 178.

² سورة النساء، جزء من الآية 92.

³ وضع: أسقط الإثم. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص248.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه مذيّلة بأحكام الألباني، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ج1، ص659. قال الألباني: صحيح.

⁵ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص248.

المبحث الثاني: إهمال قوانين السير

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى إهمال قوانين السير

المطلب الثاني: أشكال الإهمال التي ينجم عنها حوادث سير

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بحوادث السير

المطلب الرابع: طبيعة إهمال السائق بين الماضي والحاضر

المطلب الخامس: مسؤولية السائق المهمل عن حوادث السير

المطلب السادس: صور من حوادث السير وما يترتب عليها من أحكام

المبحث الثاني: إهمال قوانين السير

يُعدّ الإهمال في قوانين السير، أحد أهم أسباب الحوادث، التي تحصد الأرواح، وتُخلف الإعاقات، فحسب إحصائية لإدارة العلاقات العامة والإعلام، في الشرطة الفلسطينية، في الضفة الغربية، لقي 120 مواطناً مصرعهم، وأصيب 8075 آخرين، في 8037 حادث سير، وقع خلال عام 2012م بالضفة المحتلة.¹

فما معنى إهمال قوانين السير، وما حكمه في الشرع؟

المطلب الأول: معنى إهمال قوانين السير

الفرع الأول: تعريف قوانين السير

أولاً: تعريف القانون لغة:

القانون لغة: كلمة رومية، وقيل فارسية، وتعني: مقياس كل شيء وطريقه.²

ثانياً: تعريف السير لغة

السير لغة: من الفعل الثلاثي سار، يقال: سار سيراً، وسيرة، وتسياراً، ومساراً، ومسيرة: أي مشى، والسيار: الكثير السير، والسيارة: القافلة، والسيارة: عربة آلية سريعة السير تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب ونحوه.³

ثالثاً: تعريف قوانين السير

قوانين السير: هي القوانين التي تتحكم بحركة المرور، وتنظم سير المركبات.⁴

¹ حوادث السير بالضفة، موقع فلسطين الآن. <http://paltimes.net/details/news/30921>

² مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة قنن.

³ المرجع السابق، مادة سير.

⁴ حركة المرور، موقع ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org/wiki>

الفرع الثاني: معنى إهمال قوانين السير

يمكن تعريف الإهمال في قوانين السير بأنه: عدم التزام مستخدمي الطريق، بالقوانين التي تتحكم بحركة المرور، وتنظم سير المركبات، مما قد يتسبب في وقوع أضرار في الأنفس والممتلكات.

المطلب الثاني: أشكال الإهمال التي ينجم عنها حوادث سير¹

الإهمال إما أن يقع من مستخدمي الطريق، أو من المسؤولين عن تجهيز وصيانة الطرق، أو نتيجة عدم صيانة المركبات:

الفرع الأول: إهمال مستخدمي الطريق:

قد يقع الإهمال من السائقين، أو الركاب، أو المشاة.

1. إهمال السائق قوانين السير:

ويظهر ذلك في عدة صور منها:

- أ. تجاوز السرعة القانونية أثناء قيادة المركبة.
- ب. قيادة المركبة في اتجاه معاكس.
- ت. استخدام الهاتف المحمول أثناء السياقة.
- ث. عدم الالتزام بالمسرب، أو تغييره بشكل مفاجئ.
- ج. التجاوز الخاطئ في الحالات التي يُمنع فيها التجاوز.
- ح. مخالفة أولويات المرور للمركبات .
- خ. تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.
- د. التوقف المفاجئ.
- ذ. عدم إعطاء الأولوية لعبور المشاة عند الخطوط المخصصة لذلك.
- ر. تعاطي المخدرات والمسكرات والعقاقير الطبية.
- ز. نوم بعض السائقين أثناء القيادة.

2. إهمال الراكب قوانين السير:

ويظهر ذلك في عدة صور منها:

- أ. إهمال الأم الراكبة مراقبة ابنها الصغير ؛ الذي يعبث بباب السيارة، أو يحاول الخروج من الشباك، مما قد يتسبب في وقوع أضرار له، أو يتسبب في انشغال السائق به، مما قد يؤدي إلى وقوع الحوادث.

¹ قانون المرور الفلسطيني، موقع ويكي تنوريا www.wikitooria.com/files/Traffic_Law.pdf

ب. الراكب الذي يتشاجر مع السائق لأي سبب ؛ كالاختلاف على الأجرة، أو مكان الوصول مثلاً، فإنه - بذلك - قد يؤدي لحادث مرور .

ت. الراكب الذي يقوم بالقفز من المركبة أثناء سيرها، دون الالتزام بتوقف المركبة بالمكان المخصص لذلك، فقد تصدمه سيارة قادمة من الاتجاه المعاكس، أو يقع بالطريق أثناء القفز، ويحدث له إصابات.

ث. الراكب الذي يجلس في الأجزاء الخارجية للعربات المكشوفة، دون وضع حزام الأمان، قد يعرض حياته للخطر نتيجة التوقف المفاجئ.

ج. راكب الدراجة النارية، الذي يهمل الالتزام باستعمال أدوات السلامة المرورية؛ كلبس الخوذة أثناء الركوب على دراجة نارية، يعرض حياته للخطر .

ح. وجود عدد من الركاب أكبر من المسموح به، وخاصة في الحافلات الكبيرة، بحيث يقف الركاب في منتصف الحافلة، يمكن أن يعرض حياتهم للخطر، في حالة التوقف المفاجئ.

3. إهمال المشاة قوانين السير: ¹

ويظهر ذلك في عدة صور منها:

أ. عدم استخدام أماكن عبور المشاة، وعبور الشارع من أماكن قد تتسبب في صدمهم من قبل الحافلات المارة.

ب. عدم الالتزام بالسير على أرصفة الطريق.

ت. الوقوف في وسط الطريق ؛ بحثاً عن وسيلة للمواصلات.

ث. جهل بعض المشاة بمدلول الإشارات الضوئية، والخطوط الأرضية ؛ والعلامات المرورية التي تخص المشاة.

ج. عبور الطريق بسرعة أو بشكل مفاجئ.

ح. عدم تقدير المشاة لسرعة المركبات أثناء عبوره تقديراً صحيحاً، مما قد ينجم عن ذلك حوادث مؤلمة.

خ. عدم مساعدة الأطفال أثناء عبورهم الشارع.

¹ قانون المرور الفلسطيني، موقع ويكي تنوريا www.wikitooria.com/files/Traffic_Law.pdf

ثانياً: الإهمال في تجهيز وصيانة الطريق¹

إنّ حالة الطريق، وافتقاده أسباب السلامة المرورية، قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ، أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر.

ويقع على الدولة، واجب إنشاء الطرق، بشكل يتناسب مع كثافة المرور فيها، من حيث القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، كما يقع عليها، واجب القيام بأعمال الصيانة المستمرة، لمنع وقوع الحوادث.

ويُعدّ الطريق عنصراً أساسياً في الحادث المروري، ويرجع ذلك إلى سبب من الأسباب الآتية:

1. الإهمال في تجهيز الطرق بالعلامات التحذيرية والإرشادية.
 2. عدم وجود تصريف لمياه الأمطار والسيول.
 3. عدم وجود صيانة دورية للطرق، مما يؤدي إلى وجود حفر، قد تتسبب في وقوع حوادث.
- ثالثاً: الإهمال في عمل صيانة دورية للمركبات، مثل صيانة الفرامل، والإضاءة، ومساحات المطر، وغيرها من الأجزاء التي تحتاج إلى صيانة دورية.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بحوادث السير

هناك مجموعة من القواعد الفقهية التي تتعلق بقواعد السير، هي:

الفرع الأول: القاعدة الأولى: المرور في الطريق مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه^{2:3} ومعنى هذه القاعدة: أنّ الطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعاً، فلكل واحد الحق في المرور به والوقوف فيه، ولكن بشرط أن لا يحدث فيه ضرراً للناس، وهو قادر على التحرز منه، فإن خالف فهو آثم، ويتحمل ضمان ما يقع من أضرار.⁴

¹ الظفيري، نايف بن عمير، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص13، 2005م.

² تحرز منه: توقاه. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، حرز.

³ العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة - قواعد ومسائل في حوادث المرور، ص290، ط1، 1998م، دار القلم، دمشق.

⁴ المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية : المباشر ضامن، وإن لم يتعدّ:

ومن أمثلة المباشرة في حوادث السير : كما لو صدم قائد المركبة الذي التزم قوانين السير، إنساناً فقتله، فإنه يكون ضامناً لما أحدث من تلف في الأنفس والأموال.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة : المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد:

ومن أمثلة التسبب في حوادث السير : كما لو توقف سائق المركبة الأولى عند إشارة مرور، فدفعته مركبة ثانية مسرعة خلفه، وحركت السيارة الأولى فصدمت أحد المارة، فإذا تسببت السيارة الثانية في دهس الشخص المارّ، فإنّ الضمان يقع على سائق السيارة الثانية.

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

ومثال ذلك: كما لو أصاب سائق بسيارته شخصاً في قدمه فوق جانباً، فجاءت سيارة أخرى فدهسته فمات، فإنّ الأول وهو المتسبب لا يضمن، والضمان يقع على الثاني.

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة: جناية العجماء جبار

ومثال ذلك: إذا ترك رجل حصانه دون ربط، فأسرع الحصان وضرب زجاج سيارة فانكسرت، كان الضمان على صاحب الحصان، لأنه أهمل في حفظه، أما إذا دخل شخص على الحصان في مكان حفظه، فرفسه فمات ؛ فدمه هدر، لأنّ صاحب الحصان لم يهمل في حفظه.¹

المطلب الرابع: طبيعة إهمال السائق بين الماضي والحاضر:

كانت الدوابّ في العصور الماضية، من أشهر وسائل النقل، وأكثرها استعمالاً في الحياة اليومية، وقد بين الفقهاء، أنّ المعيار الموجب للضمان في حالة إهمال السائق؛ هو ترك التحرز² عمّا يمكن

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص273.

² سبق تعريفه ص5.

التحيز منه، لأنّ الدابة لها فعل مختار، ربما يصدر عنها في بعض الأحوال، ولا علاقة لراكبها أو سائقها فيه.¹

ومع تطور الحياة، وتنوع وسائل النقل والمواصلات الحديثة، فإنه يمكن تطبيق ما قرره الفقهاء في شأن الدابة، على حوادث السير الناجمة عن تصادم المركبات، مع ملاحظة الفارق بينهما، من ناحية أنّ الدابة متحركة بنفسها، بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك إلا بفعل من السائق.²

فإهمال سائق المركبة، يكون بمخالفة قواعد المرور واجبة التطبيق، لأنّ لولي الأمر الحق في وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس، وتحفظ أرواحهم وممتلكاتهم، فهي من السياسة العادلة، التي تردع أهل الفساد، ويُتوصل بها إلى حفظ مقاصد الشريعة.³

وبالتالي فإنه يجب على السائقين، الالتزام بقوانين السير، ويحرم عليهم مخالفتها، لأننا مأمورون بكل شيء من شأنه تنظيم حياة الناس، والحفاظ على أرواحهم.⁴

والسائق المهمل أو المخالف لقوانين السير، يعرض الأنفس والأموال للهلاك، وهي من الضروريات الخمس، التي أمرنا الله ﷻ بالحفاظ عليها.⁵

يقول فضيلة الشيخ ابن باز⁶ رحمه الله تعالى: "لا يجوز لأي مسلم، أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور؛ لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة إنما وضعت ذلك حرصاً منها على

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص273.

² قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص69.

³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، ص13، د.ط، د.ت، مطبعة المدني، القاهرة.

⁴ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص69.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

⁶ ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ورئيس الهيئة التأسيسية لرابطة العالم الإسلامي بمكة، توفي سنة 1420هـ بالرياض في المملكة العربية السعودية.

موقع الشيخ عبد العزيز بن باز <http://www.binbaz.org.sa/mat/21372>،

موقع ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org/wiki>

مصلحة الجميع، ورفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه".¹

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي:

1. إن الالتزام بتلك الأنظمة " أنظمة السير"، التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر، فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله.
2. مما تقتضيه المصلحة أيضاً؛ سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي؛ لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يُعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق، من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى".²

المطلب الخامس: مسؤولية السائق المهمل عن حوادث السير

إذا تسبب الإهمال في وقوع حادث سير، ونجم عنه سقوط قتلى وجرحى، فماذا يترتب على السائق المهمل؟

بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وطبقوا عليها أحكام جنائية البهائم .
وبما أنّ الفقهاء المتقدمين من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶؛ ذهبوا إلى أنّ ما وطئت البهيمة أثناء سيرها، فهو مضمون على من معها من راكب أو سائق، إذا كان ذلك بتعدي أو إهمال منه.

فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ بأنّ الضمان يقع على السائق المهمل، وفيما يأتي نص ما قالته اللجنة:

¹ حكم مخالفة أنظمة المرور، موقع الإسلام العتيق. <http://islamancient.com/play.php?catsmktba=7157>

² حوادث السير، قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم: 71 (8/2) [1]. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج8، ص2، ص171. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8.171>

³ الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص149.

⁴ مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص665.

⁵ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص197.

⁶ النجدي، حاشية الروض المربع، ج5، ص421.

" وإن فرط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة، أو في حمولتها، أو نحو ذلك، ضمن ما أصاب من نفس ومال، وإن سقط شيء من السيارة ضمنه؛ إن كان في حفظه؛ بأن كان موكولاً إليه إلا أن عليه شدة بما يصونه ويضبطه، وإن سقط أحد منها لصغره، وليس معه قيم، فأصيب؛ ضمن ذلك لتفريطه".¹

كما أفتى مجمع الفقه الإسلامي، بأنّ العقوبات المترتبة على السائق المهمل، إذا تسبب إهماله في وقوع حادث سير، هي نفس العقوبات الشرعية المترتبة على جنايات القتل الخطأ، والجرح وإتلاف المال.²

المطلب السادس: صور من حوادث السير وما يترتب عليها من أحكام

حوادث السير لها عدة صور منها³:

أولاً: أن يقع الحادث نتيجة أمر خارج عن سيطرة الإنسان، ويستحيل أخذ الحيطة والحذر منه ؛ كالرياح العاتية أو السيول، وفي هذه الحالة لا يتحمل السائق مسؤولية ما يقع من تلف في الأموال والأنفس .

وقد أورد مجمع الفقه الإسلامي، هذه الحالة ضمن الحالات التي يُعفى السائق فيها من المسؤولية ؛ لعدم تعديه أو إهماله.

ثانياً: أن يقع الحادث نتيجة فعل المتضرر نفسه؛ كأن يرمي بنفسه عن جسر ؛ فيقع أمام سيارة التزم صاحبها بقواعد السير، وفي هذه الحالة لا يتحمل السائق مسؤولية ما حدث للمتضرر ؛ لعدم تعديه أو إهماله.

وهذه الحالة الثانية التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي، ضمن الحالات التي يُعفى السائق فيها من المسؤولية.

¹ بحث اللجنة الدائمة للإفتاء بشأن حوادث السير، موقع الشبكة الفقهية

<http://feqhweb.com/vb/archive/index.php/t>

² حوادث السير، قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم: 71 (8/2)[1]. مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، ع8، ج2، ص171. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8.171>

³ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

ثالثاً: أن يشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر ؛ كأن يسير السائق بسرعة عالية، وإذا بشخص يرمي نفسه أمام السيارة، فإنه يقع على السائق والمتضرر، ضمان ما يقع من أضرار للطرف الآخر، لأنه كان بإمكان السائق تفادي الأمر، لو لم يهمل في الالتزام بالسرعة القانونية. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر، كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال".¹

رابعاً: أن يقع الحادث نتيجة فعل شخص ثالث؛ كأن يوقف سائق سيارته أمام الإشارة الضوئية، منتظراً فتح الطريق، فتصدم سيارة أخرى مؤخرة سيارته، صدمة تدفعها بقوة إلى الأمام، فينتج عن ذلك دعس بعض المشاة، فالضمان في هذه الصورة يكون على صاحب السيارة الخلفية، لأنه أهمل في توقي الحيطه والحذر، ولا يتحمل سائق السيارة الأولى الضمان، لأنه أصبح بمثابة الآلة للسيارة الخلفية، ولم يقع منه تعدٍ أو إهمال. وقد أورد مجمع الفقه الإسلامي، هذه الحالة ضمن الحالات التي يُعفى السائق فيها من المسؤولية، حيث جاء في قراره الخاص بحوادث السير: "إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية".²

خامساً: أن يقع الحادث بسبب البهائم؛ كأن يُفاجأ سائق سيارة بحصان مقبل عليه بسرعة، فينحرف بسيارته عن الطريق، فتتقلب المركبة. في هذه الحالة يُنظر: إن أهمل صاحب الحصان في حفظه، ضمن ما وقع من أضرار، وإن لم يهمل لم يضمن.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات، يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها ؛ إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء".³

¹ حوادث السير، قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم: 71 (8/2)[1]. مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، ع8، ج2، ص171. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8.171>

² المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

³ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

سادساً: أن يقع الحادث بسبب الإهمال في إعداد المركبة للسير:

إذا أهمل السائق في التأكد من جاهزية السيارة قبل السير؛ وذلك بعدم تفقد الزيت والماء والكوابح والعجلات وغيرها، وتسبب ذلك في وقوع حادث سير، فالضمان على السائق المهمل.¹

¹ أبو ثريا، أحمد نصار محمود، ضمان السير في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، ص62 ، 1430هـ-2009م، الجامعة الإسلامية، غزة.

المبحث الثالث: الإهمال في حقوق المسجونين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في حقوق المسجونين

المطلب الثاني: حكم إهمال حق المسجونين في الطعام والشراب

المطلب الثالث: حكم إهمال حق المسجونين في العناية الطبية

المطلب الرابع: حكم إضراب المسجونين عن الطعام لتحصيل حقوقهم المهمة

المبحث الثالث: الإهمال في حقوق المسجونين

يعاني الكثير من المسجونين، حالة من الإهمال الشديد، لأبسط حقوقهم الإنسانية، المتمثلة في توفير الطعام والشراب الملائم والكافي لهم، وتقديم العلاج للمرضى منهم، فما حكم الإهمال في حقوق المسجونين؟ وهل يجوز لهؤلاء المسجونين الإضراب عن الطعام لتحصيل حقوقهم؟ هذا ما سنتعرض له في هذا المبحث بمشيئة الله ﷻ، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في حقوق المسجونين

الفرع الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

1. الحق في اللغة: خلاف الباطل، وحق الشيء يحق: إذا ثبت ووجب.¹
2. الحق اصطلاحاً: هو كل ما يكون لصاحبه بمقتضى الشرع، سلطة المطالبة به، أو منعه عن الغير، أو بذله في بعض الأحيان، أو التنازل عنه.²

الفرع الثاني: تعريف السجن لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف السجن لغة:

السجن لغة: هو الحبس.³

قال ﷺ على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾.⁴

والسجان: هو القائم على أعمال السجن، ورجل سجين ومسجون، والجمع سجناء وسجنى ومساجين ومسجونين.⁵

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة حقق.

² الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص32، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة .

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة سجن.

⁴ سورة يوسف، جزء من الآية 33.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مادة سجن.

قال ﷺ على لسان فرعون : ﴿قَالَ لَئِنْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾.¹

ثانياً: تعريف السجن اصطلاحاً

السجن اصطلاحاً : هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية.²

الفرع الثالث: تعريف الإهمال في حقوق المسجونين

يمكن تعريف الإهمال في حقوق المسجونين بأنه: عدم إعطاء المسجونين حقوقهم، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

المطلب الثاني: حكم إهمال حق المسجونين في الطعام والشراب

اتفق الفقهاء³، على أنه لا يجوز السجن في مكان يُمنع فيه المسجون من الطعام والشراب، إلا أنهم اختلفوا في عقوبة السجان، الذي يمنع الطعام والشراب عن المسجونين، مما يؤدي إلى هلاكهم، كالاتي:

الفرع الأول: القول الأول وأدلته:

ذهب المالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، إلى أن موت المسجون، نتيجة منع السجان الطعام والشراب عنه، هو من القتل العمد الموجب للقصاص.

¹ سورة الشعراء، آية 29.

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص282.

³ العيني، البناءية، ج9، ص26. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص257. العمراني، البيان في مذهب الإمام

الشافعي، ج11، ص341. ابن مفلح، المبدع، ج7، ص191.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص242.

⁵ الشافعي، الأم، ج6، ص7-8.

⁶ ابن مفلح، المبدع، ج7، ص191.

وقد بحثت عن الأدلة التي استدلو بها على رأيهم، فلم أجد دليلاً على ما ذهبوا إليه، من وجوب القصاص، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم، بالاستناد إلى نوع القتل الذي يتفرع عنه القتل بالحبس، عند كل واحد منهم، وهو كالآتي:

أولاً: اعتبر المالكية¹، القتل بالحبس متعلقاً بالقصد، فهو من القتل الخطأ إن لم يتوفر لدى الجاني قصد العدوان، وهو من القتل العمد إن توفر قصد العدوان لدى الحابس.

ثانياً: جعل الشافعية²، القتل بالحبس ضمن القتل العمد، وقالوا بوجوب القصاص، لظهور قصد الإهلاك، بمنعه من الطعام والشراب عمداً.

ثالثاً: عدّ الحنابلة³ القتل بالحبس من قبيل القتل العمد، وأدرجوه ضمن القتل بما يغلب على الظن حصول الموت به عند استعماله.

مما سبق، يُلاحظ أنّ الأئمة الثلاثة، اتفقوا على أمر واحد، هو علة القصاص عندهم، وهو توفر قصد العدوان لدى الحابس، وجعلوا لها قرائن يُعرف من خلالها قصد الحابس: فلو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً، تعلق بمن حبسه القصاص، وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً، والزمن حراً وبرداً، لأنّ فقد الماء في الحر، ليس كفقده في البرد.⁴

الفرع الثاني: القول الثاني وأدلته:

ذهب أبو يوسف⁵، ومحمد⁶ من الحنفية، إلى أنّ القتل بالحبس، هو من القتل بسبب، فيضمن الجاني فيه دية المجني عليه.⁷

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص242.

² الشافعي، الأم، ج6، ص7-8.

³ ابن مفلح، المبدع، ج7، ص191.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص257. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص341. ابن مفلح،

المبدع، ج7، ص191.

⁵ سبقت ترجمته ص64.

⁶ سبقت ترجمته ص64.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234.

وقد استدلت القائلون بوجوب الدية بدليل من المعقول: وهو أنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند غلبة الجوع والعطش يكون إهلاكاً، فأشبهه حفر البئر على قارعة الطريق، حيث تلزم الحافر الدية؛ لتسببه في القتل.¹

الفرع الثالث: القول الثالث وأدلته:

ذهب الإمام أبو حنيفة² إلى أنّ القتل بالحبس، لا يعتبر قتلاً عمداً، ولا قتلاً بسبب، فلا يجب القصاص ولا الدية، وإنما يعاقب الحابس بعقوبة التعزير. وقد استدلت أبو حنيفة، على عدم وجوب القصاص والدية، بدليل من المعقول: وهو أنّ الهلاك حصل بالجوع والعطش، لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة الأدلة

1. مناقشة دليل القول الثاني: اعترض الإمام أبو حنيفة، على قياس هلاك المسجون نتيجة الجوع والعطش؛ بحفر البئر على قارعة الطريق، لأنّ القتل بالحفر، حصل من الحفار، أما الجوع والعطش، فلا صنع لأحد فيهما.³ وأنا أعترض على هذا القياس، من ناحية اختلاف القصد عند من حفر الطريق، وعند من تسبب في قتل مسجون بسبب الجوع، وهو مسؤول عن إطعامه، وبالتالي فمسؤولية السجان أكبر من مسؤولية حافر البئر، لأنّ حافر البئر لا يمكن أن يكون قصده قتل شخص بعينه، بخلاف السجان.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، 234.

² المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

³ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

2. مناقشة دليل القول الثالث: قول أبي حنيفة، أنَّ الهلاك حصل بسبب الجوع والعطش، لا بالحبس، يمكن أن يجاب عنه: بأنه وإن كان الهلاك حصل بالجوع والعطش، إلا أنَّ الذي تسبب بوجودهما هو الحابس، فيلزمه القصاص إن تعمد، وإلا فالدية.¹

ثانياً: الترجيح:

أرجح أنَّ موت المسجون نتيجة الإهمال المتعمد من قبل السجان، هو من القتل العمد الموجب للقصاص.

المطلب الثالث: حكم إهمال حق المسجونين في العناية الطبية

يعاني الكثير من المسجونين المرضى، من الإهمال في العناية الطبية، مما قد يؤدي إلى تردي حالتهم الصحية، وقد يصل الأمر إلى وفاتهم.

وقد تحدث الفقهاء، عن حكم خروج المسجون من السجن لتلقي العلاج:

الفرع الأول: حكم خروج المسجون من السجن لتلقي العلاج، مع توفر العلاج داخل السجن:

ذهب الفقهاء²، إلى أنَّ المسجون المريض، إذا أمكن علاجه داخل السجن، فلا يخرج منه ؛ لحصول المقصود، ولا يحق للقاضي أو مسؤول السجن، أن يمنع الطبيب والخادم، من الدخول عليه ؛ لمعالجته، وخدمته، لأنَّ منع الطبيب من معالجة المريض، قد يفضي إلى هلاكه، ويخالف الحكمة التي من أجلها شرعت عقوبة الحبس التعزيرية، وهي الإصلاح والتقويم.

¹ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص113.

² ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص378. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص281. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج6، ص140.

الفرع الثاني: حكم خروج المسجون من السجن لتلقي العلاج، مع عدم توفر العلاج داخل السجن: بحث الفقهاء هذه المسألة، عند حديثهم عن المسجون المدين، إذا مرض مرضاً لا يمكن علاجه داخل السجن، وقد اختلفوا في جواز خروجه لتلقي العلاج خارج السجن إلى الأقوال الآتية: أولاً: القول الأول ودليلهم: ذهب بعض الحنفية¹، والشافعية²، والحنابلة³، إلى أنه يجب إخراج المسجون المريض من سجنه، للعلاج والمداواة، صيانة لنفسه.

وقد استدلوا على ذلك، بدليلين من المعقول:

1. إنه قد يموت بسبب عدم العلاج.

2. لا يجوز أن يتسبب الدين في هلاكه.

ثانياً: القول الثاني ودليلهم: ذهب الحنفية⁴، إلى القول بعدم خروج المسجون المريض من سجنه للعلاج، إلا بكفيل.

وقد استدلت الحنفية على ذلك من المعقول، وهو: أن وجود الكفيل يحفظ حقّ الدائن، فإذا لم يرجع المسجون إلى سجنه بعد شفاؤه، تعين على الكفيل أداء الدين إلى الدائن، وفي ذلك حفظ لحقه.

¹ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص63.

² العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج6، ص140.

³ لم أجد أي نص عند الحنابلة، يتحدث عن وجوب خروج المسجون من سجنه للعلاج، إلا أنه يفهم ذلك، بناء على أمرين: الأول: ما ذكره من أنه يُسن للقاضي بعد توليه القضاء، أن ينظر في أحوال المسجونين، وعللوا ذلك بقولهم: إنّ السجن عذاب، ولا شك أنّ السجن مع المرض عذاب أشد. الثاني: ما قرره الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى، في مسألة منع المحبوس من الطعام والشراب، أنّ على فاعله القصاص، لأنه يقتل غالباً، فإذا كان هذا في منع الطعام والشراب، فكيف بمن مرض مرضاً شديداً فأضناه، فمنعه الحابس من العلاج والمداواة، فكلاهما اتفقا في النتيجة، وهي: الإهلاك. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص320.

⁴ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص63.

ثالثاً: القول الثالث ودليله: ذهب أبو يوسف من الحنفية، إلى أنه يعالج في السجن ولا يخرج منه. وقد استدل أبو يوسف على عدم إخراجهم، بدليل من المعقول، وهو أنّ الهلاك في السجن وغيره سواء، فلا داعي لخروجه منه.¹

رابعاً: مناقشة الأدلة والترجيح

أ. مناقشة الأدلة:

* مناقشة أدلة القول الثاني

اشتراط الحنفية وجود كفيل، ممكن في حالة الحبس بسبب الدين، أما غير ذلك فلا يمكن، لأنّ المحبوسين تختلف قضاياهم، وتتنوع أسباب حبسهم، فلا يمكن الأخذ به في كل الأحوال.²

* مناقشة أدلة القول الثالث

يمكن الرد على القول بعدم الخروج، بحجة أنّ الهلاك داخل السجن وخارجه واحد: أنّ الإسلام حثنا على التداوي أينما وُجد، فإذا لم يتوفر العلاج المناسب للمسجون داخل السجن، فيجب إتاحة المجال له ليتداوى خارج السجن، وأنّ القصد من السجن التأديب والتقويم، وليس الإهلاك.

ب. الترجيح

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو وجوب خروج المسجون للعلاج والمداواة، خاصة في الحالات الصعبة ؛ كالسرطان وغيره من الأمراض الخطيرة، وذلك للأدلة الآتية:

1. ما روي عن النبي ﷺ أنه " مرّ بأسير في وثاقه، فناده: يا محمد، يا محمد، فأناه ﷺ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، فقال النبي ﷺ : هذه حاجتك".³

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص378.

² قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص104.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذور، بدون باب، رقم الحديث: 3099.

وجه الاستدلال: أنه يجب توفير ما يحتاج إليه المسجون من الطعام والشراب.¹
ولو طلب هذا الأسير الدواء، لما منعه النبي ﷺ، وقد أمر عليه الصلاة والسلام، من يقوم على خدمته أن يلبي حاجته، والعناية الطبية إحدى حاجات الإنسان الضرورية.²
2. ما جاء في وصية عمر بن عبد العزيز³، رضي الله عنه، في شأن المسجونين: "أنه يعاهد مريضهم".⁴

وجه الاستدلال: أن السجين المريض، يُعاهد بالعلاج والمداواة، داخل السجن أو خارجه، بحسب ما يحتاجه من رعاية.⁵

3. العلاج من الحاجات الضرورية، التي يتوقف عليها حياة المريض، فإذا لم يتوفر العلاج داخل السجن، وجب إخراجه للتداوي خارجه.⁶

وبالتالي، فإذا أهمل السجان في علاج المسجون، وترتب على إهماله ضرر، فلا شك أن المسؤولية الجنائية تقع على من منعه العلاج والمداواة.

المطلب الرابع: حكم إضراب المسجونين عن الطعام لتحصيل حقوقهم المهمة

قد يودع المسجون في السجن ظلماً وعدواناً، وقد يتعرض للقهْر والتعذيب والإذلال، أو الإهمال في النظر في قضيته، وقد لا يكون هناك أي مبرر لبقائه في السجن، وهذا واقع السجناء في سجون الاحتلال الصهيوني، وبعض السجون العربية، حيث يتم سجن من يطلق عليهم وصف المعارضة السياسية، أو غير ذلك.

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص360.

² قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص105.

³ عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، لقّب بخامس الخلفاء الراشدين لعدله وحزمه، من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك فبسط العدل، توفي سنة 101هـ. الزركلي، الأعلام، ج5، ص209. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ابن محمد، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق: نعيم زرزور، ص24، ص103، ص134، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

⁴ ابن سعد، طبقات ابن سعد، ج5، ص356. لم أجد لهذا الأثر تخرجاً.

⁵ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص105.

⁶ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

فعندها يضطر السجين لأن يضرب عن الطعام والشراب والدواء، لا لذات الامتناع، وإنما ليُلفت النظر إلى الاهتمام بقضيته، أو يجعل من إضرابه ورقة ضغط، يستطيع من خلالها أن يحصل على بعض حقوقه المشروعة، ويدفع عن نفسه الظلم والإذلال.¹

وبما أن مجتمعنا الفلسطيني، يعيش في مثل هذه الظروف، فمن الواجب بيان الحكم الشرعي فيها، بحسب ما يأتي:

أولاً: لم يبحث الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، ولعل السبب أنهم جعلوا أول عمل يبذره القاضي حين توليه القضاء، النظر في السجون، والبحث عن أحوال المسجونين، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، لأنّ الحبس عذاب، فيقدم على ما سواه، وهم بهذا لا يبقون في السجن، إلا من يستحق العقاب.²

إلا أنهم ناقشوا مسألة أخرى، تتشابه مع مسألة الإضراب عن الطعام والشراب، وهي حكم الامتناع عن تناول الطعام والشراب.

فقد ذهب الفقهاء³، إلى أنه يجب على الإنسان، أن يتناول من الطعام والشراب، بمقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.⁴

وجه الاستدلال: من ترك الأكل والشرب حتى هلك، فهو قاتل لنفسه.⁵

¹ قنديل، مسؤولية الممثل الجنائية في الشريعة، ص106.

² المرغيناني، الهداية، ج3، ص102. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص138. الماوردي، الحاوي، ج16، ص35. البهوتي، كشف القناع، ج6، ص320.

³ الموصلي، الاختيار، ج4، ص172. الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص422. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص285.

⁴ سورة النساء، جزء من الآية 29.

⁵ النعماني، اللباب، ج3، ص182.

2. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾¹.

وجه الاستدلال: من ترك الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصى الله ﷻ، لأنّ فيه ذلك إلقاء للنفس في التهلكة، والإنسان مأمور بحفظ نفسه.²

3. الامتناع عن الطعام والشراب يضعف الجسم عن أداء العبادة، وترك العبادة لا يجوز، فكذلك ما يفضي إليه.³

4. إن خاف الصائم على نفسه الهلاك من الصيام، وجب عليه الفطر، هذا في الصوم، ففي غيره أولى.⁴

ثانياً: بيان الحكم الشرعي في مسألة الإضراب عن الطعام :

ناقش هذه المسألة من العلماء المعاصرين، كل من الدكتور: حسن أبو غدة، والدكتور محمد عبد الهادي أبو سريع، وقد قالوا بالحرمة، بناء على ما قرره الفقهاء في المسألة السابقة.⁵

إلا أنّ المتمعن في هذا الحكم، يرى الآتي:

1. لا يجوز قياس الإضراب عن الطعام في السجون، بالامتناع عن الطعام بهدف الانتحار⁶، لأنّ المسجون يُضرب عن الطعام بسبب الإهمال في حقوقه المشروعة؛ لا بهدف إنهاء حياته، والدليل على ذلك، أنه لو انتفى إهمال السجان وظلمه، لانتهى إضراب السجين.⁷

¹ سورة البقرة، جزء من الآية 195.

² النعماني، الباب، ج3، ص182.

³ محمد بن الحسن، الكسب، ص86.

⁴ الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص422.

⁵ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص106.

⁶ الانتحار : هو قتل الإنسان نفسه . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص281.

⁷ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص108.

2. لم يفرق من أفتى بالحرمة، بين سجين سياسي، وسجين إجرامي، أو سجين عند دولة مغتصبة لحقه وأرضه، وسجين في ظل دولته.

وبناء على ذلك، أرى أنّ الإضراب عن الطعام في السجون، يجوز في حالات معينة، ويمكن الاستدلال على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ : "من قُتل دون ماله¹؛ فهو شهيد²، ومن قُتل دون أهله ؛ فهو شهيد، أو دون دمه، أو دون دينه؛ فهو شهيد³."

وجه الاستدلال: اعتبار المدافع عن ماله أو أهله أو نفسه أو دينه شهيداً، يدلّ على أنّ له أن يدفع الظلم الواقع على نفسه ودينه، بأي نوع من أنواع القتال.⁴

والسجين المظلوم، له أيضاً حقّ الدفاع عن نفسه ودينه، بأي وسيلة تيسرت له، فإذا وجد أنه لا سبيل للدفاع عن نفسه إلا بالإضراب، جاز له ذلك، لإمكان تحقق مطالبه من خلاله.⁵

2. أوجبت الشريعة الإسلامية، التضحية ببعض المصالح، من أجل المحافظة على مصالح أعلى، ومثال ذلك الجهاد والتضحية بالنفس، من أجل المحافظة على الدين.⁶

ولا شك أنّ إضراب السجين عن الطعام، هو نوع من أنواع الجهاد المتوفر له داخل السجن، ليحافظ على دينه ونفسه.⁷

¹ دون ماله: مدافعاً من يريد أخذ ماله ظلماً. البخاري، صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا، ج2، ص877.

² شهيد: أي له أجر الشهيد عند الله تعالى، ولكنه يُغسل ويكفن ويصلى عليه، ولا يُعامل معاملة الشهيد، من هذه الناحية. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: من قتل دون ماله، رقم الحديث: 2481.

⁴ المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج4، ص465.

⁵ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص110.

⁶ البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، ص57، ط6، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁷ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص110.

3. ثبت بالتجربة، أنّ الإضراب عن الطعام في السجون، هي وسيلة فعالة وناجحة في تحقيق مطالب المسجونين، والمتفحص في أحوال السجون الإسرائيلية مثلاً، يجد أنّ معظم الحقوق التي حصلها المسجونين الفلسطينين، كانت من خلال الإضراب عن الطعام .

ومع القول بالجواز فلا بدّ من التمييز بين حالتين:

1. إن كان السجين ظالماً، وممن يسعى في الأرض فساداً، أو أنه قد اعتدى على حق الفرد أو المجتمع؛ فهذا بلا شك، يحرم الإضراب في حقه ؛ إن كان بقصد الخروج من السجن، سواء في ظل دولته أو غيرها؛ لأكله الحقوق وارتكابه المخالفات، لكن إن ظلّ في السجن، فيجوز له الإضراب لتحسين أوضاعه.¹

2. إن كان السجين مظلوماً، تم سجنه من قبل دولة مغتصبة لحقه وأرضه، كما هو حال الأسرى في سجون الاحتلال، أو من قبل دولته، كما هو الحال في الدول العربية، فإن وقع الظلم عليه أو أهمل في أمره، فيجوز له استخدام هذه الوسيلة، إن لم يجد وسيلة أخرى للتعبير عن احتجاجه، وغلب على ظنه أنها تؤدي إلى الإفراج عنه، أو النظر في قضيته.²

مما سبق يتبين لنا، أنّ الأصل في إضراب المسجونين عن الطعام الحرمة، إلا فيما بينته من حالات، ضابطها الظلم والعدوان والإهمال.

¹ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة، ص108.

² المرجع السابق، نفس الصفحة.

المبحث الرابع: الإهمال الطبي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال الطبي

المطلب الثاني: صور من الإهمال الطبي

المطلب الثالث: نماذج واقعية للإهمال الطبي

المطلب الرابع: حالات تضمين الطبيب ومن هو في حكمه

المطلب الخامس: ما يترتب على الإهمال الطبي في القانون

المبحث الرابع: الإهمال الطبي

المطلب الأول: تعريف الإهمال الطبي

الفرع الأول: تعريف المهن الطبية

أولاً: تعريف المهنة

المهنة: هي العمل، يُقال ما مهنتك؟ أي ما عملك، ويُقال: هو في مهنة أهله، أي في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنته: أي في ثياب يلبسها في عمله.¹

ثانياً: تعريف الطب

الطب: هو الحذق، والمهارة، وعلاج الجسم والنفس.

والطبيب: هو الذي يعالج المرضى.²

ثالثاً: تعريف المهن الطبية

المهن الطبية: جميع المهن التي تساهم في علاج المرضى، كالطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والتمريض، والأشعة، والمختبرات الطبية، والتخدير، والعلاج الطبيعي، وغيرها.³

وقد نص قانون الصحة العامة الأردني، رقم 43، لسنة 1966م، في المادة 52 منه، على الآتي:

"تشمل المهن الطبية والصحية، مزاولة الأعمال التالية: الطب، طب الأسنان، الصيدلة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية، القبالة، التمريض، التخدير، استعمال الأشعة السينية وأجهزة التشخيص والمعالجة الصحية، وأية مهنة أو حرفة طبية أو صحية أخرى، تضاف إليها بموجب قانون أو نظام".⁴

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة مهن. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة مهن.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة طبيب. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة طبيب.

³ قانون الصحة العامة الفلسطيني، رقم (20)، لسنة 2004م، موقع المجلس التشريعي الفلسطيني

<http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-06-16-11-57-18---20--2004-.html>

⁴ تقرير حول الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص3، شباط، 2002م. موقع الهيئة المستقلة

لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

الفرع الثاني: تعريف الإهمال الطبي

يمكن تعريف الإهمال الطبي بأنه: مخالفة العاملين في المهن الطبية، للأصول المتعارف عليها نظرياً وعملياً، أو إخلالهم بواجبات الحيطة والحذر واليقظة، التي يفرضها القانون وواجبات المهنة.¹

المطلب الثاني: صور من الإهمال الطبي

هناك صور كثيرة للإهمال الطبي منها:

أولاً: الإهمال في فحص المريض: كأن يهمل الطبيب في طلب الفحوصات اللازمة لحالة المريض، أو أن يهمل أخصائي المختبرات الطبية في الفحص، فيعطي نتائج خاطئة، يمكن أن يترتب عليها وصف علاج مضر بصحة المريض.²

ثانياً: الإهمال في تشخيص المرض: كأن يعاني المريض من مرض معين، ولكن بسبب إهمال الطبيب في التشخيص، يصف له علاجاً لمرض آخر.³

ثالثاً: الإهمال في وصف العلاج: كأن يهمل الطبيب في وصف العلاج المناسب، أو أن يهمل الصيدلاني في إعطاء الوصفة الصحيحة للمريض.⁴

رابعاً: الإهمال في التخدير: بحيث يهمل طبيب التخدير، في حساب كمية المخدر اللازمة للمريض أو يهمل في إفاقة المريض بعد العملية.⁵

خامساً: الإهمال في الجراحة، بحيث يتعدى الجراح الموضع المطلوب، أو يترك بعض أدوات الجراحة داخل جسم المريض، أو ينقل إلى المريض دم ملوث.⁶

¹ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص75.

² الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص57، شباط، 2002م، موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

³ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص75.

⁴ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص3، شباط، 2002م. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

⁶ قنديل، مسؤولية المهمل الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص75.

المطلب الثالث: نماذج واقعية للإهمال الطبي

هناك نماذج كثيرة للإهمال الطبي، أعرض بعضاً منها، لإدراك مدى أهمية هذا الموضوع¹:
أولاً: بتاريخ 19/4/1999م، تم إجراء عملية استئصال اللوزتين، لطفلة عمرها ثلاث سنوات في مستشفى بمدينة طولكرم، فلم تستيقظ بعد إجراء العملية، ثم أُعلن عن وفاتها، وبناء على نتائج التحقيق في القضية من قبل مجلس تأديبي شكلته نقابة الأطباء، تقرر إدانة طبيب التخدير، بسبب تقصيره في عملية التخدير، وعدم استكمال الإنعاش، وإفاقة الطفلة إفاقة كاملة، وحُكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة سنة.

ثانياً: بتاريخ 7/10/1998م، تم إجراء عملية استئصال مرارة، لإحدى المريضات في مستشفى خاص بنابلس، وذلك بعد إقناعها بأن حالتها تستدعي الاستئصال في إجراء العملية، وأن المستشفى هو الوحيد في نابلس القادر على إجراءها، وأثناء العملية احتاجت المريضة إلى جهاز لتدليك القلب، ولكن بسبب عدم توفر الجهاز، ساءت أوضاع المريضة، ثم تم نقلها إلى مستشفى آخر، حيث توفيت فيه، وفي أعقاب ذلك قامت وزارة الصحة بالتحقيق في القضية، واتخذت قراراً بإغلاق المستشفى لمدة شهر، حتى يتم تقديم المستندات والوثائق التي تؤكد الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الوزارة. وأعلنت الوزارة لاحقاً أنه على ضوء نتائج التحقيق الذي أجرته، فإن المستشفى خالف القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بإجرائه عمليات لا يسمح بها الترخيص الممنوح له .

ثالثاً: بتاريخ 3/5/1999م، تم إجراء عملية جراحية لاستئصال القولون لمواطنة من مدينة غزة عادت المواطنة المذكورة للمستشفى بسبب حدوث مضاعفات ، وبعد إجراء الفحوصات تبين وجود جسم غريب في بطنها، فتم إجراء عملية أخرى لها كشفت عن وجود فوطة نسيها الأطباء في بطن المريضة أثناء إجراء العملية الأولى، خاطبت الهيئة وزارة الصحة بخصوص القضية المذكورة، فأفادت الوزارة أنه تم تشكيل لجنة تحقيق في القضية، لكن لم تُجب الوزارة بأي معلومات عن نتائج التحقيق وما تمّ التوصل إليه.

¹ الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص5، شباط، 2002م، موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

المطلب الرابع: حالات تضمين الطبيب ومن هو في حكمه

يمكن حصر كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى، حول مسؤولية الطبيب ومن هو في حكمه، في الحالات الآتية:

الفرع الأول: الحالة الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً¹، لم يصدر منه أي إهمال، بحيث يكون قد أعطى الصنعة حقها، ولم يتجاوز ما أذن له فيه، إلا أنه قد ترتب على مداواته تلف نفس أو عضو: اتفق فقهاء الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، على أن هذا الطبيب لا يضمن ما ترتب على مداواته من تلف للنفس أو العضو ؛ لعدم تعديه أو إهماله.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿فَلَا عُذْرَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁶.

وجه الاستدلال: دلّت الآية الكريمة، على أن الأصل في الضمان، عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً، ولم يخطئ ولم يهمل، فليس بمعتدٍ.

ثانياً: قوله ﷺ: "من تطيب، ولا يُعلم منه طب؛ فهو ضامن"⁷.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بمنطوقه، على أن الطبيب الجاهل يضمن ما أتلفت يده، كما يدل الحديث بمفهومه، على أن الطبيب الحاذق إذا عالج المريض، فأخطأ؛ لم يضمن ما أتلف من نفس أو مال.

¹ الحذق: هو المهارة في كل عمل. ابن منظور، لسان العرب، مادة حذق.

² الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص137.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص28.

⁴ الشافعي، الأم، ج6، ص190.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج5، ص398.

⁶ سورة البقرة، جزء من الآية 193.

⁷ سبق تخريجه ص13.

ثالثاً: القاعدة الشرعية: "الجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان".¹

فالطبيب قد فعل فعلاً مآذوناً له فيه، وهو مداواة المرضى، فلم يكن عليه ضمان، إذا لم يتعد أو يهمل في عمله، والقاعدة الفقهية تقول: ما ترتب على المآذون غير مضمون.²

رابعاً: أنّ المطلوب من الطبيب عمل محدود، لا عمل غير سارٍ ؛ لأنّ ذلك ليس في مقدور البشر، وإنّما الذي في المقدور، إقامة العمل على الوصف الذي علمه، فلا يضمن إلاّ أن يتجاوز الحد.³

الفرع الثاني: الحالة الثانية: أن يكون الطبيب جاهلاً:

ففي هذه الحالة يضمن الطبيب باتفاق الفقهاء⁴؛ لأنّ المتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، والمتعدي يضمن ما تولد عن فعله من تلف.

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: ﴿فَلَا عُذْرَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.⁵

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة، على أنّ الأصل في الضمان، عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان جاهلاً، فهو معتدٍ.

2. قوله ﷺ: " من تطبب، ولا يُعلم منه طب ؛ فهو ضامن ".⁶

وجه الاستدلال: هذا الحديث واضح الدلالة، على أنّ الطبيب إذا عالج المرضى، وهو غير عالم بالطب، فأخطأ؛ ضمن.

¹ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 449.

² الباجي، المنتقى، ج 7، ص 77.

³ السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 10.

⁴ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 4، ص 499. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 28. الرملي، نهاية المحتاج،

ج 8، ص 35. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 398.

⁵ سورة البقرة، جزء من الآية 193.

⁶ سبق تخريجه ص 13.

وهذا ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن العلاج الطبي حيث جاء فيه: " يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

ب. إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه ¹.

الفرع الثالث: الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً، وقد أذن له المريض، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ² فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعة.

وهذا تحته أمران :

أولاً: الأمر الأول: أن لا يكون خطؤه ناتجاً عن تعدٍ أو إهمال منه ؛ كأن تزل يد الخاتن ؛ فيتجاوز بالختان موضع القطع، أو تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً، أو تقطع شرياناً.

وقد اختلف العلماء في تضمين هذا الطبيب على قولين:

1. القول الأول وأدلته: ذهب الإمام مالك³، إلى القول بعدم تضمينه⁴، وقد استدل على ذلك بالأدلة الآتية:

¹ ضمان الطبيب، قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم 142 (15/8)، موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/tabeeb/69.htm>

² الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد. الجرجاني، التعريفات، ص 68.

³ مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، وكان مشهوراً بالثبوت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: "لا أدري" ، اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، كان رجلاً مهيباً: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه، فأبى وقال: العلم يؤتى، فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك، من تصانيفه: "الموطأ" و " تفسير غريب القرآن"، وجمع فقهه في " المدونة"، كانت وفاته بالمدينة سنة

179 هـ . ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 11-28. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج 10، ص 5.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 28.

أ. قوله ﷺ : ﴿فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾¹.

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة، على أَنَّ الأصل في الضمان، عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان متقناً في عمله، وبذل ما في وسعه، ولم يهمل، لكنه أخطأ، فليس بمعتدي.

ب. قوله ﷺ: " من تطبب، ولا يُعلم منه طب ؛ فهو ضامن "².

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بمفهومه ، على أَنَّ الطبيب إذا عالج المرضى، وهو عالم بالطب، ولم يهمل في عمله لم يضمن، وهذا يشمل ما إذا أخطأ، أو لم يخطئ.

ت. أنه مؤتمن على بدن المريض، والأصل عدم تضمين الأمين إلا بالتعدي أو الإهمال، دون الخطأ، كسائر الأمانة.³

ث. أَنَّ جناية الطبيب خطأ تابعة للإذن له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.⁴

2. القول الثاني وأدلتها: ذهب الحنفية⁵، وبعض المالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸، إلى أَنَّ الطبيب إذا كان حاذقاً، وأخطأت يده؛ فإنه يضمن، إلا أَنَّ الحنفية⁹ ذهبوا إلى تنصيف الدية في حالة تلف النفس. وقد استدلل الفقهاء على رأيهم بالأدلة الآتية:

أ. استدلل الحنفية¹⁰ على تنصيف الدية في الهلاك؛ بأنَّ النفس هلكت بفعل مأذون فيه-وهو التطبيب-

¹ سورة البقرة، جزء من الآية 193.

² سبق تخريجه ص13.

³ المشيقيح، خالد بن علي بن محمد، الضمان، www.saaaid.net/book/9/2121.doc

⁴ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁵ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص137.

⁶ الباجي، المنتقى، ج7، ص77.

⁷ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص35.

⁸ ابن قدامة، المغني، ج5، ص398.

⁹ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص137.

¹⁰ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

- وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه.
- ب. أنه قتلٌ بغير حق؛ لأنَّ حقَّ الطبيب يقتصر على ما هو مطلوب منه عمله ؛ كإجراء عملية معينة مثلاً، لكنه سرى إلى القتل ؛ فيضمن، كما لو قتل خطأ.¹
- ت. لأنَّ الخطأ هو ما لم يقصده الفاعل ولم يُرده، وأراد غيره، وفعل الطبيب في هذا المعنى.
- ث. أنَّ جناية يد الطبيب إتلاف، لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فيضمن، كإتلاف المال.
- ج. أنَّ حقَّ الأدميين مبني على المشاحنة، فيضمن الطبيب ما جنت يده خطأ.²

3. مناقشة الأدلة والترجيح:

أ. مناقشة دليل القول الثاني:

إيجاب الحنفية نصف الدية؛ لأنَّ النفس هلكت بفعل مأذون فيه -وهو التطبيب-، وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك، فيضمن ما تجاوز فيه غير مقبول، لأنَّ ما لم يؤذن له فيه، تابع لما أُذن له فيه، فلا ضمان.³

ب. الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من عدم تضمين الطبيب الماهر، الذي بذل وسعه، لكنَّ يده أخطأت؛ لقوة ما استدلوا به، لكن يُقيد بما إذا ظهرت قرائن الاجتهاد والتحري من الطبيب، ولم تظهر منه قرائن التساهل والإهمال.

¹ المشيخ، خالد بن علي بن محمد، الضمان، www.saaaid.net/book/9/2121.doc

² المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

³ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

وهذا ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطبي حيث جاء فيه: "يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

و. إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة".¹

ثانياً: الأمر الثاني: أن يُهمل الطبيب في عمله:

ذهب فقهاء الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، إلى أن الطبيب، ومن هو في حكمه؛ كالحجام⁶، والخاتن⁷، وغيرهم، إذا عالج المريض فأهمل في معالجته، مما أدى إلى وفاته، أو تلف عضو من أعضاء جسمه، فإنه يترتب عليه ضمان ما أتلف، ويكون ضمان الجناية على النفس بالدية والكفارة، وضمن الجناية على ما دون النفس بالأرث.

وقد استدلووا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.⁸

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الضمان، عدم وجوبه إلا على المعتدي، والإهمال هو اعتداء سلبي.

¹ ضمان الطبيب، قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم 142 (15/8)، موقع صيد الفوائد

<http://www.saaaid.net/tabeeb/69.htm>

² البغدادي، مجمع الضمانات، ص 47.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 28.

⁴ الانصاري، أسنى المطالب، ج 2، ص 427.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 398.

⁶ الحجام: من حرفته الحجامه. ابن منظور، لسان العرب، مادة حجم. والحجامة: هي العلاج عن طريق مصّ الدم، أو سحبه بواسطة كؤوس معينة، موقع ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

⁷ الخاتن: من حرفته الختن، والختن: وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى. ابن منظور، لسان العرب، مادة ختن. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة ختن، د. ط، د. ت، المكتبة العلمية، بيروت.

⁸ سورة البقرة، جزء من الآية 194.

2. قوله ﷺ: "من تطبب، ولا يُعلم منه طب؛ فهو ضامن".¹

وجه الاستدلال: هذا الحديث واضح الدلالة، على أنَّ الطبيب إذا عالج المرضى، وهو جاهل بالطب، فأخطأ؛ ضمن.

فإذا ضمن الجاهل، فمن باب أولى أن يضمن العالم الماهر.

3. قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".²

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن إلحاق الضرر بالآخرين، وفي الإهمال الطبي قتل للناس، وإلحاق الضرر بهم.

4. القاعدة الفقهية: "الضرر يُزال".³

معنى القاعدة: أنَّ الضرر يجب إزالته.⁴

فإذا وقع ضرر على مريض بسبب إهمال الطبيب، وجب على الطبيب إزالة الضرر، بفعل ما في وسعه لإعادة المريض إلى حالته قبل وقوع الضرر عليه، أو بتعويضه عما لحق به من أذى بسبب إهمال الطبيب.

5. لأنَّ إهمال الطبيب ومن في حكمه، فيه إتلاف للأنفس، فأشبهه إتلاف المال، فيضمن سريته.⁵

6. اتفق الفقهاء⁶، على تضمين الأجير المشترك إذا قصّر في عمله، والطبيب يلحق بالأجير المشترك.

¹ سبق تخريجه ص 13.

² سبق تخريجه ص 9.

³ السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 41.

⁴ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 179.

⁵ السراية: يُقال سرى الجرح إلى النفس: أي أثر فيها حتى هلك. المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مادة سري، ط 1، 1979م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 211. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 28. الرملي، نهاية المحتاج ج 5، ص 307. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 395.

7. ذهب الحنفية¹، وبعض المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى تضمين الطبيب الماهر إذا أخطأ في عمله، فمن باب أولى تضمينه على إهماله.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، في قراره المتعلق بضمان الطبيب، حيث جاء فيه: "يكون الطبيب ضامناً، إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:
و. إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله، ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير".⁵

المطلب الخامس: ما يترتب على الإهمال الطبي في القانون

يترتب على الطبيب المهمّل -أو من هو في حكمه- إذا تسبب إهماله في إلحاق الأذى بالمريض، ثلاثة أنواع من المسؤولية⁶، هي:

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

ونعني بالمسؤولية التأديبية: ما يلحق الموظف من الجهة المختصة من عقوبات، نتيجة إخلاله بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.⁷

وقد نصت المادة 38 من قانون نقابة الأطباء الأردني، رقم 14، لسنة 1954م، والمطبق في فلسطين، على الآتي:

"يؤلف مجلس تأديبي لمحاكمة الأطباء الأعضاء، بسبب إخلالهم بواجباتهم المسلكية، أو مخالفتهم أحكام هذا القانون، أو النظام الداخلي الصادر بموجبه، أو ارتكابهم فعلاً يحطّ من كرامة المهنة، أو إهمالهم عملاً يكون في إهماله إساءة إلى واجبات المهنة".⁸

¹ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج5، ص137.

² الباجي، المنتقى، ج7، ص77.

³ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص35.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج5، ص398.

⁵ ضمان الطبيب، قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم 142 (15/8)، موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/tabeeb/69.htm>

⁶ المسؤولية: هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذه. 2009 تقرير عن واقع الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية، ص77، 2009م. موقع مصادر <http://masader.ps/p/ar/node/7593>

⁷ موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. www.imamu.edu.sa/support_deanery/graduate/

⁸ تقرير حول الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص11، شباط، 2002م. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

وكذلك نصت المادة 41 من القانون ذاته، على الآتي:

"تقدم الدعوى التأديبية، أمام المجلس التأديبي، من قبل نقيب الأطباء من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى خطية، أو بناء على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضع اتهام غير محق، كما يُحال على المجلس التأديبي، كل طبيب حكم عليه نهائياً، بعقوبة أو تعويض، من محكمة جزائية أو مدنية، لأمر تمس استقامته، أو شرفه، أو كفاءته، أو لارتكابه مخالفة أخرى لقانون مزاوله المهنة " ¹.

ويمكن للمجلس التأديبي، أن يفرض إحدى العقوبات المسلكية الآتية²:

أولاً : التنبيه: وهو تذكير الطبيب بواجباته الوظيفية، وضرورة اهتمامه بتطبيقها، وفق الاختصاص المناط به.

ثانياً: التوبيخ: وهو التأنيب أمام مجلس التأديب، بحيث يحقق هذا العقاب التأثير النفسي على الطبيب، ويدفعه إلى وضع القانون نصب عينيه، ويؤثر تأثيراً إيجابياً، في الحيلولة دون ارتكاب أخطاء، يمكن أن يعاقب عليها بعقوبات أشد.

ثالثاً: الغرامة المالية: يمكن لمجلس التأديب، أن يحكم على الطبيب المخالف، بدفع غرامة مالية، لصندوق النقابة.

رابعاً: الحرمان من الترشح لعضوية المجلس، والهيئات المختلفة للنقابة.

خامساً: المنع من مزاوله مهنة الطب، بمدة لا تزيد عن سنة.

سادساً: شطب اسم الطبيب من سجل الأطباء، ومنعه نهائياً من مزاوله المهنة، وذلك بعد إدانته من المحاكم المختصة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

قد يهمل الطبيب، ويخل بالتزاماته المهنية، فينتج عن عمله هذا إضرار بالغير، مما يستوجب مساءلته جنائياً.

وهذه العقوبة تفرضها المحكمة، بناء على طلب النيابة العامة، أو مطالبة المتضرر، أو ورثته.³

¹ تقرير حول الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص12، شباط، 2002م. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

² تقرير عن واقع الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية، ص124، 2009م. موقع مصادر <http://masader.ps/p/ar/node/7593>

³ تقرير حول الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص12، شباط، 2002م. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

وقد نصت المادة 343، من قانون العقوبات الأردني¹، على أن: "من سبب موت أحد، عن إهمال، أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، عوقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى ست سنوات". ونصت المادة 344 من القانون ذاته، على عقوبات أقل شدة، لا تتجاوز الحبس سنة، في الأحوال التي لا يؤدي فيها الإهمال إلى الموت.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية

يُقصد بالمسؤولية المدنية: التزام الشخص المسؤول عن إحداث الضرر، بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير، نتيجة مخالفته بنود اتفاق، أو نتيجة مخالفته حدود قاعدة قانونية.² وهذه العقوبة تفرضها المحكمة، بناء على طلب النيابة العامة، أو مطالبة المتضرر، أو ورثته فعندما يقع إهمال من الطبيب، في قيامه بواجبه المهني، وينتج عن هذا الإهمال إضرار بالغير، يكون الطبيب ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي تسبب في وقوعه.³

ثانياً: أنواع التعويض⁴

1. التعويض العيني: وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويعتبر هذا أفضل طرق الضمان، ويكون القاضي ملزماً بالحكم بالضمان العيني؛ إذا كان ذلك ممكناً، فالطبيب الذي يخطئ أثناء إجراء عملية جراحية، وينتج عن خطئه تشويهاً للمريض يمكن إصلاحه وإزالته، فالقاضي يستطيع إلزام الطبيب بإصلاح التلف والتشويه وإزالته، بإجراء عملية جراحية جديدة.

¹ تقرير عن واقع الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية، ص54، 2009م. موقع مصادر

<http://masader.ps/p/ar/node/7593>

² الطيار، عبد الرحمن بن صالح، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب، رسالة ماجستير، ص33، 1431هـ-2010م، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

³ تقرير حول الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ص12، شباط، 2002م. موقع الهيئة المستقلة

لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps/pdfs/sp12.pdf>

⁴ عساف، وائل تيسير محمد، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص126، 2008م، نابلس، فلسطين. الحيارى وعبد الحميد، محمود ورشيد، أخلاقيات المهنة، ص165، ط2، دت، دد، دب.

2. التعويض بمقابل: عند صعوبة أو استحالة التعويض العيني، يصار إلى التعويض بمقابل نقدي، ويتمثل في المبلغ النقدي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالضرور، ويجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر، فلا يزيد ولا ينقص، لأن الغاية من التعويض جبر الضرر، وليس إيقاع الأذى بالفاعل.

وقد نصت المادة 266 من القانون المدني الأردني على الآتي: "يُقدر الضمان في جميع الأحوال، بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وهذا النص يطابق نص المادة 186 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.¹

¹ عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، ص133.

الفصل الرابع: الإهمال في حقوق أفراد الأسرة

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: إهمال بر الوالدين

المبحث الثاني: الإهمال في حقوق الزوج

المبحث الثالث: الإهمال في حقوق الزوجة

المبحث الرابع: الإهمال في تربية الأبناء

الفصل الرابع: الإهمال في حقوق أفراد الأسرة

أولاً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

1. الأسرة لغة: هي الدرع الحصينة، وهي أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك.¹
2. الأسرة اصطلاحاً: هي رابطة اجتماعية، تتكون من الزوج والزوجة وأطفالهما، ويمكن أن تشمل الأجداد، والأحفاد، وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة.²
- وهو مصطلح حادث، عبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال.³

ثانياً: تعريف الإهمال في حقوق أفراد الأسرة

من خلال تعريف الإهمال، أستطيع أن أقول، إنّ الإهمال في حقوق أفراد الأسرة يعني: عدم إعطاء أفراد الأسرة حقوقهم، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة أسر. ابن منظور، لسان العرب، مادة أسر.

² عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ص18، ط2، 1989م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص223.

المبحث الأول: إهمال برّ الوالدين

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إهمال برّ الوالدين

المطلب الثاني: حكم إهمال برّ الوالدين

المطلب الثالث: أشكال إهمال برّ الوالدين، وحكم كل منها

المبحث الأول: إهمال برّ الوالدين

المطلب الأول: تعريف إهمال برّ الوالدين

الفرع الأول: تعريف البرّ لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البرّ لغة: تدور معاني البرّ على الصدق، والطاعة، والصلة، والإصلاح، والاتساع في الإحسان إلى الناس؛ يُقال: برّ في يمينه: إذا صدق، وأبرّ الله الحج وبرّه: أي قبله، والبرّ: ضد العقوق، وبررت والديّ: أي وصلتهما، ومن أسمائه تعالى: البرّ: أي الصادق فيما وعد أوليائه.¹ ثانياً: تعريف البرّ اصطلاحاً: هو اسم جامع للخيرات كلها، يُراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم، وصلتهم، والصدق معهم، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه.²

الفرع الثاني: تعريف برّ الوالدين

تعريف برّ الوالدين: الإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما، وصلتهما، مع إرضائهما بفعل ما يريدانه، ما لم يكن إثماً.³

الفرع الثالث: تعريف الإهمال في برّ الوالدين

يمكن تعريف الإهمال في برّ الوالدين بأنه: التقصير في رعاية الوالدين، وعدم الإحسان إليهما، مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بهما.

المطلب الثاني: حكم إهمال برّ الوالدين

اتفق الفقهاء⁴؛ على أنّ برّ الوالدين واجب، وأنّ إهماله محرم؛ لأنّه من العقوق⁵،

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة برر.

² ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص508.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص61.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص52. ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1137. الشيرازي، المذهب، ج3، ص296. ابن قدامة، المغني، ج9، ص208.

⁵ العقوق: الإساءة، والعصيان، وتضييع الحق، وترك الإحسان. الجزري، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ج1، ص294، د.ط، 1399هـ - 1979م، المكتبة العلمية، بيروت. وضابط العقوق عند العلماء: أن يفعل مع والديه ما يتأذيان منه، تأذياً ليس بالهين عُرفاً. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص72.

فالعقوق إما أن يكون سلبياً بترك البرّ، ومن ذلك إهمال أوامرهما، وإهمال خدمتهما، وإهمال الإنفاق عليهما وإما أن يكون فعلياً؛ كشتنهما، وضربهما.¹

والعقوق من الكبائر؛ التي تستحق العقوبة الشديدة في الآخرة، كما دلت على ذلك أحاديث نبوية كثيرة، ومنها:

أولاً: قال النبي ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس، وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت".²

وجه الاستدلال: ذكر النبي ﷺ أكبر الكبائر، ومنها عقوق الوالدين، وقد ذكرها بعد الإشراك بالله تعالى، وفي ذلك دليل واضح على تحريم عقوق الوالدين، ودعوة للبرّ بهما.

ثانياً: عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاقّ لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى".³

وجه الاستدلال: ذكر النبي ﷺ أن العاقّ لوالديه لا يدخل الجنة، مما يدل دلالة واضحة على تحريم العقوق.

ثالثاً: عن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات⁵، ووأد البنات".⁶ وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة على تحريم عقوق الأمهات.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص72.

² متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث: 2511. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، باب: باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق، رقم الحديث: 88.

³ المنان بما أعطى: الفخور على من أعطى حتى يفسد عطاءه. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة منن.

⁴ أحمد، مسند أحمد، ج2، ص201. النسائي واللفظ له، سنن النسائي مذيبة بأحكام الألباني، ج5، ص80. قال الألباني: حسن صحيح.

⁵ ومنعاً وهات: أن يمنع الرجل ما توجب عليه من الحقوق، وأن يطلب ما لا يستحقه. النووي، شرح النووي على مسلم، ج6، ص145.

⁶ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: 5630. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث: 593.

المطلب الثالث: أشكال إهمال بر الوالدين، وحكم كل منها

الفرع الأول: إهمال أوامر الوالدين

اتفق الفقهاء¹؛ على أنه يحرم على الأبناء إهمال أوامر الوالدين؛ إذا أمرا ابنيهما أمراً يتفق مع الشرع أما إذا خالف الشرع، فلا طاعة لهما.

وقد استدلوا على وجوب إهمال أوامرهما إن خالفت الشرع، بما يأتي:

1. قوله ﷺ: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾.²

وجه الاستدلال: الآية الكريمة صريحة الدلالة، على وجوب إهمال أمر الوالدين؛ إن أمرا ابنيهما بفعل محرم؛ كالإشراك بالله ﷻ.

2. قال رسول الله ﷺ: " لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ ".³

وجه الاستدلال: الحديث الشريف واضح الدلالة؛ على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الله ﷻ، حتى لو كان الأمر هما الوالدان.

الفرع الثاني: إهمال الإنفاق على الوالدين

نجد كثيراً من الأبناء بعد زواجه، يقتصر في إنفاقه على زوجته وأولاده، ويهمل الإنفاق على والديه، فهل للوالدين الحق في مال ابنيهما؟ وهل يلزم القضاء الابن المוסر، الإنفاق على والده الفقير؟ اتفق الفقهاء⁴؛ على أنه يحرم على الابن المוסر، إهمال الإنفاق على أبويه؛ إن كانا فقيرين، ويأثم إن فعل ذلك، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

- أولاً: قوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.⁵

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص124. القرافي، الفرق، ج1، ص145. العمراني، البيان، ج12، ص114. ابن قدامة، المغني، ج9، ص209.

² سورة العنكبوت، آية 8.

³ أحمد، مسند أحمد مذيّل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ج1، ص131. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج5، ص223. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص522. الشيرازي، التنبيه، ص209. المرداوي، الإنصاف، ج9، ص392.

⁵ سورة البقرة، جزء من الآية 215.

وجه الاستدلال: يجب على الرجل الغني، أن ينفق على أبويه المحتاجين، بما يصلح حالهما ؛ من طعام، وكسوة، وغير ذلك.¹

ثانياً: عن جابر بن عبد الله²، "أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح³ مالي، فقال ﷺ: أنت ومالك لأبيك".⁴
وجه الاستدلال: قوله ﷺ "أنت ومالك لأبيك"، يدل على أنه إذا احتاج الوالد إلى مال الابن، أخذ منه قدر الحاجة.⁵

مما سبق، يتبين لنا، أنه يجب على الابن الموسر، الإنفاق على والده الفقير، فإن أهمل في ذلك، فإنه يأنثم.

وإذا رفع الوالد أمره للقضاء، فإن على القاضي إلزام الابن الموسر، الإنفاق على والده الفقير.⁶

الفرع الثالث: إهمال خدمة الوالدين

إذا كبر الوالدان أو أحدهما، وأصبح عاجزاً عن خدمة نفسه، فعلى من يقع واجب خدمتهما ؟
ذهب الفقهاء⁷، إلى أنه يجب على الأبناء خدمة الوالدين إن احتاجا لذلك، لأن ذلك من البرّ المأمورين به شرعاً، فإن كان لأحد الوالدين أكثر من ابن، وأصبح عاجزاً عن القيام بخدمة نفسه، وجب على الأبناء أن يتعاونوا جميعاً على القيام بهذا الواجب.

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص37.

² جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ غزوات عدة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، كانت له في أواخر أيامه حلقة علم بالمسجد النبوي، كفّ بصره قبل موته، توفي بالمدينة سنة 78هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص492. البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص207.

³ يجتاح: من الاجتياح: وهو الاستئصال، ومنه سميت الجائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع، وغيرها. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ج1، ص399، ط1، مكتبة دار البيان، د.ب.

⁴ أحمد، مسند أحمد، ج2، ص204. ابن ماجه واللفظ له، سنن ابن ماجه مذيبة بأحكام الألباني، ج5، ص291 قال الألباني: حديث صحيح.

⁵ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص210.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص28.

⁷ الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص132.

والملاحظ في هذه الأيام، تزايد أعداد من يرسلون آباءهم إلى دور العجزة، مع أنّ مجتمعنا لا يزال يفرض هذا الأمر، ويشعر الناس بضيق الصدر، عند سماعهم أنّ ولدًا زج بأبيه أو أمه في دار المسنين.

فما حكم وضع الآباء في دور العجزة؟

لم يتعرض علماءنا المتقدمون لهذه المسألة، لا ببحث مستقل، ولا كمسألة فرعية في ثنايا كتبهم الفقهية، ولدى دراسة أقوال المعاصرين وجدت التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان الوالد المسنّ، يستطيع أن يقوم بأمور نفسه، فلا يجوز إرساله إلى دار العجزة.
ثانياً: إذا كان الوالد المسنّ، لا يستطيع أن يقوم بأمور نفسه، ولكن يوجد في البيت من يقوم بأموره، فلا يجوز إرساله إلى دار العجزة.
ثالثاً: إذا علم الابن أنه سيحصل لوالده المسنّ تعب جسدي، أو أمراض نفسية من دار المسنين، فلا يجوز بحال أن يوضع في هذه الدور، رغبة في التخلص منه.
رابعاً: في حالة عجز الأبناء عن خدمة آباءهم عجزاً تاماً، كالابن الذي يُعِيل أسرة، وليس له مصدر دخل غير عمله، ولا يستطيع رعاية والده، وليس معه من يعينه، وكان الوالد المسنّ بحاجة ماسة إلى رعاية، فلا بأس في هذه الحالة أن يوضع في دار المسنين، ولينذكر الأبناء دائماً أنهم غداً سيصبحون آباء، وكما تدين نُدان.¹

¹ غانم، غانم غالب عبد المحسن، رعاية المسنين في الاسلام مع دراسة ميدانية لدور المسنين في منطقة وسط الضفة الغربية، رسالة ماجستير، ص102، جامعة القدس، فلسطين، 2008م.

حكم وضع الإبن أباه في دار المسنين، مركز الفتوى، إسلام ويب
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=117610>

موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/49719>

المبحث الثاني: الإهمال في حقوق الزوج

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إهمال طاعة الزوج

المطلب الثاني: إهمال حق الزوج في منع من يكره من دخول بيته

المطلب الثالث: إهمال حق الزوج في الاستمتاع

المطلب الرابع: إهمال استئذان الزوج في الخروج من البيت

المطلب الخامس: الإهمال في خدمة الزوج

المطلب السادس: إهمال التزين للزوج

المبحث الثاني: الإهمال في حقوق الزوج

يعاني بعض الأزواج إهمالاً في حقوقهم، وعدم قيام الزوجة، بأداء ما عليها من واجبات اتجاه زوجها، على الوجه الذي أمرها الشرع به، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به. ولهذا الإهمال أشكال مختلفة، سأقوم بعرضها، ثم بيان الحكم الشرعي فيها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إهمال طاعة¹ الزوج

ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵؛ إلى أنّ طاعة الزوج واجبة على الزوجة، ما لم تكن في معصية، وبالتالي؛ فإنه يحرم على الزوجة، إهمال هذا الحق. وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق".⁶

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها": أي لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكره، وفي هذا غاية المبالغة، في وجوب طاعة المرأة لزوجها، فإنّ السجدة لا تحل لغير الله تعالى.⁷

ثانياً: قال رسول الله ﷺ: "اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما، عبد أبى من مواليه⁸ حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع".⁹

وجه الاستدلال: عدم قبول الصلاة من العاصية لزوجها، دليل على وجوب طاعتها له.

¹ الطاعة: هي الإتيان بالمأمور به، والانتفاء عن المنهي عنه. ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص12.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص334.

³ النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص22.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص596.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج7، ص318.

⁶ أبو داود، سنن أبي داود مذيّلة بأحكام الألباني، ج2، ص209. قال الألباني: صحيح.

⁷ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج4، ص271.

⁸ أبى من مواليه: فرّ من سيده بلا عذر. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص832.

⁹ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج4، ص173. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج1، ص287. قال الألباني: حديث صحيح.

المطلب الثاني: إهمال حق الزوج في منع من يكره من دخول بيته

من حق الزوج على زوجته، أن لا تُدخل إلى بيته أحداً يكرهه، وتأثم الزوجة إن أهملت هذا الحق، وقد ورد ذلك في أحاديث عدة منها:

أولاً: قوله ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".¹
وجه الاستدلال: حرم النبي ﷺ، على الزوجة، أن تُدخل إلى بيت زوجها، من لا يأذن له الزوج.

ثانياً: قال رسول الله ﷺ: "ولكم عليهن، أن لا يوطئن فرشكم² أحداً تكرهونه".³
وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ، أن من حقوق الزوج على زوجته، أن لا تُدخل إلى بيته أحداً يكرهه، وبالتالي فإنه لا يجوز للزوجة إهمال هذا الحق.

المطلب الثالث: إهمال حق الزوج في الاستمتاع

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، إلى أنه يحرم على المرأة، إهمال حق زوجها في الاستمتاع، إلا لعذر مانع، فإن أهملت رغبته في ذلك، فهي آثمة، وإن لم يكن لديها ميل إليه.

وقد استدلووا على ذلك بقوله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح".⁸

فلعنة الملائكة على الممتعة عن فراش زوجها بغير عذر، دليل على تحريم هذا الامتناع.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث: 4899.
² يوطئن فرشكم: ألا يُدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء، من المحارم وغيرهم، ولا يفهم من هذا الكلام أنه النهي عن الزنا، فإن الزنا محرم مع من يكرهه الزوج، ومع من لا يكرهه، ويترتب عليه الحد. القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق عائض القرني، ج10، ص83، ط1، 2004م، دار ابن حزم، بيروت.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: 1218.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص334.

⁵ الخرشي، حاشية الخرشي، ج2، ص265.

⁶ الشيرازي، المهذب، ج2، ص482.

⁷ ابن قدامة، الكافي، ج3، ص83.

⁸ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: 5193. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم الحديث: 1436.

المطلب الرابع: إهمال استئذان الزوج في الخروج من البيت

ذهب الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴؛ إلى أنه لا يجوز للمرأة، أن تخرج من البيت، إلا بإذن الزوج، فإن منعها من الخروج، فلا يجوز لها أن تهمل أمره، فإن خرجت فهي آثمة، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بما جاء في حديث الإفك⁵، على لسان عائشة رضي الله عنها، قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ فسلم، فقال: كيف تيكمن؟⁶ فقلت: ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي"⁷.
وجه الاستدلال: استئذان عائشة رضي الله عنها، دليل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، فلم يكن استئذانها مجرد إخبار، بل هو واجب عليها، لقولها رضي الله عنها: "فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي"، أي: لولا أنه أذن لها، لما أتت أبويها.⁸

ثانياً: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد؛ إذا استأذنتكم إليها"⁹.
وجه الاستدلال: قوله ﷺ "إذا استأذنتكم"، يدل على أن للزوج الحق في الإذن، أو المنع، ولذا جاء النهي عن منعهن من الخروج إلى المساجد.¹

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص331.

² الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص117.

³ الجويني، نهاية المطلب، ج15، ص453.

⁴ ابن قدامة، الكافي، ج3، ص228.

⁵ الإفك: الكذب والافتراء. وقضية الإفك: ما افتري به على عائشة رضي الله عنها، من اتهامها بالزنا، فأنزل الله ﷻ، ثمان عشرة آية في براءتها، وتعظيم شأنها، وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها، والثناء على من ظن بها خيراً. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، ج3، ص440، ط1 1999م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

⁶ تيكمن: هي إشارة للمؤنث مثل ذاكم للمذكر. ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص465.

⁷ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهم بعضاً، رقم الحديث: 2661. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث: 2770.

⁸ العراقي، طرح التنزيل، ج8، ص57.

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم الحديث: 442.

¹ القدومي، سامي، طاعة الزوج وأثرها في خروج المرأة من البيت، ص24، ب، ط، 1426هـ، دار الوضاح، عمان-الأردن.

وقد اختلف الفقهاء، في خروج الزوجة، لخدمة والدها المريض ؛ الذي ليس له من يقوم على خدمته بغير إذن الزوج:

1. القول الأول وأدلته: ذهب الحنفية¹، والمالكية²: إلى أنه لا طاعة له عليها، ويجوز لها أن تخرج بغير إذنه ؛ لأنّ القيام بخدمة والدها فرض عليها في مثل هذه الحالة، فيُقدم على حق الزوج.

2. القول الثاني وأدلته: ذهب الشافعية³، والحنابلة⁴ ؛ إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج بأي حال، بغير إذن الزوج، وله منعها من زيارته، ومن حضور جنازته، لأنّ طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.

وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ: " أن رجلاً خرج، وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: " أطيعي زوجك " فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقال: " أطيعي زوجك " فأرسل إليها النبي ﷺ: " إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها ".⁵

3. مناقشة الأدلة والترجيح

أ. مناقشة أدلة القول الثاني:

بالنظر إلى ما استدل به الشافعية والحنابلة، نجد أنهم:

1. احتجوا بحديث ضعيف، والحديث الضعيف لا يُحتج به.

2. عدم قيامها بواجبها اتجاه أبيها المريض، هو من العقوق الذي نهى عنه الشرع.

ب. الترجيح: أرجح جواز خروجها لمساعدة والدها بغير إذنه، حتى وإن كان له أبناء آخرون، لأنّ ذلك يتفق مع أمر الشارع ببرّ الوالدين.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، 212.

² الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص34.

³ النووي، المجموع، ج16، ص411.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج7، ص295.

⁵ الطبراني، المعجم الأوسط، ج7، ص332. الألباني، إرواء الغليل، ج7، ص76. قال الألباني: حديث ضعيف.

المطلب الخامس: الإهمال في خدمة الزوج¹

لا خلاف بين الفقهاء²، في أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها في البيت. إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: القول الأول وأدلته:

ذهب الحنفية³، إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾⁴.

وجه الاستدلال: من معاني الحفدة في اللغة: الخدم⁵، وبالتالي فإن من معاني هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ، ذكر من وظائف الزوجة: الإنجاب، والخدمة.⁶

ثانياً: عن علي: "أن فاطمة عليها السلام، شكت ما تلقى في يدها من الرحي⁷، فأنت النبي ﷺ تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم، فقال: مكانك، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ﷺ " ألا أدلكما على ما هو

¹ الإهمال في خدمة الزوج: هو عدم قيام الزوجة بالأعباء المنزلية؛ من كنس، وغسل، وطبخ، وغير ذلك.

وقد سمي العلماء المتقدمون هذه الأعمال بالأعمال الباطنة. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص426.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص192. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص426. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص131. البهوتي، كشف القناع، ج5، ص195.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص192.

⁴ سورة النحل، جزء من الآية 72.

⁵ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة حفد.

⁶ القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ص143-144.

⁷ الرحي: هو الحجر الذي يُطحن به. ابن منظور، لسان العرب، مادة رحي.

خير لكما من خادم ؟ إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما ؛ فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وسبعا ثلاثاً وثلاثين، واحداً ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم " .¹

وجه الاستدلال: دلّ الحديث الشريف، على أنّ الأصل، هو أنّ واجب الخدمة يقع على الزوجة، ولو لم يكن كذلك، لأمر علياً عليه السلام أن يُخدمها خادماً، مع الصداق قبل الدخول.²

ثالثاً: حديث أسماء بنت أبي بكر³ رضي الله عنهما، قالت: " تزوجني الزبير⁴، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوك⁵ ولا شيء ؛ غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته وأسوسه⁶، وأدق النوى⁷ لناضحه⁸، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرُز⁹ غَريه¹⁰، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار، وكُنْ نِسوة صِدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض

¹ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: التكبير والتسبيح عند المنام، رقم الحديث: 5959. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار رقم الحديث: 2727.

² ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص507.

³ أسماء بنت أبي بكر: هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان، زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنه، ووالدة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، من فضليات نساء الصحابة، سميت بذات النطاقين ؛ لأنها صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبيها طعاماً حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام، لها في الصحيحين ست وخمسون حديثاً، توفيت عام 73 هـ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص196. ابن مندة، محمد بن إسحاق بن محمد، معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري، ص882، ط1، 1426 هـ - 2005 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

⁴ الزبير: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي، ابن صفية ؛ عمة النبي صلى الله عليه وسلم، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه، هاجر الهجرتين، لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن ابنه عبد الله وعروة، وروى عنه الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم، قُتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة، سنة 36 هـ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص545. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص73.

⁵ مملوك: عبد. ابن منظور، لسان العرب، مادة ملك.

⁶ السائس: مُروض الخيل ومدرّبها. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة سوس.

⁷ النوى، جمع نواة، وهي بذور التمر. ابن منظور، لسان العرب، مادة نوي.

⁸ الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه الماء. المرجع السابق، مادة نضح.

⁹ الخرز: خياطة الجلود. ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص111.

¹⁰ غَريه: الدلو الكبير. النووي، شرح النووي على مسلم، ج14، ص165.

الزبير، التي أقطعته¹ رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ² قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إِنْ إِنْ³، ليحملني خلفه، فاستحييت، وعرفتُ غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك، أشدَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبوبكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني⁴.
وجه الاستدلال: دلَّ الحديث الشريف، على أنَّ على المرأة، القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة؛ حيث أقرَّ النبي ﷺ، عمل أسماء رضي الله عنها، مع عظمة منزلة أبيها أبي بكر الصديق ﷺ عنده، ولو لم تكن الخدمة لازمة، لما سكت أبو بكر ﷺ على ذلك.⁵

رابعاً: عن جابر⁶، قال: "هلك أبي، وترك سبع أو تسع بنات، فتزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: بكرأ⁷ أم ثيباً⁸؟ قلت: ثيباً. قال: هلا جارية⁹ تلاعبها وتلاعبك؟ أو تضاحكها وتضاحكك؟ قلت: هلك أبي، فترك سبع أو تسع بنات، فكرهتُ أن أجبيهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن. قال: فبارك الله عليك".¹⁰
وجه الاستدلال: أقرَّ النبي ﷺ، جابراً ﷺ، على زواجه بامرأة ثيب؛ لأجل قيامها على خدمة أخواته فمن باب أولى، خدمة المرأة لزوجها.¹¹

¹ أقطعته: أعطاه قطعة أرض. النووي، شرح النووي على مسلم، ج14، ص165.
² الفرسخ: ثلاثة أميال. نفس المرجع، نفس الصفحة. والميل=1920متراً، موقع ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%AE>
وقد كانت أسماء رضي الله عنها تقطع ثلثي فرسخ: أي ميلين =3840م أي ما يعادل تقريباً 4كم.
³ إِنْ إِنْ: هي كلمة تُقال للبعير ليبرك. النووي، شرح النووي على مسلم، ج14، ص166.
⁴ متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث: 4926. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أُعيت في الطريق، رقم الحديث: 2182.
⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص324.
⁶ سبقت ترجمته ص143.
⁷ البكر من النساء: التي لم تتزوج. ابن منظور، لسان العرب، مادة بكر.
⁸ الثيب من النساء: هي التي تزوجت، وفارقت زوجها، بأي وجه كان، بعد أن مسّها. ابن منظور، لسان العرب، مادة ثَيْب.
⁹ الجارية: لها عدة معان، والمعنى المقصود هنا: الفتية من النساء. ابن منظور، لسان العرب، مادة جرا.
¹⁰ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، رقم الحديث: 6024.
مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، رقم الحديث: 715.
¹¹ ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص123.

خامساً: أنّ النبي ﷺ، كان يأمر نساءه رضي الله عنهن بخدمته، فكان ﷺ يقول: "يا عائشة ناوليني الثوب" ¹.

و"يا عائشة هلمي المُدِيَّة" ²، ثم قال: اشحذوها ³ بحجر" ⁴.

سادساً: العرف ⁵: فإنّ عقد الزواج من العقود المطلقة، التي يحكمها العرف ⁶، وقد جرى العرف في الوقت الحاضر، على أن تقوم الزوجة على خدمة زوجها، ورعاية شؤون بيته الداخلية المعتادة.

الفرع الثاني: القول الثاني وأدلته:

ذهب جمهور المالكية ⁷، إلى أنّ على المرأة، خدمة زوجها في الأعمال التي جرت العادة أن تقوم الزوجة بمثلها، وقد استثنى المالكية من هذا الحكم: الشريفة التي تُخدم ولا تُخدم. وقد استدلووا على وجوب الخدمة بأدلة الحنفية، كما استدلووا على التفريق بين الشريفة وغيرها بالعرف والعادة، فإذا كانت المرأة من الأشراف، وكانت تُخدم في بيت أهلها، وكان زوجها موسراً، وجب عليه أن يوفر لها خادمة تقوم بأعباء المنزل، أما إن كان معسراً فلا يلزمه ذلك، بل يجب عليها الخدمة في بيتها بنفسها ⁸.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث: 299.

² المُدِيَّة: السكين. النووي، شرح النووي على مسلم، ج13، ص105.

³ اشحذوها: أحذّيها بالمسن وغيره. ابن منظور، لسان العرب، مادة شحذ.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية، والتكبير، رقم الحديث: 1967.

⁵ العرف: هو ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص109. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج273، ط4، 1416هـ-1996م مؤسسة الرسالة، بيروت.

⁶ ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص171.

⁷ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص426.

⁸ العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص135.

الفرع الثالث: القول الثالث وأدلته:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية¹، والحنابلة²، إلى أنّ خدمة الزوج لا تجب على الزوجة، ويجوز لها إهمالها، لكنّ الأولى لها فعل ما جرت به العادة .
وقد استدلوا على ذلك ؛ بأن ما يقتضيه عقد النكاح هو: الاستمتاع بالزوجة فقط، فلا يلزمها غيره.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة القول الثاني: ذكر الإمام ابن القيم³ رحمه الله تعالى، إلى أنّ التفريق بين الشريفة والدنيئة غير مقبول، فهذه فاطمة رضي الله عنها، أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها⁴.
ويمكن الرد على هذا، من كلام ابن القيم في موضع آخر، حيث ذكر أنّ العقود المطلقة يُرجع فيها إلى العرف⁵.

وبما أنّ العرف يميز في الخدمة، بين الشريفة وغيرها فيؤخذ به.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثالث: إذا سلمنا بأنّ ما يقتضيه عقد النكاح هو: الاستمتاع بالزوجة فقط، فمن يقوم بأعمال المنزل التي تتجدد في كل ساعة؟ هل يقوم بها الزوج بعد أن يعود منهكاً من عمله؟
ثانياً: الترجيح: أرجح ما ذهب إليه المالكية، من وجوب خدمة المرأة لزوجها في الأعمال التي جرت العادة أن تقوم بمثلها، لقوة أدلتهم، ولأنّ هذا القول يحقق التكامل في الحياة الزوجية، فالزوج يكّد ويتعب خارج المنزل، ثم يعود إلى بيته ليجد بيتاً نظيفاً، ولقمة هنيئة.

وترجيح هذا القول، لا يمنع الزوج من مساعدة زوجته، إن أمكنه ذلك، وله الأجر من الله تعالى.
أما إن كانت الزوجة ممن تُخدم، وكان زوجها موسراً، فلا تجب عليها خدمته، وبإمكانه استخدام من تقوم بأعباء المنزل.

¹ الشيرازي ، المذهب، ج2، 482.

² البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص195.

³ سبق ترحمته ص41.

⁴ ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص171.

⁵ المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب السادس: إهمال التزين¹ للزوج

تهمل بعض الزوجات التزين لأزواجهنّ، فما هو حكم هذا الإهمال؟
ذهب الفقهاء، إلى أنّ الحكم يختلف، بحسب طلب الزوج، أو عدمه:

الفرع الأول: إذا أمر الزوج زوجته بالتزين له

اتفق فقهاء الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، على أنه يجب على الزوجة، أن تتزين لزوجها؛ إذا أمرها بذلك، فإن أهملت أمره فهي آثمة؛ لأنّ الزينة حقه، ولأنّ طاعة الزوج في المعروف، واجبة على الزوجة.

الفرع الثاني: إذا لم يطلب الزوج من زوجته التزين

اتفق الفقهاء من الحنفية⁶، والمالكية⁷، والشافعية⁸، والحنابلة⁹، على أنه يستحب للمرأة أن تتزين لزوجها، ويكره لها إهمال الزينة.

¹ التزين: هو كل ما يُضفي على الإنسان حُسناً وبهجة، من اللباس والحلي وغيرهما. الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص243، ط4، 2008م، دار الفكر، دمشق.

² الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص211.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص343.

⁴ النووي، روضة الطالبين، ج7، ص344.

⁵ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص254.

⁶ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج5، ص377.

⁷ ابن الحاج، المدخل، ج2، ص141.

⁸ البكري، إعانة الطالبين، ج3، ص316.

⁹ ابن قدامة، المغني، ج1، ص577 - 579. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص42.

وقد استدلووا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: عن أبي هريرة¹، قال: "قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال ﷺ: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر".²

وجه الاستدلال: ذكر النبي ﷺ من صفات خير النساء: التي تسره إذا نظر، وفيه استحباب تزين المرأة لزوجها.

ثانياً: قال ﷺ: "إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك؛ حتى تستحد³ المغيبة⁴، وتمشط الشعثة⁵".⁶ وجه الاستدلال: في الحديث، دلالة على أنّ المرأة ما دام زوجها حاضراً، فهي دائمة التزين، ولا تهجر التزين إلا في غياب الزوج.

وبالتالي فإن أهملت الزوجة التزين لزوجها مع عدم طلبه ذلك منها، فإنها لا تأثم، إلا أنها تفقد الأجر لتركها أمراً مستحباً، يسبب دوام المودة بين الزوجين.

¹ أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من كبار الصحابة، ومن أكثرهم حفظاً للحديث ورواية له، لزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه 5374 حديثاً، نقلها عنه أكثر من 800 رجل، بين صحابي وتابعي، توفي بالمدينة سنة 59 هـ - 679 م. الزركلي، الأعلام، ج3، ص308. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج6، ص3046.

² أحمد، مسند أحمد، ج12، ص383. النسائي واللفظ له، سنن النسائي منزلة بأحكام الألباني، ج6، ص68. قال الألباني: حسن صحيح.

³ تستحد: أي تزيل شعر العانة. ابن منظور، لسان العرب، مادة حدد.

⁴ المغيبة: التي غاب عنها زوجها. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج12، ص43.

⁵ الشعثة: التي تلبد شعرها واغبر. ابن منظور، لسان العرب، مادة شعث.

⁶ البخاري واللفظ له. صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: طلب الولد، رقم الحديث: 5246. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، رقم الحديث: 715.

المبحث الثالث: الإهمال في حقوق الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إهمال حق الزوجة في النفقة، مع توفر الإمكانات المادية

المطلب الثاني: إهمال الزوج في توفير مسكن مستقل للزوجة

المطلب الثالث: الإهمال في إعفاف الزوجة

المبحث الثالث: الإهمال في حقوق الزوجة

تعاني بعض الزوجات إهمالاً في حقوقهن، وعدم قيام الزوج، بأداء ما عليه من واجبات اتجاه زوجته، على الوجه الذي أمره الشرع به، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بها. ولهذا الإهمال أشكال مختلفة، سأقوم بعرضها، ثم بيان الحكم الشرعي فيها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: إهمال حق الزوجة في النفقة¹، مع توفر الإمكانات المادية عند الزوج:

الفرع الأول: حكم الإهمال في حق الزوجة في النفقة

اتفق فقهاء الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵؛ على وجوب إنفاق الزوج على زوجته⁶، بالشروط التي بينها⁷، وبالتالي فإنه يحرم على الزوج، إهمال هذا الحق.

¹ النفقة: " ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف ". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص34.

² المرغيناني، الهداية، ج1، ص210.

³ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص181 - 182.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص355.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج4، ص402.

⁶ النفقة المتفق على وجوبها، هي نفقة المأكل والملبس والسكن، واختلفوا في نفقة العلاج والزينة والخدمة، وسيكون الحديث هنا عما اتفق عليه الفقهاء، لعدم وجود المجال للتفصيل، فإذا وردت كلمة نفقة، فهي تعني: المأكل والملبس والسكن.

⁷ اشترط جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها، أن تكون المرأة كبيرة أو مطيقة للوطء، وأن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي، وأن يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص196. النووي، روضة الطالبين، ج9، ص58. المرداوي، الإتنصاف، ج9، ص378.

وفرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها . أما غير المدخول بها فتجب النفقة بسلامة الزوجة من المرض، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء، فإن اختلف منها شرط فلا تجب النفقة لها، وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص23.

وقد استدلووا على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.²

وجه الاستدلال: هذه آية واضحة الدلالة، على وجوب النفقة للزوجات، وإذا كانت هذه النفقة واجبة، فالإهمال فيها محرم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ³، وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ، فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.⁴

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بسكنى المطلقة المعتدة، فيجب لمن هي في صلب النكاح بطريق الأولى.⁵

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ، رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.⁶

وجه الاستدلال: أوجب الله تعالى النفقة للزوجة في حالة الولادة، وهي تتشغل بولدها عن الزوج، ليكون ذلك أدل، على وجوبها عليه في حال تفرغها له، وحرمة إهماله لهذه النفقة .⁷

رابعاً: قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: " ولهنّ عليكم، رزقهن، وكسوتهن بالمعروف " .⁸
وجه الاستدلال: دلّ الحديث الشريف، على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.⁹

¹ قُدر عليه: ضيق عليه. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ج10، ص192، ط2، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد، السعودية.

² سورة الطلاق، جزء من الآية 7.

³ من وجدكم: من سَعَتكم، وما تجدون. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج8، ص152.

⁴ سورة الطلاق، جزء من الآية 6.

⁵ ابن مفلح، المبدع، ج7، ص142.

⁶ سورة البقرة، جزء من الآية 233.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص415.

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: 1218.

⁹ النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص184.

خامساً: دلّ المعقول، على استحقاق الزوجة، النفقة في مال زوجها ؛ فهي تحبس نفسها في البيت من أجله، وترعى بيته وأولاده نيابة عنه، فكما قامت هي بهذا الواجب له، كان لزاماً على الزوج أن يقوم هو بواجب آخر لها، يناسب فطرته وتكوينه، وهو النفقة عليها.¹

فإن أهمل الزوج في ذلك، فإنه يلحق الضرر بزوجته، ويعرضها لذل السؤال، أو الخروج إلى العمل لتأمين حاجاتها الضرورية.

فعلى هؤلاء الأزواج أن يتقوا الله تعالى في زوجاتهم، لأنّ اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

الفرع الثاني: حكم إنفاق الزوجة على نفسها، من مال زوجها بغير إذنه.

إذا أهمل الزوج في النفقة على زوجته، فهل يجوز لها، أن تتفق على نفسها، من ماله، بغير إذنه ؟

اتفق جمهور الفقهاء، من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، على أنه إذا أهمل الزوج، في النفقة على زوجته، واستطاعت أن تأخذ من ماله، فإنه يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها، بغير إذنه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها: " أن هند بنت عتبة⁶، قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان⁷ رجل شحيح⁸، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ:

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص89.

² السرخسي، المبسوط، ج5، ص181.

³ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص493.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص416.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج8، ص195.

⁶ هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابية، قرشية، فصيحة، صاحبة رأي وحزم وأنفة، تقول الشعر الجيد، وهي زوجة أبي سفيان، وأم الخليفة الأموي " معاوية " بن أبي سفيان، روي معها ابنها معاوية، ف قيل لها: إن عاش ساد قومه، فقالت: تكلّته إن لم يسد إلا قومه ! شهدت اليرموك وحرّضت على قتال الروم، توفيت سنة 14 هـ - 635 م. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج6، ص3460. الزركلي، الأعلام، ج8، ص98.

⁷ أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي، من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد الخليفة الأموي معاوية، أسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، شهد حنيناً والطائف، ففقت عينه يوم الطائف، ثم فقت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، توفي بالمدينة، وقيل بالشام، سنة 31 هـ - 652 م. ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص1189. الزركلي، الأعلام، ج3، ص201. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج6، ص3460.

⁸ شحيح: بخيل. الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص219.

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".¹

وجه الاستدلال: أجاز النبي ﷺ للمرأة، أن تأخذ ما يكفيها من مال زوجها دون إذنه، إذا امتنع عن الإنفاق عليها.²

وأما المعقول: فإنّ صاحب الحق، إذا ظفر بحقه، كان له أن يأخذه.³

الفرع الثالث: لجوء الزوجة إلى القضاء لتحصيل نفقتها

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، على أنه إذا أهمل الزوج في الإنفاق على زوجته، ورفعت الزوجة أمرها للقضاء، فإنّ على القاضي إلزام الزوج بدفع النفقة، فإن رفض ؛ فله أن يحبسها حتى يدفعها.

وقد استدلو على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لَيَّ⁸ الواجد⁹، يُحلّ عقوبته¹⁰ وعرضه".¹¹
وجه الاستدلال: دلّ الحديث الشريف، على تحريم مماثلة الغني، في إعطاء ما عليه من حقوق؛ ولذا أبيح حبسه.¹²

¹ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث: 5049. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث: 1714.

² ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص493.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص416.

⁴ الحصكفي، الدر المختار، ج3، ص581.

⁵ مالك، المدونة، ج2، ص180.

⁶ الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص212.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج8، ص198.

⁸ لَيَّ: منع. أبو داود، سنن أبو داود، ج3، ص349.

⁹ الواجد: الغني. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

¹⁰ عقوبته: حبسه. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

¹¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، رقم الحديث: 2270.

¹² السرخسي، المبسوط، ج5، ص188.

الفرع الرابع: حكم فسخ¹ نكاح المهرل في النفقة على زوجته

إذا تقدمت الزوجة للقاضي، بطلب فسخ نكاح زوجها المهرل في نفقته عليها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

أولاً: القول الأول وأدلته: ذهب الحنفية²، والشافعية³ في الراجح عندهم، وبعض الحنابلة⁴، إلى القول بعدم ثبوت خيار الفسخ، وقد استدلوأ على ذلك بالأدلة الآتية⁵:

1. لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ.
2. يمكن للمرأة تحصيل حقها بيدها إن استطاعت، أو بيد القاضي.

ثانياً: القول الثاني وأدلته : ذهب المالكية⁶، والحنابلة⁷ في المذهب، إلى ثبوت خيار الفسخ، وقد استدلوأ على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾⁸.

وجه الاستدلال: الإمساك مع عدم الإنفاق، إمساك بغير معروف، فتعين التسريح بإحسان.⁹

¹ الفسخ: حل ارتباط العقد. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص338. والفسخ مقارب للطلاق، إلا أنهما يختلفان في بعض

الأحكام. ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص21.

² ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص590.

³ الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص212.

⁴ المرداوي، الإنصاف، ج9، ص390.

⁵ الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص212.

⁶ المواق، التاج والإكليل، ج5، ص564.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج8، ص206.

⁸ سورة البقرة، جزء من الآية 229.

⁹ العاصي، جاسر جودة علي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، ص179، 1428هـ-2007م، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

2. قوله ﷺ: " واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني".¹

وجه الاستدلال: نص الحديث الشريف، على أن للزوجة الحق في طلب الطلاق، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها.²

3. المعقول: فكما أن خيار فسخ النكاح، يثبت لزوجة المعسر، فمن باب أولى أن يثبت لزوجة الموسر المهمل في الإنفاق عليها.³

ثالثاً: مناقشة الأدلة والترجيح

1. مناقشة أدلة القول الأول: النفقة وإن لم تكن مقصودة بعينها في النكاح، إلا أن الإهمال فيها، يتسبب في إلحاق ضرر كبير بالزوجة، والضرر منهي عنه شرعاً. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.⁴

2. الترجيح: أرجح ما ذهب إليه القائلون بثبوت خيار فسخ النكاح للزوجة، بامتناع زوجها عن الإنفاق عليها، لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني: إهمال الزوج في توفير مسكن⁵ مستقل للزوجة

تحدثت في المطلب الأول، عن إهمال الزوج في حق زوجته في النفقة بشكل عام، بما تشمله من المأكل والملبس والمسكن، وسأتحدث في هذا المطلب بشيء من التفصيل، عن الإهمال في توفير المسكن المستقل للزوجة، وذلك لأن عدداً لا يُستهان به من الأزواج، في مجتمعنا الفلسطيني، يهملون هذا الحق .

¹ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النفقات وفضل النفقة على الأهل، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث: 5355. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم الحديث: 1034.

² ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص501.

³ البهوتي، كشف القناع، ج5، ص479.

⁴ سورة البقرة، جزء من الآية 231.

⁵ مسكن الزوجة في اصطلاح الفقهاء: هو محل منفرد معين مختص بالزوجة، لا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين إلا برضاها، له غلق يخصصه، ومرافق، وهذا في غير الفقراء الذين يشتركون في بعض المرافق. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص58.

ويسكنون زوجاتهم في بيت مشترك مع أهلهم.

الفرع الأول: حكم إهمال حق الزوجة في المسكن المستقل

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى أنه يجب على الزوج توفير المسكن المستقل، لزوجته بحيث يكون له غلق ومرافق، ولا يشاركها أحد في سكناه من أهل الزوج المميزين، أو من ضرائرها إلا برضاها، وبالتالي فإن إهمال الزوج في هذا الحق فهو آثم، وتستطيع الزوجة مقاضاته.

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قال الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ⁵، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ⁶﴾. ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ، أوجب السكن للمطلقة الرجعية، فوجب السكن للتي هي في صلب النكاح أولى⁷.

ثانياً: قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ⁸﴾.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ، أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف، أن يسكن الرجل زوجته في مسكن مستقل، لأنها لا تستغني عنه، للاستتار عن العيون، وحفظ المتاع، والاستمتاع⁹.

¹ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص58.

² استثنى المالكية حالتين: أولاً: إذا اشترط عليها الزوج أن تسكن مع أقاربه، أو مع ضررتها، فليس لها أن تطالب بسكن منفرد. ثانياً: إذا كان مستواها الاجتماعي يسمح بذلك. الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص189. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص549.

³ الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص382.

⁴ البهوتي، كشف القناع، ج5، ص196.

⁵ من وجدكم: أي من سعتكم. القرطبي، تفسير القرطبي، ج18، ص168.

⁶ سورة الطلاق، جزء من الآية 6.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج8، ص200.

⁸ سورة النساء، آية 19.

⁹ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص58.

ثالثاً: أنّ المرأة تتضرر من مشاركة غيرها معها في المسكن.¹

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن عدم توفير سكن مستقل للزوجة

الناظر إلى المشكلات الاجتماعية، الناجمة عن اشتراك الزوجة في السكن مع ضررتها، أو مع أقارب الزوج، يجد الآتي:

1. سكن الزوجة مع ضررتها يشعل نار الغيرة بينهما، مما يؤدي إلى زيادة المشاكل الأسرية.²
 2. سكن الزوجة مع إخوة الزوج المميزين، فيه من الاختلاط الذي حرّمه الشرع، بالإضافة إلى الخلوة المحرمة، نتيجة غياب الزوج أحياناً عن البيت.³
 3. سكن الزوجة مع إخوة الزوج المميزين، فيه تكشف للعورات، إذ نجد أنّ هذه الزوجة يصعب عليها الالتزام بالحجاب الشرعي طوال الوقت.
 4. سكن الزوجة في بيت العائلة، فيه ظلم للزوجة أحياناً، بتحميلها مسؤولية القيام بأعباء الأسرة، حيث تلقى أم الزوج بمسؤولياتها على زوجة الابن.
 5. سكن الزوجة في بيت العائلة، يؤدي غالباً إلى حدوث المشاكل الأسرية بين الزوجة وأقارب الزوج، لتدخلهم في خصوصيات الزوجة.⁴
- وبما أنّ عدم استقلال الزوجة بالسكن، يترتب عليه هذه المفاصد المنهي عنها شرعاً، فقد نهى الشرع عن الوسائل التي تؤدي إليها، لأنّ " للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"⁵.

المطلب الثالث: الإهمال في إعفاف الزوجة:

من حقّ الزوجة على زوجها، أن يقوم بإعفافها، لكنّ بعض الأزواج يهملون هذا الحق، إما بسبب كرهه لزوجته، أو بسبب زواجه بأخرى، أو لعجزه، فما هو حكم إهمال الزوج لهذا الحق؟

¹ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص58.

² البهوتي، كشف القناع، ج5، ص196.

³ عفانة، حق الزوجة بمسكن مستقل، شبكة يسألونك. -36-2008-09-18-11-36-<http://www.yasaloona.net/2008-09-18-11-36-26/2009-08-20-17-31-23/985-2008-11-03-06-21-14.html>

⁴ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

⁵ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص46. المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الفرع الأول: القول الأول وأدلته

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والحنابلة³؛ إلى أنه يجب على الزوج أن يوطأ زوجته ويعفها، ويحرم إهمال حقها في ذلك.

وقد استدلو على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾⁵.

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآية الأولى، على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف، ومن المعروف إشباع رغباتها، كما دلت الآية الثانية، على حرمة إمساك الزوجة بقصد الإضرار بها، ومن ذلك إمساكها دون وطاء.⁶

ثانياً: قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَزَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾⁷.

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على وجوب الوطاء، وعدم تركها كالمعلقة، لا هي فارغة فتنزج، ولا ذات زوج فيوفيها حقها من الوطاء.⁸

¹ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص340.

² القرافي، النخيرة، ج1، ص298.

³ البهوتي، كشف القناع، ج5، ص192.

⁴ سورة النساء، جزء من الآية 19.

⁵ سورة البقرة، جزء من الآية 231.

⁶ العباسي، إيراد محمد علي، مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة، ص512، 1423هـ-2002م، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين.

⁷ سورة النساء، جزء من الآية 129.

⁸ الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص68.

ثالثاً: أخبر النبي ﷺ، أن للزوجة حق على زوجها، ونهى الزوج عن الاشتغال بالنافلة من العبادة، في مقابل تضييع حق الزوجة، ومن ذلك، ما كان من قصة سلمان¹، مع أبي الدرداء²، لما زاره، فشكت له أم الدرداء³ رضي الله عنها، إهمال زوجها لها، واشتغاله عنها بالعبادة، فقال له سلمان ﷺ: "إنّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان".⁴

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ، بموافقة لسلمان ﷺ، وتوجيهه لأبي الدرداء ﷺ، حقاً للزوجة على زوجها، وهذا الحق هو الجماع، إذ هو باعث الشكوى، كما صرحت به إحدى روايات الحديث، فجاء الحكم عقبه، ليدل على وجوبه، وحرمة الإهمال به.⁵

رابعاً: ترك الوطء يُذهب بمقصد عظيم من مقاصد النكاح، وهو بقاء النسل وإنجاب الذرية، وبالتالي فلا بد من القول بوجوب الوطء، وحرمة إهماله، لضمان تحقق هذا المقصد.⁶

¹ سلمان الفارسي: من كبار الصحابة، أصله من مجوس أصبهان، دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الاحزاب، سئل عنه علي فقال: " امرؤ منا وإلينا أهل البيت، من لكم بمثل لقمان الحكيم، علم العلم الأول والعلم الآخر، وقرأ الكتاب الأول والكتاب الآخر، وكان بحراً لا ينزف"، له في كتب الحديث 60 حديثاً، توفي سنة 36هـ-656 م. الزركلي، الأعلام، ج3، ص111. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص462.

² أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي، قال عنه ابن الجوزي: "كان من العلماء الحكماء"، روى عنه أهل الحديث 179 حديثاً، مات بالشام سنة 32 هـ - 652 م. الزركلي، الأعلام ج5، ص98. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص23.

³ أم الدرداء: هي خيرة بنت أبي حدر، صحابية، من فضليات النساء، وذوات الرأي فيهن، حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها، وروى عنها جماعة من التابعين، منهم ميمون بن مهران، وصفوان بن عبد الله، وزيد بن أسلم، كانت إقامتها بالمدينة، ووفاتها بالشام في خلافة عثمان نحو 30 هـ-650 م. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج6، ص3495. الزركلي، الأعلام، ج2، ص328.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم الحديث: 1968.

⁵ العباسي، مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع، ص512.

⁶ الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج2، ص31، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت.

الفرع الثاني: القول الثاني وأدلته

ذهب الشافعية¹؛ إلى أنه لا يجب على الزوج وطء زوجته، وإن كان يستحب له ذلك، وبالتالي فإن أهمل في هذا الحق، فإنه لا يأثم، وإن كان قد أضاع الأجر. وقد استدلو على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً: أن الوطء حق للزوج، فجاز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة.
ثانياً: أن الداعي إلى الاستمتاع، هو الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه.

الفرع الثالث: المناقشة والترحيج

أولاً: مناقشة أدلة القول الثاني

1. ما استدل به أصحاب القول الثاني، من أن الوطء حق للزوج، فجاز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة؛ غير صحيح؛ لأن الوطء ليس حقاً خالصاً له، بل هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وليس هناك شبه، بين ترك الزوج وطء زوجته، وبين ترك المستأجر سكنى الدار المستأجرة، لأن سكنى الدار المستأجرة، حق لجهة واحدة وهي المستأجر، فجاز له أخذ هذا الحق، أو تركه متى شاء، وأما وطء الزوجة فهو حق لجهتين، فوجب مراعاة حق الجهة الثانية.²

2. ما استدل به أصحاب القول الثاني، من أن الداعي إلى الاستمتاع، الشهوة والمحبة، فلا يمكن إيجابه، غير صحيح؛ لأن الداعي إلى الوطء قد يكون غير ذلك، كتحصيل الولد، أو إعفاف الزوجة، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: أي والله يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد يقول: هذه امرأة شابة، لم لا يؤجر؟³

ثانياً: الترحيج: أرجح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية⁴ رحمه الله تعالى، حيث قدّم هذا الحق على حق إطعامها، حيث يقول: "يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكدها عليها، أعظم من إطعامها".⁵

¹ الشيرازي، المذهب، ج2، ص481.

² العباسي، مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع، ص514.

³ ابن قدامة، المغني، ج7، ص305.

⁴ سبقت ترجمته ص41.

⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، فتاوى ابن تيمية، ج1، ص294، ط1، 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية، د.ب.

المبحث الرابع: الإهمال في تربية الأبناء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في تربية الأبناء

المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في تربية الأبناء

المطلب الثالث: حكم الإهمال في تربية الأبناء

المبحث الرابع: الإهمال في تربية الأبناء

للأبناء على آباءهم حقوق كثيرة، من أهمها: ثبوت النسب، والنفقة، والتربية الحسنة.¹ ولأهمية موضوع التربية، فقد أردت أن أفرد بالبحث، لأنني أعتقد أنه أعظم دور للأسرة في هذا العصر، وأنه يعاني من الإهمال الشديد، فنرى الآباء حريصين جداً على توفير الأمور المادية لأبنائهم، في حين يهملون موضوع التربية، مما أدى إلى نشأة جيل ؛ بعيد عن القيم والمبادئ التي شرعها لنا ديننا الحنيف.

وقبل أن نسترسل في هذا المبحث، ينبغي أن نبين المقصود بالتربية، ومفهوم الإهمال فيها.

المطلب الأول: تعريف الإهمال في تربية الأبناء

الفرع الأول: تعريف التربية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التربية لغة: ترجع كلمة التربية إلى أصول لغوية ثلاثة هي: (ربا، وربى، وربب).

فالأصل الأول: ربا يربو: بمعنى نما ينمو.²

والأصل الثاني: رَبَّى يُرَبِّي: بمعنى نشأ وترعرع.³

والأصل الثالث: رَبَّ يَرْبُّ: بمعنى أصلحه، وتولى أمره، وساسه، وقام عليه، ورعاه.⁴

ثانياً: تعريف التربية اصطلاحاً

التربية اصطلاحاً: " هي مجموعة التصرفات القولية والعملية، التي يمارسها بالغ بإرادته، نحو صغير، بهدف مساعدته في اكتمال نموه، وتوجيه قدراته، ليتمكن من الاستقلال في ممارسة النشاطات، وتحقيق الغايات التي يُعدّها لها بعد البلوغ، في ضوء توجيهات القرآن والسنة ".⁵

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج27، ص22.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة ربا.

³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة ربي.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة ريب.

⁵ أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، موقع حديقة المعرفة www.zaninonline.com

ثالثاً: معنى الإهمال في تربية الأبناء

الإهمال في تربية الأبناء: يعني أن يترك الوالدان الابن دون توجيه ؛ ودون تشجيع على سلوك مرغوب فيه، أو محاسبته على قيامه بسلوك غير مرغوب، مما قد ينتج عنه آثار سلبية، على شخصيته، وأخلاقه، وقدرته على الاندماج في مجتمعه.

المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في تربية الأبناء

للإهمال في تربية الأبناء مظاهر عدة، من أهمها:

الفرع الأول: الإهمال في تربية الأبناء على العقيدة¹ الصحيحة

يهمل الكثير من الآباء والأمهات، في غرس العقيدة الصحيحة عند الأطفال، ظناً منهم أن هؤلاء الأطفال، ما زالوا صغاراً لا يفهمون، وأن الوقت ما زال مبكراً، وهذا الاعتقاد خاطئ، لأن مرحلة الصغر، تُعد من أهم المراحل، في مجال تنشئة الأبناء على العقيدة السليمة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: هذه المرحلة مرحلة طهر وبراءة، لم يتلوث عقل الأبناء بأفكار هدامة، تصده عن تشرب العقيدة الصحيحة، بخلاف ما لو بدأ التوجيه في مراحل متأخرة، بحيث تكون قد تشكلت لديه أفكار، تحول دون تقبله لما تمليه الثقافة الدينية.²

ثانياً: غرس العقيدة الصحيحة في هذه المرحلة، يؤثر تأثيراً بالغاً في تقويم سلوكه، وحسن استقامته في المستقبل، فينشأ نشأة سليمة، باراً بوالديه، وعضواً فعالاً في المجتمع.³

وهذا رسولنا الكريم ﷺ، وهو قدوتنا، يعلم العقيدة للغلمان⁴، ففي حديث عن ابن عباس⁵ قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: " يا غلام: إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك

¹ العقيدة: هي كل ما لا يقبل الشك فيه، كعقيدة وجود الله ﷻ، وبعثة الرسل. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عقد.

² المسقري، محمد بن سعيد، تنمية الثقافة الدينية للطفل، موقع صيد الفوائد <http://saaid.net/tarbiah/6.htm>

³ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

⁴ الغلمان: جمع غلام؛ وهو الصبي من حين يولد إلى أن يشب. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة غلم .

⁵ سبقت ترجمته ص35.

بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف¹ "2.

فعلى الآباء والأمهات، أن يتقوا الله ﷻ في أبنائهم، وأن ينشئوهم على العقيدة السليمة، لأنهم مسؤولون غداً أمام الله ﷻ، عن كل إهمال وتقصير في حقهم.

الفرع الثاني: الإهمال في تعويد الأبناء على العبادات³

يقع الكثير من الآباء والأمهات في خطأ فادح، وهو إهمال تدريب أبنائهم على العبادات منذ الصغر؛ على اعتبار أنهم غير مكلفين، وغير محاسبين على أداء هذه العبادات، في هذه المرحلة من العمر صحيح أن مرحلة التكليف تبدأ عند البلوغ، لكن يجب أن يسبقها مرحلة طويلة من الإعداد والتدريب، ولنأخذ مثلاً على ذلك الأمر بالصلاة، فقد قال النبي ﷺ: "مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"⁴.

فلماذا كان الضرب على ترك الصلاة، بعد ثلاث سنوات من الأمر ؟ لو أردنا أن نحسب عدد الأوامر بالصلاة في الثلاث سنوات، لوجدناها 5475 أمراً⁵، وهذا يدلنا على أن الطفل، يحتاج فترة طويلة من التدريب على العبادة، حتى يصبح معتاداً عليها. لقد كان رسول الله ﷺ، يعلم الأطفال الصلاة، فهذا حفيده الحسن بن علي⁶ رضي الله عنهما يقول: "علمني رسول الله ﷺ، كلمات أقولهن في الوتر في القنوت⁷: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن

¹ رُفعت الأقلام وجفت الصحف: يعني أن الله ﷻ، كتب أقدار العباد، ولا تبديل لهذه الأقدار، فالأقلام رفعت والصحف جفت. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج7، ص186.

² أحمد، مسند أحمد، ج4، ص487. الترمذي واللفظ له، سنن الترمذي مذيبة بأحكام الألباني، ج4، ص677. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح.

³ العبادات: جمع عبادة: من العبودية: وهي الخضوع والتذلل. ابن منظور، لسان العرب، مادة عبد.

⁴ أبو داود، سنن أبي داود مذيبة بأحكام الألباني، ج1، ص133. قال الألباني: حسن صحيح.

⁵ 5 (عدد مرات الصلاة في اليوم الواحد) * 365 (عدد أيام السنة الواحدة) * 3 (عدد السنوات) = 5475 أمراً بالصلاة.

⁶ الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله ﷺ، وعن أبيه علي، روى عنه عكرمة، ومحمد بن سيرين وآخرون، كان حليماً ورعاً، ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية، وصان الله بذلك جماعة المسلمين توفي في المدينة سنة 50هـ. ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص9. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص225.

⁷ القنوت: اسم للدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، ص57.

عافيت، وتولني فيمن توليت¹، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت².

الفرع الثالث: الإهمال في تنشئة الأبناء على مكارم الأخلاق³

يعاني شباب الأمة الإسلامية في هذه الأيام أزمة أخلاق، وهذه الأزمة ناجمة عن عدة عوامل، من أهمها إهمال الأسرة دورها في الإرشاد والتوجيه، فنرى الأبناء قد تخلقوا بأخلاق بعيدة عن قيم ديننا العظيم، وقد تشربوها من القنوات الفضائية، ومواقع الإنترنت، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة. فنرى الأم مثلاً، تُجلس أطفالها الصغار، وتفتح لهم التلفاز، على الرسوم المتحركة، ساعات طويلة، وتكون سعيدة ؛ لأنها استراحت منهم بضع ساعات، وما علمت أنهم يتأثرون بكل ما يُعرض عليهم. لقد اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بالبناء الأخلاقي للأطفال، ويظهر ذلك في كثير من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ⁴ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ⁵ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁶.

وجه الاستدلال: يأمر الله ﷻ المؤمنين، أن يُعلموا أبناءهم الصغار، الاستئذان قبل الدخول عليهم في ثلاث أوقات: قبل صلاة الفجر، حيث يستيقظ الإنسان ويخلع ملابس نومه، ووقت القيلولة، وبعد صلاة العشاء .

¹ تولني فيمن توليت: أي تول أمري، ولا تكنني إلى نفسي. العظيم أبادي، عون المعبود، ج4، ص212.

² أحمد، مسند أحمد، ج3، ص248. أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص536. الدارمي، سنن الدارمي، ج1، ص451. النسائي واللفظ له، سنن النسائي مذيلة بأحكام الألباني، ج3، ص248. قال الألباني: حديث صحيح.

³ الأخلاق: جمع خُلُق: وهو حقيقة الإنسان وطبعه وسجيته، وهو الصورة الباطنة للإنسان، فكما أنَّ له صورة ظاهرة: هي شكله وأوصافه التي تميزه عن غيره، فإنَّ له صورة باطنة: هي أخلاقه. ابن منظور، لسان العرب، مادة خلق.

⁴ لم يبلغوا الحلم: ما زالوا صغاراً، لم يحتلموا، والاحتلام: هو الجماع ونحوه في النوم. ابن منظور، لسان العرب، مادة حلم.

⁵ جُنَاح: إثم. ابن منظور، لسان العرب، مادة جنح.

⁶ سورة النور، آية 58.

ثانياً: قال رسول الله ﷺ: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارَّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ".¹
وجه الاستدلال: يأمر النبي ﷺ المؤمنين، أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمُ الصَّغَارَ، آدَابَ السَّلَامِ.

ثالثاً: عن أنس بن مالك²، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا بني: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ".³
وجه الاستدلال: يُعَلِّمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسَ ﷺ آدَابَ الْإِسْتِئْذَانِ، وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ صَغَاراً وَكِبَاراً.

رابعاً: عن عمر بن أبي سلمة⁴، قال: " كُنْتُ غُلَاماً فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تُطَيِّشُ⁵ فِي الصَّحْفَةِ⁶، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يا غلام: سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ".⁷
وجه الاستدلال: فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ تَعْلِيمٌ لِلصَّبِيَّانِ آدَابَ الطَّعَامِ.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الصغير على الكبير، رقم الحديث: 6234.

² سبقت ترجمته ص13.

³ الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص59. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ج2، ص122، ط5، د.ت، مكتبة المعارف، الرياض. قال الألباني: حسن لغيره .

⁴ عمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، فقيه، روى عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن طلحة وروى عنه ابن عمه سعد بن إبراهيم ومسفر وهيثم وموسى بن يعقوب وأبو عوانة، قال ابن معين والعجلي: لا بأس به، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل هو صالح ثقة إن شاء الله، توفي سنة 132هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص133. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص456.

⁵ تطيش: تخفّ وتتناول من كل جانب. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج3، ص335.

⁶ الصحف: إناء من أنية الطعام، وجمعها صحاف. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة صحف.

⁷ متفق عليه، واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث: 5061. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث: 2022.

المطلب الثالث: حكم الإهمال في تربية الأبناء

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، إلى أن الولاية⁵ على تربية الصغار وتأديبهم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، تقع على الأبوين إن كانا على قيد الحياة، وذلك بأمرهم فعل الطاعات، ونهيهم عن اقتراف المحظورات، وزجرهم عن سيئ الأخلاق وقبيح العادات، وبأثم الولي إذا أهمل في القيام بهذا الواجب، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ⁶ نَارًا، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁷.

وجه الاستدلال: تأمر الآية الكريمة المؤمنين، بوقاية أهلهم من النار، وذلك بحضهم على فعل الخيرات، وترك المنكرات، والأمر يفيد الوجوب، وإهمال الواجب محرم.⁸

ثانياً: قوله ﷺ: "كلكم راع⁹، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية¹⁰، وهي مسؤولة عن رعيته".¹¹

¹ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص174.

² ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص40.

³ النووي، روضة الطالبين، ج10، ص175.

⁴ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1، ص451، د.ط، د.ت، عالم الكتب،

د.ب. ابن قدامة، المغني، ج2، ص350. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص119.

⁵ الولاية: هي القيام بأمر شخص آخر والتصرف بها. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ولي.

⁶ أهل الرجل: هم زوجاته وأبنائه وأقاربه. ابن منظور، لسان العرب، مادة أهل.

⁷ سورة التحريم، آية 6.

⁸ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص195.

⁹ الراعي: هو الحافظ المؤتمن على من يتولى أمره. الخطابي، معالم السنن، ج3، ص2.

¹⁰ قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك.

ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص113.

¹¹ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: العبد راع في مال سيده، رقم الحديث:

2419. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية،

والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: 1829.

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته" دليل على أنّ تربية الأبناء، تقع مسؤوليتها على الوالدين .

ثالثاً: قوله ﷺ: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع¹ ".²
وجه الاستدلال: يبين الحديث الشريف، دور الآباء في تربية أبنائهم على الالتزام بالصلاة، والتفريق بينهم في مكان النوم، والأمر يفيد الوجوب، وإهمال الواجب محرم.

رابعاً: قوله ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة³، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه⁴ ".⁵
وجه الاستدلال: يبين الحديث الشريف، أنّ كل مولود يولد على الدين الحقّ، فإذا لزم غيره، فذلك بسبب تربية أبويه، أو من يقوم مقامهما.⁶

خامساً: قال رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار ".⁷
وجه الاستدلال: يبين الحديث الشريف، أنه لا يجوز إلحاق الضرر بأحد، والإهمال في تربية الأبناء، يلحق بهم أضراراً كثيرة، ينجم عنها نشأة جيل، بعيد عن القيم الإيمانية والأخلاقية، فيشقى في الدنيا والآخرة.

وختاماً أقول: إنّ الأبناء رعية استرعاهم الله آبائهم وأمهاتهم، وهؤلاء مسؤولون عن هذه الرعية، ومحاسبون على الإهمال فيها، كما أنهم مأجورون، إن هم أحسنوا وأتقنوا.

¹ المضاجع: جمع مضجع، وهو مكان النوم. ابن منظور، لسان العرب، مادة ضجع.

² سبق تخريجه ص172.

³ الفطرة: هي ما جبل الله ﷻ الخلق عليه. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج1، ص61، د.ط، د.ت، مطبعة السنة المحمدية، د.ب.

⁴ يمجسانه: يعلمانه المجوسية، وهي عبادة النار. ابن الجوزي، غريب الحديث، ج2، ص344.

ابن منظور، لسان العرب، مادة مجس.

⁵ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث: 1319. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث: 2658.

⁶ الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص248.

⁷ سبق تخريجه ص9.

الفصل الخامس: الإهمال في القضايا الفقهية المعاصرة¹

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإهمال في البيئة

المبحث الثاني: الإهمال في التنمية البشرية

المبحث الثالث: الإهمال في التكافل الاجتماعي

المبحث الرابع: الإهمال في الملكية الفكرية

¹ القضايا الفقهية المعاصرة: هي القضايا الفقهية التي ظهرت في السنوات القليلة، وأشكل أمرها على طلبة العلم، فهي تحتاج إلى اجتهاد فقهي، في بيان أحكامها الشرعية مثل حكم الاستنساخ، أو القضايا المركبة من عدة صور قديمة، وأصبح لها مسميات حديثة، مثل التنمية البشرية . القضايا الفقهية المعاصرة، موقع منتديات الفقهاء <http://fuqaha.islammessage.com/archive/index.php?t-3eaa5ea19f4e97ceca465>

المبحث الأول: الإهمال في البيئة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في البيئة

المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في البيئة، وما يترتب عليها من مضار

المطلب الثالث: توجيهات الإسلام لحماية البيئة وعدم إهمالها

المطلب الرابع: حكم الإهمال في البيئة

المبحث الرابع: الإهمال في البيئة

المطلب الأول: تعريف الإهمال في البيئة

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البيئة لغة

البيئة لغة: من باء يبوء بوءاً، وتعني الرجوع إلى الشيء، كما تعني تساوي الشيئين، يقال باء فلان بفلان: أي قُتل به، وهو كفاء له.¹

ثانياً: تعريف البيئة اصطلاحاً

البيئة اصطلاحاً: هي كل ما يحيط بالإنسان، من مكونات طبيعية حية وغير حية، من خلق الله تعالى، ممثلة في الحيوانات، والنباتات، والجبال، والسهول، والوديان، والماء، والهواء، كما تشمل ما يشيده الإنسان من منشآت.²

الفرع الثاني: تعريف الإهمال في البيئة

يمكن تعريف الإهمال في البيئة بأنها: عدم رعاية الإنسان للبيئة على الوجه الأكمل، بتعريضها للخطر، وعدم تميمتها، مما يؤدي إلى فسادها .

المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في البيئة، وما يترتب عليها من مضار

الفرع الأول: مظاهر الإهمال في البيئة النباتية، وما يترتب عليها من مضار

أولاً: الإهمال في الزراعة: حيث تعتمد كثير من الدول الإسلامية، على استيراد ما يلزمها من غذاء من دول أجنبية، مما أدى إلى ارتفاع باهظ في أسعار الأغذية.³

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة بوا. ابن منظور، لسان العرب، مادة بوا.

² ضاهر، عدنان بن صادق، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص6، 1430هـ-2009م، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

³ المرجع السابق، ص32.

ثانياً: الإهمال في المحافظة على التربة: حيث تقوم بعض الدول الفقيرة، بدفن النفايات السامة، التي تُصدرها لها الدول الغنية في أراضيها، مما أدى إلى تلوث التربة¹، وظهور بعض الأمراض الخطيرة.²

ثالثاً: إهمال الدولة في مراقبة المزارعين؛ الذين يُفرطون في استخدام المبيدات والأسمدة، مما أدى إلى ظهور أمراض خطيرة، نتيجة تناول المزروعات الملوثة.³

رابعاً: إهمال الدول في المحافظة على أشجار الغابات، حيث يتم قطع الملايين منها سنوياً لاستخدامها في الصناعات، وما يقابله من إهمال في زراعة غيرها أدى إلى:

1. حرمان الإنسان من نسبة عالية من حاجته إلى الأوكسجين الضروري للتنفس، حيث إن النبات يحتاج في صنع غذاءه إلى ثاني أكسيد الكربون، ويطلق الأوكسجين، وبالتالي فإنه يخلص الإنسان من الغازات الضارة، ويمده بالغازات المفيدة .

2. زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون يرفع درجة حرارة الأرض، وبالتالي يتسبب في ذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي، مما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى البحار التي تغمر اليابسة، وتضر بالإنسان والمنشآت، وتقلل من مساحة اليابسة.⁴

3. حصول نقص فادح في الأمطار التي تجلبها الغابات.⁵

4. انقراض الحيوانات التي تسكن تلك الغابات.⁶

¹ تلوث التربة: هو إفساد لمكونات التربة ؛ بحيث تتحول هذه المكونات، من عناصر مفيدة، إلى عناصر ضارة، مما يُفقد دورها في صناعة الحياة. ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص27.

² المرجع السابق، ص141.

³ ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص33.

⁴ هذه الظاهرة تم ملاحظتها عند إزالة الغابات في منطقة الأمازون في أمريكا الجنوبيّة. السماك، محمد، الدين والبيئة،

موقع مؤسسة آل البيت www.aalalbait.org/EnvConference/022.pdf

⁵ ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص32.

⁶ المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: مظاهر الإهمال في البيئة الحيوانية، وما يترتب عليها من مضار

أولاً: الإهمال في تربية الحيوانات، مما أدى إلى ارتفاع أسعارها، بسبب كثرة الطلب عليها.
ثانياً: إهمال الدول في نظافة البحار والأنهار، عن طريق صب المجاري فيها، وإلقاء نفايات المدن؛ من مبيدات كيميائية، ومواد مشعة، ومخلفات الصناعات، مما أدى إلى نفوق عدد كبير من الحيوانات البحرية، التي تُعد مصدراً مهماً لغذاء الإنسان.¹

الفرع الثالث: مظاهر الإهمال في البيئة المائية، وما يترتب عليها من مضار²

أولاً: إهمال الأفراد في ترشيد استهلاك الماء، مما يضيف عليهم أعباءً مالية.
ثانياً: إهمال الدول في نظافة مياه الأنهار، مما أدى إلى:
1. تدمير صحة الإنسان، نتيجة تناوله مياه ملوثة، أدت إلى إصابته بأمراض مهلكة ؛ مثل البلهارسيا والكوليرا والملاريا.
2. ري النباتات بالمياه الملوثة، مما أدى تلوث المزروعات.

الفرع الرابع: مظاهر الإهمال في البيئة الهوائية، وما يترتب عليها من مضار

1. إهمال الحكومات في إغلاق المصانع ؛ التي تسبب التلوث الهوائي، نتيجة ما تقذفه من آلاف الأطنان من الغازات السامة، التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون³، ومن ثم تسرب الأشعة الضارة، التي تتسبب في حدوث الأمراض السرطانية، وتدمير الثروات الحيوانية والنباتية.⁴
2. الإهمال في إصلاح المركبات، التي تطلق الغازات السامة في الهواء، وتؤثر على طبقة الأوزون.⁵
3. إهمال الحكومات، في منع إنشاء المصانع ومناشر الحجر والمطاعم في الأماكن السكنية، مما يتسبب في مشاكل صحية للمقيمين في هذه الأماكن.

¹ ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص28.

² المرجع السابق، ص52.

³ طبقة الأوزون: هي غلاف غازي، جعله الله تعالى واقياً، من الأشعة الشمسية الضارة. عباسي، محمد بن زعمية، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، رسالة ماجستير، ص141، 1423هـ-2002م، كلية العلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية.

⁴ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁵ ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص30.

وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية، تقريراً يبين أثر التلوث على صحة الإنسان، ومن أهم ما جاء فيه:¹

1. أكثر من نصف سكان العالم، لا يستطيعون الحصول على مياه نقية، خالية من الميكروبات.
2. التلوث يقتل أكثر من 30 ألف شخص يومياً، في دول العالم الثالث.

المطلب الثالث: توجيهات الإسلام لحماية البيئة وعدم إهمالها
دعا الإسلام إلى حماية مكونات البيئة وعدم إهمالها، ومن ذلك:

الفرع الأول: الحث على حماية البيئة النباتية وعدم إهمالها

أولاً: حث النبي ﷺ على زراعة الأرض، فقال ﷺ: " إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة²، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها ؛ فليغرسها"³.

وقد رتب النبي ﷺ الأجر على من يهتم بزراعة الأرض، فقال ﷺ: " ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً ؛ فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة."⁴

ثانياً: الحث على إحياء الموات⁵: فقال ﷺ: " من أحيا أرضاً ميتة، فهي له "¹.

¹ عباسي، حماية البيئة، ص68.

² الفسيلة: هي النخلة الصغيرة. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص756.

³ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، باب اصطناع المال، ص242، ط1، 1419هـ-1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج1، ص38. قال الألباني: صحيح.

⁴ متفق عليه، واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحرث، باب: فضل الزرع والغرس، رقم الحديث: 2320. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1553.

⁵ إحياء الموات: يعني جعل الأرض التي لا يمتلكها أحد، صالحة للزراعة ؛ برفع العوائق من أحجار وأعشاب، وتوفير تربة صالحة للزراعة، وتوصيل الماء لها، وتشبيد الأسوار عليها، أو تشبيد البناء عليها. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4516.

¹ مالك، موطأ مالك، ج4، ص1076. أحمد، مسند أحمد، ج22، ص170. النسائي، سنن النسائي، ج3، ص405. الدارمي، سنن الدارمي، ج2، ص347. أبو داود واللفظ له، سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني، ج3، ص143. قال الألباني: حديث حسن.

ثالثاً: تحريم قطع الأشجار عبثاً دون سبب، وترتيب العقوبة الشديدة على من يفعل ذلك: قال رسول الله ﷺ: " من قطع سدر¹ ؛ صوّب الله رأسه في النار² ".³

الفرع الثاني: الحث على حماية البيئة الحيوانية، وعدم إهمالها

أولاً: النهي عن إلحاق الأذى بالحيوانات، والتوعد بالعقوبة لمن يفعل ذلك، وقد ورد ذلك في أحاديث عدة منها:

1. دخل النبي ﷺ، حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضحٌ له، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، حنّ، وذرفت عيناه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمسح ذُفْراه وسرّاته، فسكن، فقال: " من ربّ هذا الجمل ؟ فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ فإنه شكاك إليّ، وزعم أنك تُجيعه وتُدبّيه ".⁴
- فتوبيخ النبي ﷺ لصاحب الجمل، كان بسبب إهماله في إطعام الجمل، وتكليفه أكثر مما يطيق.

¹ السدر: هو الشجر الكبير الذي ينبت في الفلاة، ويتخذُه الناس ظلاً يستظلون به من الشمس. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة سدر.

² صوب الله رأسه في النار: نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص848.

³ النسائي، سنن النسائي، ج5، ص182. أبو داود، سنن أبي داود مذيّلة بأحكام الألباني، ج4، ص530. قال الألباني: حديث صحيح.

⁴ سبق تخريجه ص7.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز¹، رحمه الله تعالى، إلى واليه بمصر: "بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يُحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاكَ كتابي هذا، فلا أعرفن أنه يُحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل".²

2. مر ابن عمر³، بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا".⁴

3. قوله ﷺ: "لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة".⁵

وقد ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية⁶، والمالكية⁷، والشافعية⁸، والحنابلة⁹؛ إلى أنه يحرم على المالك إهمال إطعام بهائمهم وسقيها¹⁰، ولو كانت مريضة لا يُنتفع بها، وإن امتنع عن ذلك أجبر

¹ سبقت ترجمته ص117.

² القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص105، ط1، 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

³ سبقت ترجمته ص5.

⁴ متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث: 5196. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث: 1957.

⁵ أحمد، مسند أحمد، ج26، ص13. النسائي، سنن النسائي، ج6، ص234. داود واللفظ له، سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني، ج4، ص487. قال الألباني: حديث صحيح.

⁶ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص14.

⁷ البغدادی، إرشاد السالك، ص74.

⁸ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص121، 120.

⁹ البهوتي، كشف القناع، ج5، ص493.

¹⁰ قيد الشافعية ذلك بأن يكون الحيوان محترماً. النووي، روضة الطالبين، ج9، ص121، 120. والحيوان المحترم: هو الحيوان الذي لم نوّم بقتله. المواشي السائبة على الطرق العامة، أبحاث هيئة كبار العلماء، موقع دار الإفتاء <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=1&View=Page&Page>

عليه عند الجمهور ديانة وقضاء¹، وعند الحنفية: ديانة لا قضاء².

ثانياً: الحث على الاهتمام بالحيوانات، وترتيب الأجر على العناية بها:

- * فعن أبي هريرة³، أن رسول الله ﷺ، قال: " إذا سافرت في الخصب ؛ فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في الجذب⁴ ؛ فأسرعوا السير ".⁵
- فقد حث النبي ﷺ أصحاب الإبل ؛ على إعطائها حقها من الرعي في السفر، إذا كان المرعى خصباً، كما حث على الإسراع بها في الجذب، حتى يُعجل بإطعامها.⁶
- * وعن عائشة رضي الله عنها، " أن النبي ﷺ، كان يصغي⁷ للهرة الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها".⁸

¹ وفي هذه المسألة تفصيل: فقد ذهب المالكية إلى أنه يجب على المالك نفقة دوابه، فإن أبقى أو عجز عن الإنفاق أخرج عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة. القرطبي، الكافي، ج2، ص630.

- وفرق الشافعية بين كون الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله: فقررُوا أن مالك الحيوان مأكول اللحم إذا امتنع عن الإنفاق عليه لزمه أحد أمور ثلاثة: الإنفاق عليه أو بيعه، أو ذبحه ؛ دفعا للضرر عنه وإبقاء لملكه وعدم إضاعة ماله، وأما مالك غير مأكول اللحم فيلزمه بيعه أو الإنفاق عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنه غير مأكول اللحم فيحرم ذبحه، فإن أبقى ذلك تصرف الحاكم فيما يراه مصلحة حسب ما يقتضيه الحال نيابة عنه من إجارة الدابة أو بيعها، فإن لم يمكن ذلك وجبت نفقتها في بيت المال، فإن لم يوجد في بيت مال المسلمين من الأموال ما ينفق الحاكم منها عليها، وجب على جماعة المسلمين كفايتها. النووي، روضة الطالبين، ج9، ص120.

_ وقال الحنابلة: إن امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات، فإن أبقى الإنفاق عليها أو عجز عنه أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول، لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبقى فعل الحاكم الأصح من هذه الأمور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق عليها. البهوتي، كشف القناع، ج5، ص494.

² ذهب الحنفية إلى أنه ليس للقاضي إجبار مالك البهائم على الإنفاق عليها، لأن القضاء يعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، والدواب لا تملك هذه الأهلية. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص14.

³ سبقت ترجمته ص156.

⁴ الجذب: القحط. ابن منظور، لسان العرب، مادة جذب.

⁵ أحمد، مسند أحمد، ج14، ص159. النسائي، سنن النسائي، ج5، ص252. أبو داود واللفظ له، سنن أبي داود مذيلاً بأحكام الألباني، ج2، ص333. قال الألباني: حديث صحيح.

⁶ عباسي، حماية البيئة، ص113.

⁷ يصغي للهرة الإناء: يُميله لها لتشرب منه بسهولة. ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص144.

⁸ أحمد، مسند الإمام أحمد مذيلاً بأحكام شعيب الأرنؤوط. ج5، ص296. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى¹ من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش، مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه² ماء، ثم أمسكه بفيه³، حتى رقي⁴، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة⁵ أجر".⁶

ثالثاً: لم يكتف الإسلام بذلك، بل دعا إلى تكريم الحيوانات، ومن ذلك تسميتها، وهذا من أعظم التكريم، إذ يشترك فيه مع الإنسان في بعض خصائصه ومميزاته، فقد سمى النبي ﷺ ناقته بالقصواء.⁷ وعن معاذ بن جبل⁸ رضي الله عنه، قال: " كنت ردف⁹ النبي ﷺ، على حمار يقال له عفير".¹⁰

¹ الثرى: التراب الندي. ابن منظور، لسان العرب، مادة ثرا. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ثرا.

² الخف: ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق. المرجع السابق، مادة خفف.

³ فيه: فمه. موقع المعاني

<http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&word=%D9%81>

⁴ رقي: سعد. ابن منظور، لسان العرب، مادة رقا.

⁵ كبد رطبة: كناية عن الحي، وسمي الحي ذا كبد رطبة، لأن الميت يجف جسمه وكبده. النووي، شرح النووي على مسلم، ج14، ص241.

⁶ متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم الحديث: 2363. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: 2244.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ناقة النبي ﷺ، رقم الحديث: 2716.

⁸ معاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، شهد بيعة العقبة، ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ،

جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ، وكان من الذين يفتون في ذلك العهد، بعثه النبي ﷺ قاضياً لأهل اليمن، مات سنة 18هـ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص426. ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص376.

⁹ ردف: تبع، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه. ابن منظور، لسان العرب، مادة ردف.

¹⁰ متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، رقم الحديث: 2701. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، رقم الحديث: 30.

الفرع الثالث: الحث على المحافظة على نظافة المساجد والطرق، وعدم إهمالها، ومن ذلك:

1. قصة الأعرابي الذي بال في المسجد جاهلاً، فأرشدته النبي ﷺ قائلاً: " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلَحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ".¹
2. قوله ﷺ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلَ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ ".²
3. وقال ﷺ: " لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ ".³

المطلب الرابع: حكم الإهمال في البيئة

ذهب الفقهاء المعاصرون⁴، إلى أنه يحرم على الإنسان الإهمال في البيئة، ويترتب عليه إزالة الضرر إن وُجد، وضمان ما أحدث من إتلاف فيها، وقد اعتمدوا في اجتهادهم على القاعدة الفقهية: " لا ضرر ولا ضرار ".⁵

فالأفعال التي تُلحق ضرراً بالبيئة، وتصبح جراء ذلك غير صالحة للحياة، هي أفعال لا يمكن أن يُحكم عليها شرعاً إلا بالتحريم:

- * فمن حق الإنسان أن يبيني مصنعاً، لكن ليس من حقه أن يهمل صحة الآخرين، ويبينيه في الأماكن السكنية، بحيث تتسبب مخلفات هذا المصنع بإلحاق أضرار صحية للناس.
- * ومن حق المزارع أن يستخدم المبيدات الحشرية، لكن ليس من حقه الإكثار منها، بشكل قد يؤدي صحة من يتناول هذه المزروعات.
- * ومن حق الإنسان أن يشاهد التلفاز، لكن ليس من حقه أن يزعج الآخرين برفع صوته.
- * ومن حق الإنسان استخدام مياه الشرب، لكن ليس من حقه تلويثها.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول، رقم الحديث: 285.

² متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم، رقم الحديث: 855. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، رقم الحديث: 564.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم الحديث: 1914.

⁴ أبو العلا، عبد القادر محمد، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة) ، ص33. عبد السلام، جعفر، حق الإسلام في بيئة صحية مناسبة (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة) ، ص9. دنيا، شوقي، الإسلام وحماية البيئة (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة) ص28. الميس، خليل، البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة) ص23. خياط، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة)، ص10. موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

⁵ سبق شرحها ص15.

* ومن حق الإنسان أن يركب سيارة، لكن ليس من حقه أن يلوث الهواء بما تطرحه من مخلفات تفوق الحد المتعارف.

* ومن حق الإنسان الانتفاع بالماء في الطهي والتنظيف ونحوهما، لكن ليس من حقه أن يُسرب أقدار مجاريه إلى الطرقات العامة.

* ومن حق الإنسان أن يستمتع بالمناظر الجميلة، وأن يخرج في نزهات ويستمتع، لكن ليس من حقه ترك نار الموقد في الغابات لتأكل الأخضر واليابس.

وينبني على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، مجموعة من القواعد التفصيلية، في كيفية إزالة الضرر، ومن هذه القواعد¹:

1. "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"

فبناء مصنع في حي سكني يصدر عنه أدخنة ملوثة للبيئة، هو ضرر يجب إزالته بالكلية، عن طريق نقل هذا المصنع إلى منطقة صناعية بعيدة عن السكان، لكن إذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، فيجب دفع الضرر بقدر ما يمكن، بعمل مداخن طويلة جداً، تقلل من خطر الأدخنة المتصاعدة.

2. "الضرر يزال"

فالأدخنة المتصاعدة من السيارات، أدخنة ملوثة للبيئة وهي ضرر يجب إزالته، عن طريق الفحص الدوري للمركبات، وتحرير المخالفات للسيارات الملوثة للبيئة.

3. "الضرر لا يُزال بمثله"

فالإهمال في تربية الأغنام والأبقار، يؤدي إلى تناقص عددها، وارتفاع أسعارها، لكننا لا نستطيع أن نمنع الناس من تناول اللحوم، لكن نقول: يجب الاهتمام بتربية هذه الحيوانات وتكثيرها لتغطي الطلب عليها.

¹ خياط، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، ص10. موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

4. يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

فإذا ضاق الطريق على المركبات في بلد ما، وكان بالإمكان توسيعه، لكن توسيعه يتطلب هدم عقار خاص، فبناء على هذه القاعدة يمكن لولي الأمر، هدم البناء، وتعويض صاحبه، لأن الضرر الواقع على البلد، أشد من الضرر الواقع على صاحب البناء عند هدمه.¹

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، في قراره بشأن البيئة والحفاظ عليها، ومن أهم ما جاء فيه: "1. تحريم إلقاء أية نفايات ضارة، على أي بقعة من بقاع العالم، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها، وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية، بالامتناع عن جعل بلادها، مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات .

2. تحريم كافة الأفعال والتصرفات، التي تحمل أية أضرار للبيئة، أو إساءة إليها، مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد، أو تستخدمها استخداماً جائراً، لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر .

3. وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات، تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون، وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر".²

¹ الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص122.

² البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 18(19/11)، موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-114429.htm>

المبحث الثاني: الإهمال في التنمية البشرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإهمال في التنمية البشرية

المطلب الثاني: أشكال الإهمال في التنمية البشرية

المطلب الثالث: حكم الإهمال في التنمية البشرية

المبحث الثاني: الإهمال في التنمية البشرية

المطلب الأول: تعريف الإهمال في التنمية البشرية

الفرع الأول: تعريف التنمية البشرية

أولاً: تعريف التنمية لغة: مأخوذة من نما ينمو نمواً، ويعني الزيادة في الشيء، يُقال: نما المال: أي زاد وكثر.¹

ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً: يختلف مفهوم التنمية باختلاف أشكالها، فمفهوم التنمية الاقتصادية يختلف عن مفهوم التنمية البشرية أو غيرها من أشكال التنمية.

ثالثاً: تعريف التنمية البشرية: هي عملية تطوير مستمرة وشاملة، لقدرات الإنسان، ومهاراته بشكل يعود بكامل العطاء، وأفضل الإنتاج، على الفرد، والأسرة، والمجتمع ؛ بهدف تحسين الظروف البشرية في جميع مجالات الحياة.²

الفرع الثاني: تعريف الإهمال في التنمية البشرية

يمكن تعريف الإهمال في التنمية البشرية بأنه: عدم الاهتمام بتطوير القدرات البشرية في المجالات المختلفة، مما يؤدي إلى تردٍ في الظروف البشرية، في كافة مجالات الحياة.

المطلب الثاني: أشكال الإهمال في التنمية البشرية

الفرع الأول: الإهمال في التربية الأخلاقية

تعاني المجتمعات المسلمة هذه الأيام أزمة أخلاق، نابعة من إهمالها للقيم الأخلاقية التي أقرها الشرع الحنيف، ومن أهم أشكال هذا الإهمال:

1. الإهمال في الأخلاق الدينية³، ومن أهمها:

أ. الرضا: وهو سكون القلب، بما ورد على النفس، من المكروهات والمحبات.¹

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة نما.

² الغندور، سماح طه أحمد، التنمية البشرية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، ص3، 1432هـ-2011م، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.

³ الأخلاق الدينية: هي أخلاق الإنسان مع ربه. العصيمي، الأخلاق العملية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، ص67، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص174.

قال ﷺ: " ذاق طعم الإيمان، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً " ¹.
ويتجلى هذا الرضا في حياة المؤمن ؛ عندما تقع عليه أقدار الله تعالى؛ فيُصاب في ماله، أو نفسه، أو رزقه، فيرضى بما قسم الله له.

أما إذا أهمل في تربية نفسه على هذا الخلق، فإنه يعيش في تعاسة، متسخطاً على قدر الله تعالى.

ب. التوبة: وهي ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط فيه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة؛ كقضاء الصلاة. ²

قال رسول الله ﷺ: " قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله للَّهِ أفرح بتوبة عبده، من أحكم يجد ضالته ³ بالفلاة ⁴ ". ⁵

قال الإمام النووي ⁶ رحمه الله تعالى: " عند ظن عبدي: أي بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية ". ⁷

وإهمال تربية النفس على هذا الخلق، قد يدفع الإنسان إلى ارتكاب المزيد من المعاصي.

ج. الشكر: هو الثناء على المحسن، بذكر إحسانه. ⁸

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً ؛ فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر، رقم الحديث: 34.

² الحداد، أحمد عبد العزيز، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة، ج ١، ص ٢١، ط 10، 2005م، دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

³ الضالة: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. ابن منظور، لسان العرب، مادة ضلل.

⁴ الفلاة: هي القفر من الأرض ؛ لأنها فليت عن كل خير: أي عُزلت عن كل خير، وقيل: هي التي لا ماء فيها، وقيل: هي الصحراء الواسعة. ابن منظور، لسان العرب، مادة فلا.

⁵ متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى { يريدون أن يبدلوا كلام الله }، رقم الحديث: 7066. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، رقم الحديث: 2675.

⁶ النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أو النواوي، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد سنة 631 هـ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، من تصانيفه: "المجموع شرح المذهب" لم يكمله، و"روضة الطالبين"، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، توفي سنة 676 هـ. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ج 5، ص 165، ط 2، 1413 هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب. الزركلي، الأعلام، ج 9، 185.

⁷ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٧، ص ٢.

⁸ الجرجاني، التعريفات، ص ١.

قال ﷺ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.¹

فشكر النعم يحفظها من الزوال، ويبارك فيها ؛ لأنه اعتراف لصاحب الفضل ﷺ بفضله، وإهمال شكرها يزيلها، ويمحق بركتها.

د. الإخلاص: وهو إفراذ الحق سبحانه، بالقصد في الطاعة.²

قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ".³
ففي هذا الحديث الشريف، يُرشد النبي ﷺ أُمَّتَهُ ؛ إلى أن إخلاص نياتهم في الأعمال ؛ هو محل نظر الرب تبارك وتعالى، وهو لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه، وعبر عن ذلك بالقلب ؛ لأنه محل النية.⁴

وإهمال هذا الخلق، سبب للشقاء في الدنيا والآخرة .

2. الإهمال في الأخلاق الفردية⁵، ومن أهمها:

أ. الصدق: وهو الإخبار عن الشيء، على ما هو به في الواقع المطابق للاعتقاد.⁶
قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ"⁷، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ"⁸، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ، حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ"⁹، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا"¹⁰.
وإهمال الصدق، يولد الشك والريبة في تعامل الناس مع بعضهم، وينشر الفرقة والبغضاء بينهم.

¹ سورة إبراهيم، جزء من الآية 7.

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج2، ص91، ط3، 1416 هـ - 1996م، دار الكتاب العربي، بيروت.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: 2564.

⁴ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٦، ص121.

⁵ الأخلاق الفردية: وهي أخلاق الإنسان مع نفسه ومع الآخرين. العصيمي، الأخلاق العملية في القرآن الكريم، ص67.

⁶ الحداد، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة، ج ١، ص ٤٠٣.

⁷ البر: هو العمل الصالح. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص276.

⁸ يهدي إلى الجنة: أي يوصل إليها. نفس المرجع، نفس الجزء والصفحة.

⁹ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ: الخروج عن طاعة الله . ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ص60.

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله، رقم الحديث: 2607.

ب. الصبر: وهو ترك الشكوى، من ألم البلوى، لغير الله تعالى.¹
عن النبي ﷺ قال: "عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته
سراء شكر؛ فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر؛ فكان خيراً له".²
وإهمال الصبر يسبب فشل الإنسان في الدنيا والآخرة، فكل أمر يحتاج إلى صبر: فالقيام بالعبادات
يحتاج إلى صبر، والبعد عن المعاصي يحتاج إلى صبر، وتعلم العلم يحتاج إلى صبر.

ت. التواضع: وهو التذلل، وخفض الجناح، ولين الجانب.³
عن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة، من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر".⁴
وإهمال التواضع يمنع المتكبر من قبول الحق، كما أنه يولد البغضاء بين الناس؛ لأن المتكبر يحتقر
الناس ظناً منه أنه أفضل منهم.

ث. الحُلم: وهو ضبط النفس والطبع، عند هيجان الغضب.⁵
عن رسول الله ﷺ قال: "ليس الشديد بالصرعة"⁶، إنما الشديد؛ الذي يملك نفسه عند الغضب".⁷
وإهمال هذا الخلق، يؤدي إلى العداوات بين الناس.

¹ الجرجاني، التعريفات، ص172.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، رقم الحديث 2999.

³ ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص 310.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها، رقم الحديث: 91.

⁵ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1، ص146، ط1 1410هـ-
1990م، عالم الكتب، القاهرة.

⁶ الصرعة: الذي يصرع الناس كثيراً بقوته. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٥١٩.

⁷ متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم الحديث: 5763. مسلم،
صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم
الحديث: 2609.

ج . الأمانة: وهي صيانة الإنسان كل ما ينبغي عليه صيانتها؛ من حقوق، أو فروض، أو واجبات، أو حدود، أو أشياء مادية، أو معنوية، سواء كانت لله تعالى أم للناس.¹

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾².

فالله تعالى أمر المسلم، أن يؤدي الأمانات إلى أصحابها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان؛ من حقوق الله عز وجل؛ كالصلاة، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع.³ وإهمال هذا الخلق؛ يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق.

ح . العدل: وهو إعطاء كل ذي حق حقه، من غير تحيز، أو تفرقة بين المستحقين، أو تدخل لهوى النفس.⁴

عن النبي ﷺ فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً؛ فلا تظالموا".⁵ وإهمال العدل، يؤدي إلى سلب الحقوق، وظلم الناس.

3 . الإهمال في أخلاق المواطنة⁶، ومن هذه الأخلاق:

1. الطاعة: هي موافقة الأمر، والانقياد له.⁷

عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة".⁸

¹ الشرباصي، أحمد، موسوعة أخلاق القرآن، ج1، ص15، ط3، 1987م، دار الرائد العربي، بيروت.

² سورة النساء، جزء من الآية 58.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص298.

⁴ جوهرى، محمد ربيع محمد، أخلاقنا، ص2، ط8، ٢٠٠٦م، دار الفجر الإسلامية، المدينة .

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث : 2577.

⁶ أخلاق المواطنة: وهي أخلاق الإنسان مع وطنه. العصيمي، الأخلاق العملية في القرآن الكريم، ص100.

⁷ الجرجاني، التعريفات، ص182.

⁸ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية، رقم الحديث: 6725. مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم الحديث: 1839.

فهذا الحديث الشريف، يؤكد وجوب الطاعة للمسؤول، في غير معصية الله تعالى، وإهمال هذا الخلق يؤدي إلى الفوضى، وعدم الاستقرار.

2. الشورى: وهي أن تُستخلص حلاوة الرأي وخالصه، من حنايا الصدور.¹
وقد مدح الله تعالى الأنصار؛ الذين كانوا لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه، فقال تعالى عنهم:
﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾.²

وإهمال الشورى، يؤدي إلى التفرد بالرأي، مما يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء .
هذه هي مجموعة من الأخلاق؛ التي أهملها المسلمون، مما أدى إلى ظهور جيل تحكمه قيم مستوردة، جعلت المسلمين في ذيل القافلة، ولن تعود لهم عزتهم ؛ إلا إذا أعادوا تحكيمها في حياتهم.

الفرع الثاني: الإهمال في التعليم.

يعاني قطاع التعليم في معظم الدول الإسلامية من الإهمال، مما أدى إلى انحدار في المستوى التعليمي، ولهذا الإهمال أشكال كثيرة من أهمها:

أولاً: الإهمال في اختيار محتوى المواد التعليمية
المواد التعليمية التي يدرسها الطلاب اليوم، يغلب عليها الطابع النظري، الذي يعتمد أساساً على حفظ المعلومات، دون أن يكون لها أي تطبيق في الحياة العملية.
وقد حث النبي ﷺ على تعلم العلم النافع، وكان من دعائه: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً"³.
وصدق من قال: "يهتك العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل".⁴
فالواجب على القائمين على إعداد المناهج التعليمية، أن يختاروا المحتوى التعليمي؛ الذي يفيد الطلاب في دنياهم وآخرتهم.

¹ المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ج ١، ص 306.

² سورة الشورى، جزء من الآية 38.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 92. الترمذي، سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني، ج 5، ص 587. قال الألباني: حديث صحيح.

⁴ رضا، تفسير المنار، ج 1، ص 282.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، ما يأتي:

"خامساً : أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية، القيم والمنطلقات الحضارية، النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها، التي تُنمي في الإنسان المسلم، الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات: القيم الإسلامية، التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد، وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف¹ المستقبل، واحترام قيم العمل .

سادساً : أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم ؛ بالتخطيط للعملية التعليمية، وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية، وفق رؤية استشرافية للمستقبل، يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري ؛ لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي".²

ثانياً: الإهمال في اختيار الطلاب المناسبين لمهنة التعليم
لا تهتم معظم الجامعات، عند اختيارها للطلاب الذين ستخرجهم معلمين، إلا في مجموع علاماتهم، وتهمل أمور أخرى، من أهمها توفر الاستعداد الفطري، الذي يؤدي إلى الإبداع في العمل.
يقول ابن خلدون³ في مقدمته: " فالتعليم مهنة من جملة المهن، والتقن في العلم والإجادة فيه ملكة خاصة، ثمكن صاحبها من الإحاطة بمبادئ التعلم وقواعده وأساليبه، وما لم توجد هذه الملكة، لا

¹ الاستشراف: اجتهاد علمي منظم، يرمي إلى صياغة مجموعة من التنبؤات المشروطة، التي تشمل المعالم الأساسية لأوضاع مجتمع ما، او مجموعة من المجتمعات، عبر مدة زمنية معينة، وذلك عن طريق التركيز على المتغيرات، التي يمكن تعديلها بواسطة إصدار القرارات. موقع منبر التربية <http://www.minbr.com/list-1-22-10.php>

² تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 164 (18/2)، موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-106964.htm>

³ ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن التونسي المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، ولي في مصر قضاء المالكية، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره.
من تصانيفه: "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر" و"تاريخ ابن خلدون"، و"شرح البردة" توفي سنة 808هـ. الزركلي، الأعلام، ج4، ص106. كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص188 .

يحصل التفنن والإجادة"¹.

ونتيجة لهذا الإهمال، فقد ظهر جيل من المعلمين، يفتقرون إلى هذا التفنن والإبداع، مما ترتب عليه تدنٍ في المستوى التعليمي عند الطلاب.

ثالثاً: الإهمال في إعداد المعلمين المؤهلين

يعاني خريجو الجامعات، من الإهمال في تأهيلهم، ليكونوا مدرسين قادرين على إدارة الموقف التعليمي بكفاءة، وذلك يعود إلى تركيز الجامعات، على إعطاءهم المواد التعليمية، مع إهمالها لبرامج التدريب العملية، وهذا الإهمال يسبب انخفاضاً في المستوى التعليمي للطلاب.

لقد اهتم العلماء المتقدمون، بإعداد الطالب ليكون معلماً متقناً، من خلال الإجازة العلمية²، التي تثبت أن هذا الطالب يجيد التدريس.³

وقديماً قالوا: "من تصدر التدريس قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه".⁴

فالواجب على القائمين على إعداد المعلمين، تدريبهم على المهارات العملية لممارسة المهنة، وعدم إعطائهم الشهادة، إلا بعد اجتيازهم امتحاناً عملياً على ذلك، لأن استعمال غير الكفاء من تضييع الأمانة، فعن أبي هريرة⁵ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ضُيعت الأمانة، فانتظر الساعة". قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة"⁶.

¹ منصور، مقدمة ابن خلدون، أحمد صبحي، ص341، د.ط، د.ت، دار الأمين، القاهرة.

² الإجازة العلمية: هي السماح بنقل العلم للآخرين. العمري، إيمان بنت إبراهيم محمد، جودة التعليم من منظور التربية الإسلامية، رسالة دكتوراة، ص151، 1430هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

³ العمري، جودة التعليم من منظور التربية الإسلامية، ص151.

⁴ ابن جماعة، سعد الله بن جماعة الكنانى، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ص82، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

⁵ سبقت ترجمته ص156.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: رفع الامانة، رقم الحديث: 6131.

وقد كان هديه ﷺ، اختيار الإنسان المناسب في المكان المناسب، يدل على ذلك رفضه طلب أبي ذر¹ طلب الولاية؛ لعدم قدرته على القيام بذلك، فعن أبي ذر ﷺ، قال: "قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي²، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"³.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، ما يأتي:

"سابعاً: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة، قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب، في مختلف المجالات المطلوبة للأمة"⁴.

رابعاً: الإهمال في تحقيق الاكتفاء المادي للمعلمين

يعاني المعلمون في أغلب الدول العربية من الظلم، حيث الرواتب المتدنية، التي لا تمكن المعلم، من توفير متطلبات الحياة الأساسية له ولأسرته.

وفي اعتقادي، أنه يجب أن يضاهي راتب المعلم أعلى الرواتب، لأن هذه المهنة هي الأساس في تنمية المجتمع، وتقديمه، وتطوره.

خامساً: الإهمال في مراقبة عمل المعلمين

الأصل في الرقابة أن تكون ذاتية، نابعة من المدرس، الذي يعلم أن الله ﷻ، مُطلع على سرّه وعلايته، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾⁵.

والى جانب هذه الرقابة الذاتية، يجب أن تكون هناك رقابة خارجية؛ من المدير أو المسؤول، تعمل على تعزيز السلوك الإيجابي عند المعلم، وتعديل السلوك السلبي.

¹ أبو ذر: هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري، من كبار الصحابة، اعترض على عثمان في أشياء، ففاه من المدينة إلى الريدة، فمات بها سنة 32هـ. الزركلي، الأعلام، ج2، ص140. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص56.

² المنكب: مكان اجتماع عظم العضد والكف. ابن منظور، لسان العرب، مادة نكب .

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث: 1825.

⁴ تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 164 (18/2)، موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-106964.htm>

⁵ سورة غافر، آية 19.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الرقابة، عندما تفقد سليمان عليه السلام رعيته، فقد قال ﷻ عنه: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾¹.

وتطبيقاً لهذه الرقابة، فقد حرص الخلفاء الراشدون، على تقويم أداء الولاة والعمال، بملاحظة أعمالهم عن قرب، والسؤال عنهم.² فالواجب على الموجهين التربويين، متابعة عمل المدرسين، والتفتيش على تحضيرهم وخططهم الدراسية، وحضور بعض الحصص لهم؛ لمعرفة مواطن الضعف عندهم، وتوجيههم للدورات المناسبة التي تعالج الضعف إن وُجد.

سادساً: إهمال المعلمين في القيام بوظائفهم المعلم الناجح سبب مباشر في نجاح العملية التعليمية، وإهمال وظيفته يسبب فشل هذه العملية، ولإهمال المعلم في وظيفته أشكال مختلفة، منها:

1. إهمال المعلم في الإلمام بمادته وتمكنه منها، مما يؤدي إلى فشله في التعليم.

2. إهمال المعلم في متابعة كل جديد، فيما يتعلق بتخصصه: فالمعلم الجيد لا يكتفي بما لديه من حصيلة علمية؛ لعلمه بأن العالم يتطور ويتغير، وفي كل يوم يُستحدث كم هائل من المعلومات التي لم تكن بالأمس، وإذا بقي المعلم على المعلومات التي تعلمها دون زيادة؛ فإنه قد يكون من الطلاب، من هو مطلع على هذه المستجدات أكثر من أستاذه.³

قال الإمام مالك بن أنس⁴ رحمه الله تعالى: "لا ينبغي لأحد يكون عنده العلم، أن يترك التعلم".⁵

3. إهمال المعلم في تطوير قدراته ومهاراته: فالمعلم الذي يفتقر إلى القدرة على حسن الإلقاء مثلاً؛ عليه أن يتدرب على ذلك مع نفسه، أو يطلب من يدرسه، ولا يترك نفسه هملًا.⁶

¹ سورة النمل، آية 20.

² العمريطي، جودة التعليم من منظور التربية الإسلامية، ص 191.

³ المرجع السابق، ص 152.

⁴ سبقت ترجمته ص 128.

⁵ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج 1، ص 401.

⁶ العمريطي، جودة التعليم من منظور التربية الإسلامية، ص 153.

4. الإهمال في التحضير المسبق للدرس، وذلك يؤدي إلى الارتجال¹؛ الذي قد يوقع المعلم في الأخطاء، مما يصعب على التلاميذ استيعاب الدرس، كما يؤدي إلى الاستطراد² في مواضيع جانبية تشتت الطلاب.³

5. الإهمال في استخدام الأساليب والوسائل التعليمية المناسبة: فقد كان المعلم الأول ﷺ يتأنى في الكلام، ولا يستعجل حتى يفهمه السامع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما كان رسول الله ﷺ يسرد⁴ سردهم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل، يحفظه من جلس إليه"⁵. وكان ﷺ، يستخدم الحواس المختلفة في تعليم الناس، ومن ذلك قوله ﷺ: "بُعِثْتُ أنا والساعة هكذا، ويشير بإصبعيه؛ فيمد بهما"⁶.

6. إهمال الرفق بالمتعلم
الرفق بالمتعلم يورث محبة المتعلم لمعلمه، وقبوله لتوجيهاته، قال ﷺ:

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾⁷.

¹ الارتجال: تكلم الشخص بالكلام، من غير أن يهيئه قبل ذلك. ابن منظور، لسان العرب، مادة رجل.
² الاستطراد: أن يبدأ المتكلم في الحديث عن موضوع معين، وقبل أن يتمه ينتقل إلى موضوع آخر. موقع المعاني <http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lb1%D8%A8%D9%8A&word=>
³ الزبور، نادر فهمي وآخرون، التعلم والتعليم الصفي، ص138، د.ط، 1989م، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
العمرطي، جودة التعليم من منظور التربية الإسلامية، ص171.
⁴ السرد: هو التتابع. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة سرد.
⁵ أحمد، مسند أحمد، ج43، ص274. الترمذي واللفظ له، سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني، ج5، ص600. قال الألباني: حديث حسن.
⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: 6503.
⁷ سورة آل عمران، جزء من الآية 159.

وعن معاوية بن الحكم السلمي¹ قال: "بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم²، فقلت: واثكل³ أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني ؛ لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني⁴، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن"⁵. وأخيراً على المعلم أن يتقي الله تعالى في طلابه، لأنه سيُسأل عنهم يوم القيامة، وأن لا يجعل معياره في إتقان العمل، مقدار الأجر الذي يُعطى له مقابل عمله.

سابعاً: إهمال الطلاب: وهذا الإهمال له عدة أشكال من أهمها:

1. إهمال التأديب، وخاصة مع المدرس، إذ لا فائدة للعلم من غير أدب، وقد قيل قديماً: " علم بلا أدب كنار بلا حطب، وأدب بلا علم كروح بلا جسم"⁶.

2. الإهمال في الدراسة، وعدم بذل الجهد الكافي لتحصيلها، ويمكن أن يكون سبب ذلك ؛ عدم وعيهم لأهمية العلم وفضله، فقد قال رسول الله ﷺ: "... ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله به طريقاً إلى الجنة "⁷.

¹ معاوية بن الحكم: هو الصحابي الجليل، معاوية بن الحكم السلمي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص118. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج5، ص250.

² رماه ببصره: نظر إليه بشدة. العظيم آبادي، عون المعبود، ج3، ص140.

³ الثكل: المصيبة والفجيعة. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، ج1، ص149. د.ط، د.ت، دار الوطن، الرياض.

⁴ الكهر: القهر، والانتهاز، والعبوس في الوجه. ابن الجارود، عبد الله بن علي، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ج1، ص246، ط1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث: 537.

⁶ آداب طالب العلم. موقع المنبر <http://www.alminbar.net/malafilmy/al3elm/5.htm>

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699.

3. الإهمال في التطبيق: فالإنسان سيُسأل يوم القيامة؛ عن مدى تطبيقه للعلم الذي تعلمه، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فيم أبلاه".¹

الفرع الثالث: الإهمال في العمل

للإهمال في العمل أشكال كثيرة، من أهمها:

أولاً: الإهمال في السعي لكسب الرزق

يُهمَل البعض في السعي لطلب رزقه؛ مع حاجته إليه، ويعيش حالة على غيره، وهذا الإهمال يخالف نهج الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، فقد وردت الأحاديث الكثيرة، التي تشير إلى عملهم وهم أكرم الخلق على الله تعالى، منها:

1. قوله ﷺ: "كان زكريا نجاراً".²

2. قوله ﷺ: "داود عليه السلام، كان لا يأكل إلا من عمل يده".³

3. قوله ﷺ: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت ؟ فقال: نعم، كنت أرهاها على قراريط⁴ لأهل مكة".⁵

وقد شجع النبي ﷺ على العمل، وحرص على تخريج أمة عاملة، يدل على ذلك أحاديث عدة، منها:

1. قوله ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده".⁶

2. قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه".⁷

¹ الترمذي، سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني، ج4، ص612. قال الألباني: صحيح.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في فضائل زكريا، رقم الحديث: 2379.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2073.

⁴ قراريط: جمع قيراط، وهو جزء من أجزاء الدينار. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص42.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: 2262.

⁶ المرجع السابق، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2073.

⁷ المرجع السابق، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث: 1470.

3. عن جابر بن عبد الله¹ قال: " طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تُجَدَّ² نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: بلى، فُجِدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا³."

قال الإمام القرطبي⁴ رحمه الله تعالى: " بل الحرف والصنائع غير الدينية، زيادة في فضل أهل الفضل، لحصول مزيد التواضع، والاستغناء عن الغير، وكسب الحلال الخالي عن المنة⁵." ⁶

وقال بعض السلف: " كسب فيه بعض الدناءة، خير من مسألة الناس." ⁷
والكسب تعتريه أحكام عدة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الكسب يكون:

1. فرضاً: إذا كان بقدر كفاية المرء، لنفسه، وعياله، وقضاء ديونه، ونفقة من يجب عليه نفقته.⁸
- وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: " كفى بالمرء إثماً، أن يحبس عمن يملك قوته." ⁹
- فقد رتب النبي ﷺ، الإثم على تضييع المرء من يعول، وبالتالي يكون الإنفاق عليهم واجباً.¹⁰

¹ سبقت ترجمته ص143.

² تُجَدَّ: تقطع ثمار الشجر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص244.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: العدة، باب: خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها لحاجتها، رقم الحديث: 1483.

⁴ القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، من أهل قرطبة، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعب، رحل إلى أسبوط بمصر، وبها توفي، من تصانيفه: " الجامع لأحكام القرآن"، و " التذكرة بأمور الآخرة"، و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى"، توفي سنة 671هـ. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص317، د.ط، د.ت، مكتبة الثقافة الدينية، د.ب. الزركلي، الأعلام، ج6، ص218.

⁵ المنة: التفرع على نعمة أنعمها عليه. ابن منظور، لسان العرب، مادة ممن.

⁶ المناوي، فيض القدير، ج5، ص445.

⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص192.

⁸ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص348. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص341. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج3، ص278.

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على المال والعيال والمملوك، رقم الحديث: 996.

¹⁰ العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ج3، ص159.

2. مستحباً: إذا زاد على أقل الكفاية ؛ ليواسي به فقيراً، أو يصل به قريباً.¹
3. مباحاً: إذا كان لزيادة المال، والتوسعة على العيال، مع سلامة الدين، والعرض، والمروءة، وبراءة الذمة ؛ لأنه لا مفسدة فيه.²
4. مكروهاً عند الحنفية³، ومحرمًا عند الحنابلة⁴ ؛ إذا كان الكسب للتفاخر - وإن كان من حل - لما فيه من التعاضم، المؤدي إلى هلاك صاحبه، في الدنيا والآخرة.

ثانياً: الإهمال في الإعداد لسوق العمل

تُخرج الجامعات في الدول العربية والإسلامية، مئات الألوف من الطلاب سنوياً، دون تأهيلهم لسوق العمل، فيجد الخريج نفسه بعد اختياره لعمل ما، أن هذا العمل لا يمتّ بصلة، لشيء مما تعلمه، وهذا يسبب هدر لطاقات الأمة، وتأخر في تنميتها.

ثالثاً: الإهمال في إتقان العمل

لا يحتاج الإنسان كثير عناء، ليكتشف مدى إهمال المسلمين في إتقان أعمالهم، وهذا يخالف ما جاءت به الشريعة، من الحث على إتقان العمل:

فعن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ⁵ الْإِحْسَانَ⁶ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ⁷ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ⁸، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ⁹ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ¹⁰ " .¹¹

¹ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية، ج5، ص349. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص342.

² الشيباني، الكسب، ص 60. نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية، ج5، ص349. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص341.

³ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص349.

⁴ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج6، ص342.

⁵ كتب: أوجب. النووي، شرح النووي على مسلم، ج13، ص106.

⁶ الإحسان: الإحكام، والإكمال. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج6، ص18.

⁷ قتلتم: حداً أو قصاصاً. النووي، شرح النووي على مسلم، ج13، ص106.

⁸ فأحسنوا القِتْلَةَ: بأن تختاروا أسهل الطرق وأخفها وأسرعها زهوقاً. المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁹ وإذا ذبحتم: ما يحل ذبحه من البهائم. المرجع السابق، نفس الصفحة.

¹⁰ فأحسنوا الذبح: بأن ترفقوا بالبهيمة، وبإحداد الآلة، وتوجيهها القبلة، والتسمية، ونية التقرب بذبحها إلى الله تعالى، المرجع السابق، نفس الصفحة.

¹¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح، رقم الحديث: 1955.

فالحديث فيه دعوة من الرسول ﷺ إلى الإحسان والإتقان في كل أمر، ويدخل فيه الإحسان في كل ما ينتجه الإنسان، سواء كان صناعة، أو تجارة، أو زراعة.

رابعاً: الإهمال في العمل الخيري والتطوعي

حرص النبي ﷺ ، على تنمية العمل الخيري والتطوعي في نفوس صحابته الكرام، لما له من أثر بالغ على الفرد والمجتمع، وقد ورد ذلك في أحاديث عدة، منها:

1. عن عبد الله بن عمرو¹ رضي الله عنهما: "أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام؛ على من عرفت، ومن لم تعرف".²

2. عن النبي ﷺ قال: " الساعي على الأرملة والمسكين³، كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل".⁴

3. وعنه ﷺ أنه قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"⁵، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة⁶، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله يوم القيامة".⁷

¹ سبقت ترجمته ص6.

² متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، رقم الحديث: 12. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم الحديث: 39.

³ الساعي على الأرملة والمسكين: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص133.

⁴ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الساعي على الأرملة، رقم الحديث: 5660. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحديث: 2982.

⁵ ولا يسلمه: أي لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه؛ بل ينصره، ويدفع عنه. ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص97.

⁶ كربة: الغم الذي يأخذ النفس. المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁷ متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2320. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: 2580.

4. وعن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف¹، قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة"².

فالأحاديث النبوية السابقة، تفتح للإنسان أبواباً متعددة لفعل الخيرات، ومن لم يتمكن من طريق بعينه، فعليه أن يسلك طريقاً أخرى، فطرق الخير كثيرة.

قال الإمام ابن تيمية³ رحمه الله تعالى: "وكل بني آدم، لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع، والتعاون، والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم"⁴.

المطلب الثالث: حكم الإهمال في التنمية البشرية

مما سبق يتبين لنا، أن الإهمال التنمية البشرية، هي جريمة، تتسبب في نشأة جيل تحكمه القيم المادية، جاهل، غير منتج، متأخر عن ركب الحضارة، مع هدر لأموال الأمة، وأوقاتها، وجهودها. وبناء على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁵؛ فإنه يحرم الإهمال في التنمية البشرية؛ لما فيه من الضرر الواقع على الفرد والمجتمع، ويأثم من يشارك في هذا الإهمال، كل حسب موقعه:

— فالأب الذي يهمل في تربية أبنائه آثم.

— والمسؤول عن إعداد المناهج، إذا أهمل في وضع المناهج العملية؛ التي تؤدي إلى تنمية الفرد والمجتمع، فهو آثم.

— والمسؤول عن اختيار الطلاب المناسبين للتعليم؛ إذا أهمل في وظيفته، فهو آثم.

— والمسؤول عن إعداد المعلمين المؤهلين؛ إذا أهمل في إعدادهم، فهو آثم.

— والمسؤول عن تحقيق الكفاية المادية للمعلم، إذا أهمل في ذلك، مع توفر الإمكانات المادية لتحقيق هذه الكفاية، فهو آثم.

¹ الملهوف: هو صاحب الحاجة المكروب. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة لهف.

² متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، رقم الحديث: 1376. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1008.

³ سبقت ترجمته ص 41.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 5، ص 62.

⁵ سبق شرحها ص 15.

- والمسؤول عن مراقبة أعمال المدرسين ؛ إذا أهمل في وظيفته، فهو آثم.
- _ والمعلم، إذا أهمل في القيام بواجبه، فهو آثم.
- _ والطالب؛ إذا أهمل في دراسته، فهو آثم.
- _ والمحتاج، إذا أهمل في السعي لطلب الرزق، مع قدرته على ذلك، فهو آثم.
- _ والعامل، إذا أهمل في إتقان عمله، فهو آثم.

المبحث الثالث: الإهمال في التكافل الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى إهمال التكافل الاجتماعي

المطلب الثاني: أشكال إهمال التكافل الاجتماعي

المطلب الثالث: حكم إهمال التكافل الاجتماعي

المبحث الثالث: إهمال التكافل الاجتماعي

المطلب الأول: معنى إهمال التكافل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف التكافل لغة:

التكافل لغة: مأخوذة من مادة كفل، بمعنى عال.¹ وكافل اليتيم: وهو القائم بأمره، المربي له²، ومنه قوله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى".³ والكفل: النصيب⁴، وفي التنزيل العزيز، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا﴾⁵.

الفرع الثاني: تعريف التكافل الاجتماعي اصطلاحاً:

التكافل الاجتماعي: أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا حكاماً أو محكومين، على تحقيق الخير ودفع الضرر؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد؛ لإيجاد المجتمع الأفضل.⁶

الفرع الثالث: معنى إهمال التكافل الاجتماعي

مما سبق يتبين لنا أن إهمال التكافل الاجتماعي يعني: عدم تعاون أفراد المجتمع فيما بينهم، وعدم تضامنهم، مما ينتج عنه أضرار للأفراد والجماعات.

المطلب الثاني: أشكال إهمال التكافل الاجتماعي

للإهمال في التكافل الاجتماعي أشكالاً مختلفة، من أهمها:

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة كفل.

² المرجع السابق، نفس المادة.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، رقم الحديث: 5659.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة كفل. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة كفل.

⁵ سورة النساء، آية 85.

⁶ علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، موقع الداعية عبد الله ناصح علوان

<http://www.abdullahelwan.net>

الفرع الأول: إهمال التكافل المعيشي

أولاً: معنى إهمال التكافل المعيشي: هو عدم التزام المجتمع؛ برعاية الفئات المحتاجة ؛ من فقراء، وأيتام، ومشردين، وغيرهم، مما يسبب لهم متاعب في حياتهم.¹

والتكافل المعيشي، هو المعروف في بلاد الغرب، بالتكافل الاجتماعي، والواقع أنه لون من ألوانه.²

ثانياً: أهم الفئات المتضررة من إهمال التكافل المعيشي، وموقف الإسلام من هذه الفئات:

1. الفقراء³ والمساكين⁴: الناظر في حال الدول الإسلامية اليوم، يجد إهمالاً شديداً في تأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، من مأكّل، وملبس، ومسكن، وعلاج، وازدياداً في نسبة الفقر، فقد ارتفعت هذه النسبة في هذه الدول، من 27% عام 2007م، إلى 38% عام 2011م.⁵

والناظر إلى تشريعات الإسلام، يجد العناية الفائقة بالفقراء والمساكين، والحض على إعطاءهم ما يكفيهم ومن يعولونه، بحيث لا يحتاجون إلى مدّ يد العون إلى غيرهم، وتبدأ هذه الرعاية، من الدائرة الضيقة، وهي الأسرة، فقد أوجب الإسلام الإنفاق على الزوجة⁶، وعلى الآباء الفقراء⁷، وعلى الأبناء

¹ المطيري، التكافل الاجتماعي في الإسلام، موقع معهد الإمارات التعليمي <http://www.uae7.com/vb/t80824.html>

² عاشور، عبد الفتاح، منهج القرآن في تربية المجتمع، موقع ملتقى أهل التفسير. <http://www.tafsir.net/vb/tafsir27635/>

³ الفقير: هو من يملك دون النصاب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص199.

⁴ المسكين: هو من لا يملك شيئاً. المرجع السابق، ج37، ص297.

⁵ الزهراني، نسبة الفقر في العالم الإسلامي، موقع جريدة الرياض <http://www.alriyadh.com/2012/05/11/article734997.html>

⁶ المرغيناني، الهداية، ج1، ص210. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص181 - 182. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص355. ابن قدامة، المغني، ج4، ص402.

⁷ السرخسي، المبسوط، ج5، ص223. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص522. الشيرازي، التنبيه، ص209. المرداوي، الإنصاف، ج9، ص392.

الأطفال الذين لا مال لهم¹، ثم تتسع لتشمل فقراء المسلمين عن طريق إعطائهم الصدقات²، والكفارات³، والفدي⁴، والغنائم⁵، والفيء⁶.

2. الأيتام⁷: يعاني الأيتام في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، من الإهمال، وله صور متعددة منها:
أ. إهمال المجتمع، لكفالة الأيتام الفقراء مادياً.

ب. إهمال المجتمع إنشاء مؤسسات إسلامية، تقوم على رعاية الأيتام الذين لم يجدوا من يكفلهم، مما يفتح المجال أمام المؤسسات النصرانية، لرعايتهم، وتتشتت عنهم بعيداً عن تعاليم ديننا الحنيف.

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص63.

² الصدقة: تملك في الحياة بغير عوض، على وجه القرية إلى الله تعالى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج26، ص323.

³ سبق تعريفها ص31. وتُعطى الكفارة للفقراء والمساكين. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص49. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص343.

⁴ الفدي: جمع فدية. هو البذل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه. وتُدفع الفدية للفقراء والمساكين.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص103. النووي، المجموع، ج6، ص250. ابن قدامة، المغني، ج3، ص150.

⁵ الغنائم: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31، ص302.

وللفقراء والمساكين نصيب من الغنائم. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص124. الموصلي، الاختيار، ج4، ص131. القليوبي، حاشية القليوبي، ج3، ص189.

⁶ الفيء: ما رد الله تعالى على أهل دينه، من أموال من خالف دينه بلا قتال. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص227.

وللفقراء والمساكين نصيب من الفيء. النووي، روضة الطالبين، ج6، ص358. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص101.

⁷ الأيتام: جمع يتيم وهو: من مات أبوه، وهو دون سن البلوغ. الجرجاني، التعريفات، ص331.

ج. الإهمال في تنمية أموال اليتامى.

لقد اهتم الإسلام بالأيتام اهتماماً بالغاً، ومن صور هذا الاهتمام:

أ. دعا إلى الإحسان في التعامل معهم، فقال ﷺ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾¹.

ب. رغب في كفالتهم، ورتب الأجر على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"².

ج. دعا إلى الحرص في التعامل مع أموالهم:

_ فأمر الولي³ باستثمارها حتى لا تأكلها الزكاة: فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ابتغوا⁴ بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة"⁵.

_ وأمره أن ينفق على اليتيم بالمعروف؛ لا على وجه الإسراف، ولا على وجه التضيق، فإن أسرف كان ضامناً لما أسرف فيه.⁶

_ وأمره أن يردّ إلى اليتيم أمواله، إن رأى عنده القدرة على حفظها وتتميتها، قال ﷺ:

﴿وَابْتَلُوا⁷ الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁸.

¹ سورة الضحى، آية 9 .

² سبق تخريجه ص 210

³ الولاية: هي قيام شخص كبير راشد، بتدبير الشؤون الشخصية والمالية لشخص قاصر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص135.

⁴ ابتغوا: اطلبوا. ابن منظور، لسان العرب، مادة بغا.

⁵ الدارقطني، سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ج2، ص110، ط1، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص107. الألباني، إرواء الغليل، ج3، ص259. قال الألباني: هذا إسناد صحيح.

⁶ ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص725.

⁷ ابتلوا: اختبروا. القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص35.

⁸ سورة النساء، جزء من الآية 6.

__ وتوعد الذين تمتد أيديهم إلى أموال اليتامى، بالعقوبة الشديدة، فقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾¹.

وقال ﷺ: "اجتنبوا² السبع الموبقات³، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف⁴، وقذف⁵ المحصنات⁶ المؤمنات الغافلات⁷".⁸

3. المنكوبون⁹ والمكرويون¹⁰

يتعرض البعض في هذه الحياة الدنيا، إلى ابتلاءات شديدة، يمتحن الله تعالى بها صبر المبتلى، كما يمتحن بها عامة المسلمين؛ على مدى وقوفهم إلى جانبه، ومساندتهم له وقت الشدائد، فقد يستدين المرء، ويعجز عن سداد دينه، وقد يحترق بيته بالكامل، فلا يجد بعده مكاناً يؤويه، وقد يجرف السيل مزرعته التي يقات منها، فلا يجد ما يسدّ به رمق أهله.

¹ سورة النساء، آية 10.

² اجتنبوا: ابتعدوا. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة جنب.

³ الموبقات: المهلكات. النووي، شرح النووي على مسلم، ج2، ص84.

⁴ التولي يوم الزحف: الفرار من القتال. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁵ قذف: هو الاتهام بالزنا. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁶ المحصنات: جمع محصنة، وهي العفيفة التي حفظت نفسها من الزنا. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁷ الغافلات: البريئات اللواتي لا يفتنّ إلى ما رمين به من الزنا. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁸ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، رقم الحديث: 2615. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: 145.

⁹ النكبة: هي المصيبة. ابن منظور، لسان العرب، مادة نكب.

¹⁰ الكرب: هو الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس. المرجع السابق، مادة كرب.

فإذا أهمل المجتمع في مساعدته، ولم يمدوا له يد الغوث ؛ فقد يحقد عليهم، ويضممر لهم الكراهية، ويتمنى الإيقاع بهم في كل مناسبة، وقد يدفعه هذا الشعور إلى ارتكاب الجريمة ؛ للحصول على المال، وتعويض مصيبتهم بأي وسيلة.

لقد حثت الشريعة الإسلامية، على إغاثة المنكوب، والتفريج عن المكروب، في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة منها:

_ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ¹، فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ²، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ³﴾.⁴

_ وقوله ﷺ: "من أنظر معسراً⁵، أو وضع عنه⁶، أظله الله في ظله".⁷

_ وقوله ﷺ: "من نفّس⁸ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر؛ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه".⁹

إنّ الإسلام بتشريعاته السمحة، يوجه المسلمين فرادى وجماعات إلى التكافل فيما بينهم في كل شؤون الحياة، فعلى كل مسلم أن لا يهمل في هذا الجانب، وأن يسارع بقدر استطاعته ؛ إلى إعانة المنكوبين، وتفريج الكرب عن المكروبين.

¹ وإن كان ذو عسرة: إن لم يستطع المدين سداد دينه لضيق حاله. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2004 م.

² فنظرة إلى ميسرة: فانتظار إلى وقت يساره. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج7، ص532.

³ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ: فيه دعوة إلى التصديق بالدين على المدين. الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، ج2، ص362، د.ط، د.ت، د.د، د.ب.

⁴ سورة البقرة، آية280.

⁵ أنظر معسراً: أهل فقيراً مديناً. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص785.

⁶ وضع عنه: سامحه في دينه. نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم الحديث: 3014 .

⁸ نفّس: فرّج. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج5، ص203.

⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699.

4. أصحاب العاهات¹ المستديمة.

يولد البعض بعاهات مستديمة ؛ كالعمى، والشلل، ويتعرض البعض الآخر أثناء حياته للإصابة بحادث ما، يفقد على أثره عضواً من أعضائه، أو حاسة من حواسه، وهذا النمط من العاجزين وأصحاب العاهات، يعانون من الإهمال الشديد في مجتمعاتنا المسلمة، ولهذا الإهمال أشكال عديدة منها:

- أ. الإهمال في الرعاية الصحية: فغالباً ما تشكل تكاليف العلاج الباهظة، عائقاً أمام أصحاب العاهات، في طلب الاستشفاء، الذي يُعد من أهم حقوقهم على مجتمعهم.
- ب. الإهمال في الرعاية النفسية: حيث أن العاهة غالباً ما تترك آثاراً نفسية سلبية على صاحبها.
- ج. الإهمال في توفير التجهيزات الخاصة بهم، كإعداد أماكن خاصة لتسهيل حركة المقعدين.
- د. الإهمال في توفير المدارس الخاصة بهم: والتي تعمل على مساعدتهم، على التكيف مع العاهة، وتُهيئهم ليقوموا بدورهم في مجتمعاتهم.

وقد حث الإسلام، على رعاية هذه الفئة، والرحمة بهم، في أحاديث كثيرة منها:

- ـ قوله ﷺ: " الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض ؛ يرحمكم من في السماء"².
- ـ وقوله ﷺ: " المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً "³.
- ـ وقوله ﷺ: " ترى المؤمنين في تراحمهم⁴، وتوادهم⁵، وتعاطفهم⁶ ؛ كمثل الجسد⁷ ؛ إذا اشتكى عضو، تداعى⁸ له سائر جسده، بالسهر والحمى "⁹.

¹ العاهة : هي المرض أو الآفة. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عوه.

² أحمد، مسند أحمد، ج11، ص33. أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص440. الترمذي واللفظ له، سنن الترمذي مذيلاً بأحكام الألباني، ج4، ص323. قال الألباني: صحيح.

³ متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم الحديث: 5680. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2585.

⁴ التراحم: أن يرحم بعضهم بعضاً. ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص439.

⁵ التوادد: التواصل الجالب للمحبة بالتزاور والتهادي. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁶ التعاطف: يعطف بعضهم على بعض. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁷ كمثل الجسد: أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، في التوافق في التعب والراحة. المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

⁸ تداعى: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة . المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

⁹ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 5665. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث: 2586.

فالواجب أن تتضافر جهود المجتمع بأفراده ومؤسساته، لتحقيق العيش الأفضل لمثل هؤلاء المحتاجين، حتى يشعروا بالرحمة والتعاون والعطف، وأنهم محل العناية والاهتمام الكاملين.

الفرع الثاني: إهمال التكافل الأخلاقي

أولاً: معنى إهمال التكافل الأخلاقي: هو ترك حراسة المبادئ الأخلاقية، النابعة من عقيدة المؤمن، وعدم تحمل الأفراد في الأمة مسؤولية الانحراف عن هذه المبادئ.¹ ويحدث ذلك من خلال إهمال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.²

ثانياً: الجهات المسؤولة عن إهمال التكافل الأخلاقي

1. الأسرة: عندما يقتصر دور الأب على توفير المال، وينحصر دور الأم على الإطعام، دون أن يكون للأسرة أي دور في تعديل سلوك الأبناء، فإن الأبناء غالباً ما ينشؤون تنشئة أخلاقية سيئة، متأثرين بمن حولهم من رفقاء السوء، وبما يتوفر لديهم هذه الأيام، من تقنيات حديثة، وقديماً قال الشاعر³:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاً

إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّاً تخلت أو أباً مشغولاً

2. المؤسسات التعليمية: فهذه المؤسسات تتبع لوزارة التربية والتعليم ؛ التي قدّمت في تسميتها التربية على التعليم، لكن الناظر في حال مؤسساتنا التعليمية اليوم ؛ يجد إهمالاً شديداً في التربية الأخلاقية وهذا الإهمال ناجم عن عدة أسباب، من أهمها:

- الإهمال في تأهيل المدرسين القادرين على تعديل سلوك الطلاب.
- الإهمال في سنّ القوانين التي تضبط سلوك الطلاب، فالقوانين اليوم تعطي الطالب الحق في التصرف كيفما يشاء، دون مراعاة للضوابط الإسلامية في اللباس والسلوك، بدعوى الحرية الشخصية.

3. الدولة: الناظر إلى حال الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر ؛ يجد إهمالاً شديداً من هذه الدول في هذا النوع من التكافل، وهذا الإهمال له عدة أشكال من أهمها:

¹ الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، موقع منبر الإسلام

<http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=1050>

² الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو الحض على فعل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، وترك ما نهى عنه من المقبحات. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص247.

³ الشاعر هو أحمد شوقي، موقع أبيات القصيد. <http://www.4byt.com/view.php?byt=2895>

- أ. إهمال مراقبة القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت، لما تبيته من سموم؛ لإفساد الشباب وتمييعهم.
- ب. إهمال البرامج الوقائية التي تحمي الشباب من الانحراف؛ مثل برامج التوعية في وسائل الإعلام المختلفة، التي توضح الآثار المدمرة للمخدرات والتدخين وغيرها.
- ج. إهمال معظم الدول الإسلامية، لدور المسجد في بناء شخصية الشاب المؤمن الفاعل، بل إن بعض الدول الإسلامية، تعتمد تولية أئمة شبه أميين، كوسيلة لتدمير دور المسجد في نهضة الأمة.
- د. الإهمال في تصريف طاقات الشباب الهائلة، من خلال النشاطات الرياضية والثقافية.
- هـ. الإهمال في سن القوانين التي تحد من الفساد الأخلاقي؛ مثل تجريم القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي تنشر الرذيلة.

ثالثاً: موقف الإسلام من إهمال التكافل الأخلاقي

حث الإسلام على التكافل الأخلاقي، ولم يعتبر ذلك تدخلاً في الحرية الشخصية، لأن الحرية لا تعني أن تفعل ما تشاء دون قيود أو حدود، وإنما هي مشروطة بعدم إيذاء الغير، أو الاعتداء على نظام حياة الجماعة.¹

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تؤكد هذا المعنى، منها:

- قوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.²

- وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".³

ونهى عن الإهمال فيه، وبين أن هذا الإهمال سبب للهلاك في الدنيا، والعذاب في الآخرة: _ قال ﷺ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ⁴، وَالْوَاقِعِ فِيهَا⁵؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ¹، فَأَصَابَ

¹ الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، موقع منبر الإسلام

<http://www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=1050>

² سورة التوبة، آية 71.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم الحديث: 49.

⁴ القائم على حدود الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج6، ص328.

⁵ الواقع فيها: المعتدي فيها. العثيمين، شرح رياض الصالحين، ص221.

بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء²، مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ، فقالوا: لو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا ؛ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ³ ؛ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا⁴ .

الفرع الثالث: إهمال التكافل الأدبي

أولاً: معنى إهمال التكافل الأدبي: هو شعور المسلم نحو إخوانه في الدين بمشاعر الجفاء، والغلظة وعدم الاكتراث، وسوء المعاملة، فلا يفرح لفرحهم، ولا يأسى لمصائبهم، ولا يتمنى لهم الخير.⁵

ثانياً: مظاهر إهمال التكافل الأدبي

1. عدم اهتمام المسلم بما يحدث لإخوانه في البلاد المجاورة، من ذبح وتقتيل.
2. وجود أعراس بجانب بيوت العزاء.
3. الغلظة في تعامل الموظفين مع المراجعين.
4. تعالي بعض أصحاب الشهادات والمراكز العليا على العامة.

ثالثاً: موقف الإسلام من إهمال التكافل الأدبي

حث الإسلام على التكافل الأدبي، ونهى عن الإهمال فيه، ومن ذلك نفي قوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم؛ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"⁶.

الفرع الرابع: إهمال التكافل العلمي

أولاً: معنى إهمال التكافل العلمي: هو عدم حرص العالم على تعليم الجاهل، وعدم بذل الجهد الكافي من الجاهل للتعليم.¹

¹ قوم استهموا على سفينة: يعني ضربوا سهماً، وهو ما يسمى بالقرعة، أيهم يكون الأعلى. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج6، ص329.

² إذا استقوا الماء: يعني إذا طلبوا الماء ؛ ليشرّبوا منه. العثيمين، شرح رياض الصالحين، ص221.

³ أخذوا على أيديهم: منعوهم. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج1، ص52.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، رقم الحديث: 2686.

⁵ مضاي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص12. شبكة الإمارات <http://www.uae7.com>

⁶ متفق عليه واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث: 13. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أنّ من خصال الإيمان، أن يحب لأخيه المسلم، ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث: 45.

ويشمل ذلك العلم الديني، والعلم الدنيوي النافع.

ثانياً: مظاهر إهمال التكافل العلمي

1. اكتفاء طلبة العلم الشرعي بالوظيفة، وعزوفهم عن تعليم الناس.
2. اهتمام العامة بالأموال المادية، وعزوفهم عن طلب العلم النافع.
3. إهمال الدولة استخدام الإعلام والتقنيات الحديثة، في تشجيع الناس وحثهم على طلب العلم.
4. هجرة أصحاب الكفاءات .

ثالثاً: موقف الإسلام من إهمال التكافل العلمي

حث الإسلام على التكافل العلمي، ورتب الأجر العظيم لمعلم الناس، كما أنه توعّد كاتم العلم بالعقوبة الشديدة:

- فقال ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".²

- وقال ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة".³

¹ مضاي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص12. شبكة الإمارات <http://www.uae7.com>

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه مذيّلة بأحكام الألباني، ج1، ص81. قال الألباني: حديث صحيح.

³ أبو داود، سنن أبي داود مذيّلة بأحكام الألباني، ج3، ص360. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

المطلب الثالث: حكم إهمال التكافل الاجتماعي

يُعد التكافل الاجتماعي من فروض الكفاية، التي إن قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وإن لم يقم بها أحد أثموا جميعاً ؛ لأنه يوقع الأضرار بالفرد والمجتمع¹، والقاعدة الفقهية تقول "لا ضرر ولا ضرار"².

وقد أصل ذلك علماؤنا الأجلاء، عندما ذهبوا إلى أنه يجب على كل مسلم، محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب عليه قطع الصلاة، لإغاثة الملهوف والغريق والحريق، فينفذه من كل ما يعرضه للهلاك.³

¹ مونة، عمر، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، ص143، 2005م، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

² سبق شرحها ص15.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص33. ابن الحاج، المدخل، ج1، ص40.

المبحث الرابع: الإهمال في الملكية الفكرية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإهمال في الملكية الفكرية

المطلب الثاني: أشكال الإهمال في الملكية الفكرية

المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على إهمال حقوق الملكية الفكرية

المطلب الرابع: الجهات التي يمكن أن يصدر عنها الإهمال في حماية حقوق الملكية الفكرية:

المطلب الخامس: حكم الإهمال في حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: الإهمال في الملكية الفكرية

المطلب الأول: معنى الإهمال في الملكية الفكرية

الفرع الأول: معنى الملكية لغة واصطلاحاً

الملكية لغة: من المِلْك: بمعنى التسلط على الشيء، والاستئثار به، يُقال: بيدي عقد ملكية هذه الأرض.¹

الملكية في الشرع: اختصاص بالشيء، يمنع الغير منه، ويُمكن صاحبه من التصرف فيه، إلا لمانع شرعي.²

الفرع الثاني: معنى الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: تعني أن لكل صاحب إنتاج فكري، حق الاختصاص باستعمال ثمرات إنتاجه المادية والمعنوية³، ولا يجوز لأحد الانتفاع بهذه الثمرات دون إذنه.⁴

الفرع الثالث: معنى إهمال حقوق الملكية الفكرية

مما تقدم يتضح لنا أن إهمال حقوق الملكية الفكرية تعني: عدم حماية حقوق صاحب الإنتاج الفكري مما يلحق به أضراراً مادية ومعنوية.

¹ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ملك. ابن منظور، لسان العرب، مادة ملك.

² الزرقا، المدخل الفقهي، ج1، ص257. بدران، بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص305، د.ط، د.ت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

³ الحقوق المعنوية: هي الحقوق التي تُعطى لصاحب الإنتاج الفكري، بأن يُنسب إليه إنتاجه، وأن يتحكم في نشره. مراد، حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي، موقع مجلة التسامح

<http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=69>

⁴ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أشكال الإهمال في الملكية الفكرية¹

1. الإهمال في الملكية الصناعية: وهو الإهمال في الملكية التي ترد على كل المبتكرات² المتعلقة بالنشاطات الصناعية، مثل تصميم هيكل جديد لسيارة.
2. الإهمال في الملكية التجارية: وهو الإهمال في الملكية التي ترد على كل المبتكرات المتعلقة بالنشاطات التجارية، مثل العلامات التجارية³.
3. الإهمال في الملكية الأدبية: وهو الإهمال في حقوق المؤلفين.

المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على إهمال حقوق الملكية الفكرية:

- الإهمال في حقوق الملكية الفكرية؛ يؤدي إلى مجموعة من الأضرار، من أهمها:
1. أضرار تلحق بصاحب الإنتاج الفكري: فعندما يبذل المبتكر أقصى جهده للوصول إلى ابتكار ما، ثم يفاجأ أن ابتكاره سُرق، فإن ذلك يؤدي إلى قتل روح الإبداع عنده.⁴ فالمؤلف مثلاً يبذل جهوداً وأموالاً كثيرة، حتى يرى مؤلفه النور، لكنه لا يستطيع في أغلب الأحيان استرداد تكلفته؛ بسبب قيام البعض بطباعته وتوزيعه دون إذن صاحبه. كذلك الحال بالنسبة لفرق الإنشاد: فإن إخراج عمل فني واحد، يحتاج إلى جهود كبيرة، وأموال كثيرة، من المنتج والمؤلف والمنشد، وفي وقت قصير يغرق السوق بالنسخ المقلدة، دون أن يسترد أصحابه حتى رأس المال .
 2. أضرار تلحق بالمستهلك: فتقليد العلامات التجارية مثلاً، يؤدي إلى فقدان المشتري الثقة بالمنتج، فعندما يشتري المستهلك جهازاً ؛ له علامة تجارية معينة، فإنه يدفع المال مقابل مواصفات الشركة الصانعة الأصلية، وغالباً يصعب على المستهلك التمييز بين الأصلي والمقلد ؛ لتشابه المظهر العام لكليهما، مما ينتج عن ذلك غش للمستهلك، وتعرّض ماله للضياع.

¹ زواني، نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، ص30، 2002م، جامعة الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. الشلش، محمد محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، ص790، 1427هـ-2006م، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

² الابتكار: هو عملية تحويل الفكرة إلى منتج جديد أو عملية أو خدمة جديدة.

موقع الاقتصاد بعيون الخبراء. http://iraq56.blogspot.co.il/2011/12/blog-post_03.html

³ العلامة التجارية: هي كل إشارة أو دلالة تميز المنتج أو الخدمة عن غيرها ، كإشارة المرسيدس، أو شعار قناة الجزيرة. زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، ص76.

⁴ المرجع السابق، ص69-111.

3. أضرار تلحق بالاقتصاد الوطني: لأن البضائع المقلدة، غالباً ما تكون مستوردة، وزهيدة الثمن، فيُقبل عليها المستهلك؛ لأنها تتناسب مع دخله المحدود، وهذا يؤدي إلى كساد المنتجات المحلية.¹

المطلب الرابع: الجهات التي يمكن أن يصدر عنها الإهمال في حماية حقوق الملكية الفكرية:

1. صاحب الحق: إذا أهمل في مطالبته بحقه.
2. السلطات التشريعية: إذا أهملت في تشريع قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية.
3. القاضي الذي يلجأ إليه صاحب الحق: إذا أهمل في استصدار القرار العادل، الذي يعوض صاحب الملكية الفكرية المعتدى عليه، بمقدار ما وقع عليه من ضرر.

المطلب الخامس: حكم الإهمال في حقوق الملكية الفكرية

يختلف حكم الإهمال في حقوق الملكية الفكرية، باختلاف المتسبب فيه كالآتي:

الفرع الأول: إذا وقع الإهمال من صاحب الحق بعدم مطالبته بحقه، فإنه يكون قد أضاعه بعدم المطالبة ؛ لأنّ القضاء وسيلة إلى إرجاع الحق إلى صاحبه، وحق الإنسان لا يُستوفى إلا بطلبه.²

الفرع الثاني: إذا وقع الإهمال من السلطات التشريعية؛ في عدم تشريع قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية، فإنّ الإثم يقع على القائمين عليها، لأن من أهم واجبات أولي الأمر حفظ حقوق الناس، ورعاية مصالحهم، ومنع وقوع الضرر عليهم.³

الفرع الثالث: إذا وُضعت القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، ورُفع الأمر للقضاء، لكن القاضي أهمل في البحث والتثبت، وأضاع حق المدعي، فإنه يَأْثَم ؛ لإهماله.⁴

أما تضمين القاضي بسبب إهماله، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

¹ زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، ص 69-111.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 95.

³ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج 4، ص 176.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج 5، ص 423.

أولاً: القول الأول وأدلتة: ذهب المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³؛ إلى تضمين القاضي المهمل، لأنه متسبب في إلحاق الضرر بصاحب الحق .

ثانياً: القول الثاني وأدلتة: ذهب الحنفية⁴؛ إلى أن القاضي المهمل لا يضمن، بل يقع الضمان على المدعى عليه ؛ لأنّ القاضي عمل له، فكان خطؤه عليه، فكأنه هو الذي فعله بنفسه.

ثالثاً: مناقشة الأدلة والترجيح

1. مناقشة الأدلة: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ إلى القول بتضمين القاضي المهمل، لأنه متسبب في إلحاق الضرر بصاحب الحق، لكن تضمين القضاة بسبب إهمالهم يمكن أن يؤدي إلى ضرر أشد، فالقاضي إذا كان عرضة للمساءلة عن أخطائه المهنية ؛ فإنه سيصاب بهاجس هذه المساءلة، وبالتالي سيحول ذلك دون اجتهاده وإبداعه.⁵

2. الترجيح: أرجح ما ذهب إليه الحنفية ؛ من أن الضمان يقع على المدعى عليه، وليس على القاضي، لأنه إذا ثبت أن القاضي قد أهمل في تحري العدل، فإن مسؤولية محاسبته تقع على قاضي القضاة، الذي من أهم مسؤولياته متابعة القضاة، ومراقبة أعمالهم، فيمكنه أن يعزره⁶ أو يعزله.

ولا يجوز أن يفلت القاضي المهمل من المساءلة، لأنّ المواطن حين يرى القاضي يُعاقب لإهماله، فإن ثقته تتعزز بالقضاء، أما حين يفلت القاضي المهمل من العقوبة، لمجرد كونه قاضياً ؛ فإن ذلك يؤدي إلى انحسار الثقة بالقضاء.⁷

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص155.

² القليوبي، حاشية القليوبي، ج4، ص210. النووي، روضة الطالبين، ج11، ص308، 309

³ ابن قدامة، المغني، ج4، ص265.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص16.

⁵ مسؤولية القاضي بين القانون والتطبيق، موقع منتدَى المحامين العرب
www.mohamoon.com/montada/default.aspx?..

⁶ سبق تعريف التعزير ص37.

⁷ مسؤولية القاضي بين القانون والتطبيق، موقع منتدَى المحامين العرب
www.mohamoon.com/montada/default.aspx?..

هذا، وقد حث مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني القضاة ؛ على بذل أقصى الجهود، في الدعاوى المنظورة أمامهم، في سبيل الوصول للحقيقة.¹

وقد شكل المجلس، دائرة للتفتيش على أعمال القضاة، تكون خاضعة لإدارته وإشرافه.²

وقد جاء في المادة 13، من قرار مجلس القضاء الأعلى، أنه " يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء، في أية شكوى تُقدم ضد أحد القضاة ؛ إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة، جديرة بالفحص أو التحقيق ".³

¹ المادة 13 من قرار مجلس القضاء الأعلى، موقع مجلس القضاء الأعلى
<http://www.courts.gov.ps/userfiles/20111212140939.pdf>

² المادة 2 من قرار مجلس القضاء الأعلى، نفس المرجع، نفس الموقع الإلكتروني.

³ المرجع السابق، نفس الموقع الإلكتروني.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن لكل عمل نتائج وثمرات، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها، من خلال هذا البحث:

أولاً: الإهمال من المحظورات الشرعية، التي نهى عنها الشارع، وذلك للأسباب الآتية:

1. لأن الإهمال فيه ترك للمأمور به .
2. لأن الإهمال يفوت جلب المصلحة، التي هي مقصود الشارع من الأوامر .
3. لأن الإهمال يلحق ضرراً بنظام المجتمع، بما يمس الضروريات الخمس، والتي هي أساس صلاح أمر الإنسان في دنياه .
4. لأن الإهمال يهدم ما بُنيت عليه الشريعة الإسلامية، من الاحتياط والتحرز، مما يؤدي إلى وقوع المفساد.

ثانياً: تضمنت الشريعة الإسلامية، الآداب والسلوكيات التي ينبغي على المسلم، أن يتخلق بها؛ لمنع وقوع أي جريمة إهمال.

ثالثاً: الإهمال ليس بعدم ؛ بل هو سلوك له وجود مادي، يتضمن عنصراً إيجابياً ؛ هو الإرادة المتجهة نحو تحقيق غاية معينة، وإن كان ظاهر الفعل سلبياً.

رابعاً: الإهمال في عقود الأمانات، يحول يد الأمين إلى يد ضمان .

خامساً: الإهمال يوجب الضمان، إذا تحققت فيه ثلاث شروط وهي :

1. إلحاق ضرر بالغير، إذ لا سبيل إلى رفع الضرر إلا بإيجاب الضمان.
2. تحقق وقوع الإهمال ضمن حدود قدرة الشخص.
3. صحة نسبة الضرر للشخص الذي صدر عنه الإهمال، دون أن يتوسط بينهما، ما يمكن نسبة الضرر إليه.

سادساً: القتل الناجم عن الإهمال، هو من القتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية والكفارة.

سابعاً: يمكن للحاكم، تنفيذ عقوبات تعزيرية في حق المهمل ؛ كالسجن والتغريم.

أما التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذا البحث فهي:

1. أوصي نفسي والجميع، بأخذ الحيطة في كل تصرف، وعدم الإهمال فيه.
2. تربية الأبناء على أن الإهمال جريمة، يترتب عليها عقوبات دنيوية وأخروية.
3. أن يغرس المدرسون في أذهان الطلاب وجوب الاهتمام وأخذ الحيطة، في كل فعل يصدر عنهم، وأن لا يكون الإهمال ديدنهم، وأن يكون المدرس قدوة للطالب في الاهتمام وعدم الإهمال.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم، أن يعيننا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه.

الملاحق

ملحق(1) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

ملحق(2) تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

ملحق(3) حوادث السير

ملحق(4) ضمان الطبيب

ملحق (1) قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

رقم 185 (19/11)

بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي¹

الدورة التاسعة عشرة

إمارة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

1-5 جمادى الأولى 1430هـ / 26-30 نيسان (إبريل) 2009م

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

¹ المركز العالمي للوسطية 652 data_id= details.php/news/wasatiaonline.net/http://

(2) تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

(3) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل، وكافة الاكتشافات التي تؤدي إلى تسرب غازات تساعد على اتساع ثقب الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد يقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

(1) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

(2) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

(3) التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

(4) حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

(5) الإكثار من الصناعات "صديقة البيئة" ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

(6) حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

(7) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

(8) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

(أ) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

(ب) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

(ج) الاهتمام بفقهاء البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكلليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم

ملحق(2): قرار مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي)

رقم 164 (18/2)

بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي¹

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يأتي:

أولاً : يقصد "بالموارد البشرية" طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية، والقائم بمهامها، والمكلف بمسؤولية (الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض)، لقوله ﷺ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾² وقوله ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾³. ثانياً : ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتأهيله والنهوض بقدراته، وإطلاق طاقاته وإمكاناته من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية.

¹ موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-106964.htm>

² سورة هود، جزء من الآية 164.

³ سورة البقرة، جزء من الآية 30.

ثالثاً : إن تنمية "العنصر البشري" من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل، وفي هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم 138 (15/4) بشأن إسلامية مناهج التعليم، والذي جاء فيه التوصية بأمر من أهمها :
* صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة منهاج حياة * .) (تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي .

* تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.
* إلزامية ومجانية التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية، وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة .

* العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

* الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة- عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع الاستفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (إستراتيجية) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية."

رابعاً : عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب، وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية للأمة وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً : أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تُنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام

الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد، وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادساً: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية، وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري؛ لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي. سابعاً : ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة، مؤسسين ذلك على ركني الولاية وهما: "القوة والأمانة"، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾¹. وقوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾² [يوسف:55]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" (أخرجه الإمام مسلم في صحيحه).

ثامناً: العناية بالبحث العلمي، وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة، ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق العمل فيها. تاسعاً: نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتنقيفها وتأهيلها لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد يؤكد المجمع على قراره رقم 114 (12/8) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشراً: إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري، لتيسير تحقيق أهداف برامج التعليم والوصول إلى التنمية الشاملة، الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية، ومن أهمها:

¹ سورة القصص، جزء من الآية 26.

² سورة يوسف، جزء من الآية 55.

تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، وفي هذا يؤكد المجمع على قراره رقم 48 (5/10) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ب- إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل. ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع

حادي عشر : تشجيع محاولات النهوض الحضاري، وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية الموارد البشرية، وتمييزها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

التوصيات:

1. إجراء دراسات متخصصة، وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من آثارها.

2. وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب، واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب النافعة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]. وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم 198 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية.

3. تشجيع إيجاد معاهد متخصصة، ومراكز أبحاث علمية، تُعنى بالعنصر البشري وتنميته، والعناية بالموهوبين والمبدعين.

4. عقد ندوة مخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا) وتوطينها واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.

5. الاستفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني.

6. بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر. والله أعلم.

أو للسفر بغرض ابتغاء الرزق كقوله ﷺ: ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾¹.

ملحق(3): قرار مجمع الفقه الإسلامي(منظمة المؤتمر الإسلامي)

رقم: 71 (8/2) [1]

بشأن حوادث السير²

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، قرر ما يلي: أولاً:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

¹ سورة المزمل، جزء من الآية 20.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8-2.htm>

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم ؛؛

ملحق (4): : قرار مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)

رقم 142 (15/8)

بشأن ضمان الطبيب¹

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: ضمان الطبيب:

1. الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

2. يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ إذا تعمد إحداث الضرر.

¹ قرارات مجمع الفقه الإسلامي . <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-8.htm>

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَنْ يقوم مقامه " كما ورد في قرار المجمع رقم 67(7/5) " .

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تفره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر " حسب قرار المجمع رقم 79(8/10) " .

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

3. يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

4. إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة " إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه ". ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

5. تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

1. إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

2. إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

3. الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح....

4. الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

5. الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

6. حتّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

7. تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

والله أعلم

فهرس الفهارس

1 . فهرس الآيات القرآنية.

2. فهرس الأحاديث النبوية.

3 . فهرس الآثار.

4 . فهرس الملاحق.

5 . فهرس تراجم الأعلام.

6 . فهرس المصادر.

7 . فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	178	البقرة	97
2	﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.	193	البقرة	126 127 129
3	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	البقرة	23 36 131
4	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.	195	البقرة	119
5	﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	215	البقرة	142

162	البقرة	229	﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ .	6
163 166	البقرة	231	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	7
159	البقرة	233	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ، رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .	8
215	البقرة	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ، فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	9
201	آل عمران	159	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	10
58	آل عمران	173	﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	11
213	النساء	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	12
214	النساء	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ .	13
78	النساء	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾	14
39	النساء	15	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	15
164 166	النساء	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	16

118	النساء	29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.	17
38	النساء	34	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ، فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾	18
195	النساء	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	19
210	النساء	85	﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفَلٌ مِنْهَا﴾	20
28 31 32 97	النساء	92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.	21
70	النساء	101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	22
166	النساء	129	﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾	23
20 67	المائدة	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	24
4	الأنعام	38	﴿27 مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	26
79	الأنعام	152	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾	27

			أَشَدُّهُ ﴿	
95	الأنعام	164	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ .	28
218	التوبة	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .	29
110	يوسف	33	﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ .	30
193	إبراهيم	7	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	31
150	النحل	72	﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾	32
36	النحل	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	33
173	النور	58	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	34
111	الشعراء	29	﴿قَالَ لَئِنْ اتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ .	35
200	النمل	20	﴿وَتَقَفَّذَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَ مِنْ	36

			الْعَائِينَ ﴿١٠﴾ .	
142	العنكبوت	8	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا، وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	37
96	الأحزاب	5	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .	38
199	غافر	19	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾	39
196	الشورى	38	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	40
36	الشورى	40	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	41
4	الطلاق	1	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	42
159 164	الطلاق	6	﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِنُضِيفُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ ؛ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	43
159	الطلاق	7	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	44
175	التحريم	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا، وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	45

46	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ .	20	المزمل	70
47	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾	9	الضحى	213

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	" اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما، عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع "	146
2	" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "	214
3	" إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلِكَ ؛ حتى تستحدَّ المُغَيِّبة، وتمشط الشعثة "	156
4	" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح "	147
5	" إذا سافرتُم في الخصب؛ فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتُم في الجدب؛ فأسرعوا السير "	185
6	" إذا ضُيعت الأمانة، فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أُسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة "	198
7	" أعتقوا عنه، يُعتق الله عز وجل، بكل عضو، عضواً منه من النار "	32
8	" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس، وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت "	141

210 213	9	" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى".
182	10	" إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها؛ فليغرسها".
149	11	" أن رجلاً خرج، وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: أطيعي زوجك، فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقال: أطيعي زوجك، فأرسل إليها النبي ﷺ: إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها".
206	12	" أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام؛ على من عرفت، ومن لم تعرف".
14	13	" أن رجلاً عضّ يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له".
143	14	" أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: أنت ومالك لأبيك".
193	15	"إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق، حتى يكتب صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب كذاباً".
150	16	" أن فاطمة عليها السلام، شكت ما تلقى في يدها من الرحى، فأنت النبي ﷺ تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: مكانك، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ﷺ ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما؛ فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا

	ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم ."	
167	" إِنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان."	17
141	" إِنَّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات."	18
205	" إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ."	19
193	" إِنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم."	20
97	" إِنَّ الله وضع عن أمتي، الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ."	21
9	"إنما الأعمال بالنيات "	22
40	" أَنَّ النبي ﷺ، حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه ."	23
185	" أَنَّ النبي ﷺ، كان يصغي للهرة الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها."	24
187	" إِنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى، والصلاة، وقراءة القرآن ."	25
160	" أَنَّ هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إِنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ."	26
201	" بُعثت أنا والساعة هكذا، ويشير بإصبعيه ؛ فيمد بهما ."	27
202	" بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني ؛ لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إِنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	28

	من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن .	
29	" بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش، مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر."	186
30	" ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم ؛ كمثل الجسد ؛ إذا اشتكى عضو، تداعى له سائر جسده، بالسهر والحمى ."	216
31	" تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوك ولا شيء ؛ غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخزُرْ غَرَبه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات لي من الأنصار، وكنَّ نِسوة صِدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعَه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخِ إخِ، ليحملني خلفه، فاستحييت، وعرفتُ غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك، أشدَّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبوبكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني ."	151
32	" ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى."	141
33	" جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، وتعدى، وظلم ."	4
34	" داود عليه السلام، كان لا يأكل إلا من عمل يده "	203
35	" دخل ﷺ، حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضحٌ له، فلما رأى النبي ﷺ، حنَّ، وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذِفْراه وسَراته، فسكن، فقال: من ربِّ هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا، فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ فإنه شكاك إليّ، وزعم أنك تُجيعه وتُدبِّيه."	7

148	" دخل عليّ رسول الله ﷺ فسلم، فقال: كيف تيكُم ؟ فقلت: ائذن لي إلى أبي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتييت أبي " 36
192	" ذاق طعم الإيمان، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً " . 37
216	" الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض ؛ يرحمكم من في السماء." 38
95	" رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " . 49
206	" الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل " . 40
195	" السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية ؛ فلا سمع ولا طاعة " . 41
42	" ضالة الإبل المكتومة، غرامتها ومثلها معها " . 42
13	"طعام بطعام، وإناء بإناء." 43
220	" طلب العلم فريضة على كل مسلم " . 44
204	" طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تجِدَ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: بلى، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا." 45
194	" عجباً لأمر المؤمن، إنّ أمره كلّهُ خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ؛ إنّ أصابته سراء شكر ؛ فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر ؛ فكان خيراً له." 46
18	" العجماء جرحها جُبار " . 47
8	" عُدِبت امرأة في هرة أوثقتّها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " . 48

49	" على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة ."	207
50	" علمني رسول الله ﷺ، كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت ."	172
51	" قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله لله أفرح بتوبة عبده، من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ."	192
52	" قلت: يا رسول الله ألا تستعلمني ؟ فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ؛ إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها "	199
53	" قيل: يا رسول الله: أي النساء خير ؟ قال ﷺ: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ."	156
54	" كان زكريا نجاراً ."	203
55	" كفى بالمرء إثماً، أن يحبس عمن يملك قوته ."	204
56	" كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته ."	175
57	" كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه ."	9
58	" كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه ."	176
59	" كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: " يا غلام: سمَّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ."	174

60	" كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانُ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أُعْطِيتَ الرَّقِيقُ قُوَّتُهُمْ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ".	6
61	" لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِي يَوْمِهِ، وَعَنْ عَمَلِهِ فِي يَوْمِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَمِهِ فِي يَوْمِ أَبْلَاهُ	203
62	" لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَوْظُ لِلصَّلَاةِ ".	184
63	" لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ؛ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا ".	148
64	" لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ ".	9
65	" لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ ".	142
66	" لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ، فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ".	38
67	" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".	147
68	" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ، مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ "	194
69	"لَا يُوْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ".	95
70	" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"	219
71	" لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَنْتَقِلُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ ".	187
72	" اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا"	196
73	" لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ حَقٍّ ".	146
74	" لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ؛ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".	194

4	ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصل الصلاة، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى "	75
79	" ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا ."	76
47	" لينتهين قوم عن ودّعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم"	77
161	" لئِي الواجد، يُحلّ عرضه وعقوبته ."	78
203	" ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده ."	79
203	" ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت ؟ فقال: نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة ."	80
201	" ما كان رسول الله ﷺ، يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل، يحفظه من جلس إليه"	81
182	" ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً ؛ فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة."	82
218	" مَثَلُ القائم على حدود الله، والواقع فيها ؛ كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مَرُّوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أَنَّا خرَقْنَا في نصيبنا خرقاً، ولم نُؤْذِ مَنْ فوقْنَا، فَإِن يتركوهم وما أرادوا ؛ هلكوا جميعاً، وَإِن أخذوا على أيديهم ؛ نَجَوْا، ونجوا جميعاً ."	83
116	" مَرَّ بِأَسِيرٍ فِي وَثَاقِهِ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَتَاهُ ﷺ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأُطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذِهِ حَاجَتُكَ ."	84
8	" مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبَعِيرٍ قَدْ لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: " اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً ."	85
172	" مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ"	86
206	" المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في"	87

	حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ؛ ستره الله يوم القيامة .	
20	" المسلمون عند شروطهم ."	88
182	" من أحيا أرضاً ميتة، فهي له ."	89
14	" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه ."	90
34	" من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فله قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإنّ في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف الذي جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي المؤصّحة خمس من الإبل ."	91
187	" من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته."	92
215	" من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله."	93
49	" من أودع وديعة فلا ضمان عليه ."	94
13	" من تطبّب، ولا يُعلم منه طب ، فهو ضامن ."	95
218	" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ."	96
220	" من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ."	97
184	" من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا ."	98

29	"من قُتِل خطأ ؛ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون "	99
120	" من قُتِل دون ماله ؛ فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله ؛ فهو شهيد، أو دون دمه، أو دون دينه ؛ فهو شهيد".	100
183	" من قطع سدره ؛ صوّب الله رأسه في النار ."	101
215	" من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر ؛ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه".	102
216	" المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً ."	103
152	" هلك أبي، وترك سبع أو تسع بنات، فتزوجت امرأة، فقال النبي ﷺ: تزوجت يا جابر ؟ قلت: نعم. قال: بكرة أم ثيباً ؟ قلت: ثيباً. قال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ أو تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت: هلك أبي، فترك سبع أو تسع بنات، فكرهت أن أجيئنهم بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن. قال: فبارك الله عليك ."	104
203	" والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه ."	105
62	" ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض".	106
147	" ولكم عليهن، أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ."	107
159	" ولهنّ عليكم، رزقهن، وكسوتهن بالمعروف"	108
202	" ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله به طريقاً إلى الجنة ."	109
41	" ومن منعها، فإنّا آخذوها، وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا ."	110

111	" واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني "	163
112	" يا بني: إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك "	174
113	" يا عائشة، ناوليني الثوب " .	153
114	" يا عائشة، هلمي المِدية ، ثم قال: اشحذوها بحجر " .	153
115	" يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً ؛ فلا تظالموا " .	195
116	" يا غلام: إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف " .	171
117	" يُسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير " .	174

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
1	"ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة "	213
2	" إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً، لم يَعُدْهُ، ولم يُقَصِّرْ دونه ".	5
3	" أنَّ عمر ضمَّنه وديعة، ذهب من بين ماله".	49
4	" قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة".	38
5	" كنت ردف النبي ﷺ، على حمار يقال له عفير "	186

فهرس الملاحق

رقم الملحق	الموضوع	الصفحة
1	البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي	231
2	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي	234
3	حوادث السير	238
4	ضمان الطبيب	240

فهرس تراجم الإعلام

الرقم	العَلَم	الصفحة
1.	أحمد بن حنبل	32
2.	أسماء بنت أبي بكر	151
3.	أصبغ	89
4.	أنس بن مالك	13
5.	الأوزاعي	48
6.	ابن باز	104
7.	بهر بن حكيم	40
8.	ابن تيمية	41
9.	جابر بن عبد الله	143
10.	الحسن بن علي	172
11.	حكيم بن معاوية	40
12.	أبو حنيفة	64
13.	ابن خلدون	197
14.	خيثمة	6
15.	أبو الدرداء	167

167	أم الدرداء	16.
199	أبو ذر	17.
48	ربيعة	18.
151	الزبير	19.
160	أبو سفيان	20.
167	سلمان	21.
8	سهل بن الحنظلية	22.
48	شريح	23.
35	عبد الله بن عباس	24.
5	عبد الله بن عمر	25.
6	عبد الله بن عمرو	26.
14	عمران بن حصين	27.
174	عمر بن أبي سلمة	28.
117	عمر بن عبد العزيز	29.
41	ابن القيم	30.
54	الليث بن سعد	31.
128	مالك بن أنس	32.
64	محمد بن الحسن	33.

186	معاذ بن جبل	.34
35	معاوية بن أبي سفيان	.35
202	معاوية بن الحكم السلمي	.36
40	معاوية بن حيدة	.37
48	النخعي	.38
192	النووي	.39
156	أبو هريرة	.40
160	هند بنت عتبة	.41
31	واتلة بن الأسقع	.42
64	أبو يوسف	.43

فهرس المصادر

القرآن الكريم

1. الأجرى، محمد بن الحسين بن عبد الله، أخلاق العلماء، د.ط، د.ت، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
2. الأمدي، علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، د.ت، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان .
3. ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، د.ط، 1409 هـ - 1989 م، دار الفكر، بيروت.
4. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، د.ب.
5. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، د.ط، 1399 هـ - 1979 م، المكتبة العلمية، بيروت.
6. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، 1421 هـ - 2011 م، مؤسسة الرسالة، ب.ب.
7. أحمد، سليمان محمد، ضمان المتلفات، ط1، 1985 م، مطبعة السعادة، د.ب.
8. الاسروشنى، محمد بن محمود بن الحسين، جامع أحكام الصغار، تحقيق: أبو مصعب البدرى ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ط، د.ت، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر.
9. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
10. الأشقر، عمر سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، 1998 م، دار النفائس، بيروت.
11. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، 1405 هـ - 1985 م، المكتب الإسلامي - بيروت.
12. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 7: 1422 هـ - 2002 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
13. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، د.ت، مكتبة المعارف، الرياض.
14. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، د.ط، د.ت، دار الفكر، ب.ب.

15. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، د.ب.
16. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، د.ت دار الكتاب الإسلامي، د.ب.
17. الأنصاري، زكريا، حاشية الجمل على المنهج، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.
18. الأنصاري، زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول، د.ط، د.ت، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
19. البابر، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، د.ط، د.ت، دار الفكر.
20. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة مصر.
21. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، 1415هـ - 1995م، دار الفكر، د.ب.
22. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط1، 1419 هـ - 1998 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
23. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، د.ط، د.ت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
24. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، د.ب.
25. بدران، بدران أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د.ط، د.ت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
26. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ط1، 1407هـ - 1986م، الصدف ببلشرز - كراتشي.
27. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، ط2، 1400هـ - 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
28. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد، السعودية.
29. البغدادي، عبد الله بن محمد بن عبيد، الإشراف في منازل الأشراف، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، ط1، 1411هـ - 1990م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.

30. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني الطواني، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، د.ب.
31. البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، د.ب.
32. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2، 1403هـ - 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.
33. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياني إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.
34. بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط6، 1989م، دار الشروق، القاهرة.
35. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط، د.ت، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ب.
36. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ط1، 1414هـ - 1993م، عالم الكتب، د.ب.
37. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، د.ب.
38. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
39. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، 1416هـ-1996م مؤسسة الرسالة، بيروت.
40. بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط1، 1999م، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية.
41. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
42. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
43. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، ط2، 1395 هـ - 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
44. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه، د.ط، د.ت ، مكتبة صبيح، مصر.

45. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، د.ت، دار الكتب العلمية، د.ب.
46. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
47. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ط1، 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية، د.ب.
48. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1404هـ-1984م، مكتبة المعارف، الرياض.
49. أبو ثريا، أحمد نصار محمود، ضمان السير في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، 1430هـ-2009م، الجامعة الإسلامية، غزة.
50. ابن الجارود، عبد الله بن علي، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
51. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ط1، 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
52. الجزري، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، د.ط، 1399هـ - 1979م، المكتبة العلمية، بيروت.
53. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، د.د، د.ب.
54. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
55. ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، 1410هـ-1990م مؤسسة نادر، بيروت.
56. ابن جماعة، سعد الله بن جماعة الكناني، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم د.ط د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
57. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق: نعيم زرزور، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
58. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
59. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، د.ط، د.ت، دار الوطن، الرياض.
60. جوهرى، محمد ربيع محمد، أخلاقنا، ، ط8، ٢٠٠٦ م، دار الفجر الإسلامية، المدينة .

61. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج، د.ب.
62. ابن الحاجب الكردي، جامع الأمهات، د.ط، د.ت، د.د، د.ب.
63. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
64. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ط1، 1393هـ-1973م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند.
65. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم، ط1، 1411 هـ - 1991م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
66. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
67. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط3، 1421 هـ - 2000 م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية.
68. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، ط1، 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
69. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، 1392هـ-1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد- الهند.
70. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 1379هـ، دار المعرفة - بيروت.
71. الحداد، أحمد عبد العزيز، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة، ط10، 2005م، دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
72. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.
73. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994م، دار الخير - دمشق.
74. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412 هـ - 1992م، دار الفكر، د.ب.

75. الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية. د.ب.
76. الحيارى وعبد الحميد، محمود ورشيد، أخلاقيات المهنة، ط2، د.ت، د.د، د.ب.
77. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، 1411هـ - 1991م، دار الجيل، د.ب.
78. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (حاشية الخرشي)، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت.
79. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، ط1، 1351 هـ - 1932 م ، المطبعة العلمية، حلب.
80. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، د.ط، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة.
81. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة .
82. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، د.ط، 2000م، دار الفكر العربي، القاهرة.
83. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، د.ط، د. س، مطبعة المدني، مصر.
84. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، 1971م، دار صادر، بيروت.
85. الدارقطني، سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، 1424 هـ - 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
86. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، ط1، 1412هـ-2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
87. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مذيلة بأحكام الالباني، د.ط د.ت، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
88. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.ب.
89. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، د.ت، مطبعة السنة المحمدية، د.ب.
90. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
91. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء ط الحديث، د.ط، 1427هـ-2006م، دار الحديث، القاهرة.

92. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، د.ط، 1420هـ-1999م، الدار النموذجية، بيروت-صيدا.
93. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، د.ب.
94. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.ب.
95. ربابعة، عبد الله محمد سعيد، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، 2005، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
96. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، ط1424، 2هـ - 2004م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.
97. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1391هـ-1971م، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ب.
98. ابن رحال وآخرون، الحسن، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
99. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى، ط2، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، د.ب.
100. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، 1425هـ-2004م، دار الحديث، القاهرة.
101. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، د.ب.
102. رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د.ط، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ب.
103. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت.
104. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، د.ت، دار الهداية، د.ب.
105. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 1427هـ-2006م، دار الفكر، دمشق.
106. الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط4، 2008م، دار الفكر، دمشق.
107. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، 1409هـ-1989م، دار الفكر، دمشق.

108. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، د.ط، 1998م، دار القلم، دمشق.
109. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1409هـ - 1989م، دار القلم، دمشق-سوريا.
110. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 1968م، ط10، دار الفكر، بيروت.
111. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، د.ب.
112. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، 1405هـ-1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.
113. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ص203، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.
114. زواني، نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، 2002م، جامعة الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
115. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط، د.ت، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة.
116. الزيور، نادر فهمي وآخرون، التعلم والتعليم الصفي، د.ط، 1989م، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
117. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، د.ب.
118. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.
119. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط، 1414هـ-1993م، دار المعرفة، بيروت.
120. السرقسطي، قاسم بن ثابت بن حزم، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، ط1، 1422هـ-2001م، مكتبة العبيكان، الرياض.
121. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، 1968م، دار صادر، بيروت.
122. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 1420هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة، د.ب.
123. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

124. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، د.ب.
125. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، د.ط، د.ت، د.د، د.ب.
126. السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص73، د.ط، د.ت، قديمي كتب خاتنة، كراتشي.
127. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ - 1997م، دار ابن عفان، د.ب.
128. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، د.ط، 1410هـ-1990م، دار المعرفة، بيروت.
129. الشرباصي، أحمد، موسوعة أخلاق القرآن، ج1، ص15، ط3، 1987م، دار الرائد العربي، بيروت.
130. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، د.ب.
131. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، د.ط، 1357 هـ - 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
132. الشلش، محمد محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، 1427هـ-2006م، مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
133. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، دمشق.
134. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.
135. الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ط1، 1406هـ، عالم الكتب، بيروت.
136. الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب، تحقيق: سهيل زكار، ط1، 1400هـ، د.د، دمشق.
137. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج5، ص560، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
138. شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، د.ب.
139. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، ص229، د.ط، د.ت، عالم الكتب، د.ب.

140. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1 1970م، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.
141. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، د.ب.
142. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، د.ت، دار المعارف، د.ب.
143. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، د.ط، د.ت، دار الحديث د.ب.
144. ضاهر، عدنان بن صادق، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 1430هـ-2009م، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.
145. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، د.ت، دار الحرمين، القاهرة.
146. طلافحة، محمد عبد الله علي، التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية، رسالة دكتوراة، 2004م، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
147. الطيار، عبد الرحمن بن صالح، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب، رسالة ماجستير، 1431هـ-2010م، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
148. الظفيري، نايف بن عمير، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م.
149. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412هـ-1992م، دار الفكر، بيروت.
150. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ط، د.ت، دار المعرفة، د.ب.
151. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
152. العاصي، جاسر جودة علي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير، 1428هـ-2007م، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.
153. العباسي، إياد محمد علي، مضارة الزوجة بالشقاق والنزاع في ضوء الكتاب والسنة، 1423هـ-2002م، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين.

154. عباسي، محمد بن زعمية، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رسالة ماجستير، 1423هـ-2002م، كلية العلوم الإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية.
155. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ط1، 1421 - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
156. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، 1414 هـ - 1994 م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
157. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد الموريتاني، ط2، 1400هـ-1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
158. عبد الرفيق، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق، معين الحكام على القضايا والحكام، د.ط، 1989م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
159. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، د.ب.
160. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، 1414هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
161. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة - قواعد ومسائل في حوادث المرور، ط1، 1998م، دار القلم، دمشق.
162. العثماني، محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق علي الشرجي وقاسم النوري، ط1، 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
163. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، د.ط، 1426هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.
164. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، 1414هـ - 1994م، دار الفكر - بيروت.
165. عساف، وائل تيسير محمد، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص126، 2008م، نابلس - فلسطين.
166. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، د.ط، د.ت، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر.
167. العصيمي، الأخلاق العملية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، د.س، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

168. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
169. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، 1989م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
170. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، د.ب.
171. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، د.ت، دار المعرفة، د.ب.
172. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت.
173. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، 1406 هـ - 1986 م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
174. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، 1421 هـ - 2000 م، دار المنهاج، جدة.
175. العمريطي، إيمان بنت إبراهيم محمد، جودة التعليم من منظور التربية الإسلامية، رسالة دكتوراة، 1430هـ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
176. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، د.ت، دار الكاتب العربي، بيروت.
177. العيسى والخطيب، يد الأمانة ويد الضمان بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، م18، ع2، 2010م، عمان-الأردن.
178. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط1، 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
179. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، ط1، 1999م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
180. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
181. غانم، غانم غالب عبد المحسن، رعاية المسنين في الاسلام مع دراسة ميدانية لدور المسنين في منطقة وسط الضفة الغربية، رسالة ماجستير ، 2008م، جامعة القدس ، فلسطين.
182. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت.

183. الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في الفقه الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، د.ط، 1997م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان.
184. الغندور، سماح طه أحمد، التنمية البشرية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، 1432هـ-2011م، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.
185. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.ت، دار الجيل، بيروت.
186. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.ت، دار ومكتبة الهلال، د.ب.
187. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ط1، 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ب.
188. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية - بيروت.
189. فريد، محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط1، 1401هـ-1981م، دار النفائس، بيروت - لبنان.
190. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
191. فيض الله، أحمد فوزي، نظرية الضمان في الفكر الإسلامي العام، ط2، 1986م، مكتبة دار التراث، الكويت.
192. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت.
193. القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، 1422هـ-2002م، دار الفكر، بيروت.
194. قاضيخان، الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
195. القحطاني، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط1، 1420هـ - 2000م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
196. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ب.

197. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، د.ب.
198. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط، 1388 هـ-1968 م، مكتبة القاهرة، د.ب.
199. القدومي، سامي، طاعة الزوج وأثرها في خروج المرأة من البيت، ب.ط، 1426 هـ، دار الوضاح، عمان-الأردن.
200. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
201. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، د.ط، د.ت، عالم الكتب، د.ب.
202. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د.ط، د.ت، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
203. القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، 1414 هـ-1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
204. القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق عائض القرني، ط1، 2004 م، دار ابن حزم، بيروت.
205. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، 1384 هـ-1964 م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
206. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، 1400 هـ-1980 م، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
207. قلعجي وقنبيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408 هـ - 1988 م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.
208. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص163، د.ط، 1415 هـ-1995 م، دار الفكر، بيروت.
209. قنديل، صادق عطية سليم، مسؤولية الماهل الجنائية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 1421 هـ-2000 م، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
210. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 1415 هـ - 1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

211. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د.ط، د.ت، مكتبة دار البيان، د.ب.
212. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، 1416 هـ - 1996م، دار الكتاب العربي، بيروت.
213. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، د.ب.
214. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، د.ط، 1407هـ - 1986م، دار الفكر، د.د.
215. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
216. كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، د.ط، د.ت، مكتبة المثنى، بيروت.
217. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق محمد المصري وعدنان درويش، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة، بيروت.
218. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، 1425هـ - 2004م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، د.ب.
219. اللاحم، صالح بن عبد الله، الجناية على ما دون النفس، ط1، 1426هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
220. لحر، عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق حميد عمر، د.ط، 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
221. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.
222. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424هـ - 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
223. مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
224. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هـ - 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات.
225. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، د.ط، د.ت، دار الحديث القاهرة.
226. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضي، د.ط، 1971م، مطبعة الإرشاد - بغداد - العراق.

227. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
228. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د.ط. د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
229. مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، د.ط، د.ت، نشر نور محمد وآخرون، كراتشي.
230. المراغى، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغى، ط1، 1365هـ-1946م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
231. المرداوى، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربى، د.ب.
232. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان.
233. مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
234. مصطفى وآخرون، إبراهيم، المعجم الوسيط، د.ط، د.ت، دار الدعوة، د.ب.
235. المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربى.
236. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
237. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د.ط، د.ت، عالم الكتب، د.ب.
238. ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424 هـ - 2003 م ، مؤسسة الرسالة، د.ب.
239. ابن المقرئ، إسماعيل بن أبي بكر، روض الطالب، تحقيق: قاسم النوري، ط1، 2009م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.
240. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، 1406هـ، دار حراء - مكة المكرمة.
241. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1 1410هـ-1990م، عالم الكتب، القاهرة.

242. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، 1408هـ - 1988م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
243. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
244. ابن مندة، محمد بن إسحاق بن محمد، معرفة الصحابة، تحقيق: عامر حسن صبري، ط1، 1426 هـ - 2005 م، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
245. منصور، مقدمة ابن خلدون، أحمد صبحي، د.ط، د.ت، دار الأمين، القاهرة.
246. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
247. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، د.ب.
248. موسى، أحمد حافظ، الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراة، 2005هـ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
249. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، د.ط، 1356هـ-1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة .
250. مونة، عمر، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير 2005م، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
251. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ ، د.د، د.ب.
252. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1، 1419هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
253. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، د.ب.
254. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
255. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن (سنن النسائي) مذيلة بأحكام الألباني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ-1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
256. نظام وآخرون، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط1310، 2هـ، دار الفكر، د.ب.

257. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط1، 1419هـ - 1998م، دار الوطن للنشر، الرياض.
258. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، 1415هـ-1995م، دار الفكر، د.ب .
259. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ - 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.
260. النووي، يحيى بن شرف، رياض الصالحين مذيلة بأحكام الألباني، د.ط، د.ت، دار الريان للتراث، د.ب.
261. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
262. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.ب .
263. الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د.ط، د.ت، د.د، د.ب.
264. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د.ط، د.ت، دار الفكر، د.ب.
265. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، 1357هـ-1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
266. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، من ج1-23: ط2، دار السلاسل، الكويت. من ج 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة، مصر. من ج39-45: ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. من (1404-1427هـ).
267. الياسري، إبراهيم جاسم، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير 1430هـ-2009م، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة.
268. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، ط2، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
269. شبكة يسألونك <http://www.yasaloona.net>
270. موقع أبيات القصيد <http://www.4byt.com>
271. موقع الإسلام الدعوي الإرشادي <http://moamlat.al-islam.com>
272. موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/49719>.
273. موقع الإسلام العتيق <http://islamancient.com>.
274. موقع إسلام ويب www.islamweb.net
275. موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net>

276. موقع الاقتصاد بعيون الخبراء. <http://iraq56.blogspot.co.il>
277. موقع الألوكة <http://majles.alukah.net/t85187/#ixzz2IFjlc49C>
278. موقع جامع الحديث النبوي <http://www.sonnhononline.com/Montaka/index.aspx>
279. موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية www.imamu.edu.sa/support_deanery/graduate/.
280. موقع جريدة الرياض <http://www.alriyadh.com>
281. موقع حديقة المعرفة www.zaninonline.com
282. موقع دار الإفتاء <http://www.aliftaa.jo>
283. موقع الداعية عبد الله ناصح علوان <http://www.abdullahelwan.net/>
284. موقع شبكة الإمارات <http://www.uae7.com>
285. موقع الشبكة الفقهية <http://feqhweb.com>
286. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز <http://www.binbaz.org>
287. موقع صيد الفوائد <http://saaid.net>
288. موقع فلسطين الآن <http://paltimes.net>
289. موقع مجلة التسامح <http://www.altasamoh.net>
290. موقع مجلة العلوم الاجتماعية <http://www.swmsa.net>
291. موقع المجلس التشريعي الفلسطيني <http://www.pal-plc.org>
292. موقع مجلس القضاء الأعلى <http://www.courts.gov.ps>
293. موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي <http://www.fiqhacademy.org>
294. موقع مصادر <http://masader.ps/p/ar/node/7593>
295. موقع المعاني <http://www.almaany.com>
296. موقع معهد الإمارات التعليمي <http://www.uae7.com/vb/t80824.html>
297. موقع ملتقى أهل التفسير <http://www.tafsir.net>
298. موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhodeeth.com
299. موقع المنبر <http://www.alminbar.net>
300. موقع منبر الإسلام <http://www.m-islam.com>
301. موقع منبر التربية <http://www.minbr.com>
302. موقع منتدى المحامين العرب www.mohamoon.com
303. موقع منتديات الفقهاء <http://fuqaha.islammessgae.com>

304. موقع مؤسسة آل البيت www.aalalbayt.org
305. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان <http://www.ichr.ps>
306. موقع ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org>
307. موقع ويكي تنوريا www.wikitooria.com/files/Traffic_Law.pdf

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	الفصل الأول: الإهمال وما يترتب عليه من عقوبات
2	المبحث الأول: الإهمال: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، أسبابه، حكمه ديانة وقضاء
3	المطلب الأول: تعريف الإهمال لغة، واصطلاحاً.
3	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإهمال
5	المطلب الثالث: أسباب الإهمال
6	المطلب الرابع: حكم الإهمال ديانة وقضاء
11	المبحث الثاني: الضمان: تعريفه، الألفاظ ذات الصلة به، مشروعيته، القواعد الفقهية المتعلقة به، أسبابه، وما يتحقق به.
12	المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً
12	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضمان
13	المطلب الثالث: مشروعية الضمان
15	المطلب الرابع: القواعد الفقهية المقررة للضمان
19	المطلب الخامس: أسباب الضمان
23	المطلب السادس: ما يتحقق به الضمان
25	المبحث الثالث: العقوبات التي تترتب على الإهمال
26	المطلب الأول: عقوبات الجنائية على النفس بالإهمال
34	المطلب الثاني: عقوبات الجنائية على ما دون النفس بالإهمال
36	المطلب الثالث: عقوبات إتلاف الأموال بالإهمال

37	المطلب الرابع: عقوبات يفرضها الحاكم على المهمل
43	الفصل الثاني: الإهمال في عقود الأمانات
46	المبحث الأول: الإهمال في عقد الإيداع
47	المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الإيداع
47	المطلب الثاني: أطراف الوديعة
48	المطلب الثالث: تصنيف عقد الإيداع من حيث الضمان
50	المطلب الرابع: أثر الإهمال على عقد الإيداع
51	المطلب الخامس: قبول قول الوديع في هلاك الوديعة
52	المطلب السادس: صور من الإهمال في حفظ الوديعة
57	المبحث الثاني: الإهمال في عقد الوكالة
58	المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الوكالة
58	المطلب الثاني: أطراف الوكالة
59	المطلب الثالث: الأمور التي تقع عليها الوكالة
60	المطلب الرابع: تصنيف عقد الوكالة من حيث الضمان
60	المطلب الخامس: أثر الإهمال على عقد الوكالة
60	المطلب السادس: قبول قول الوكيل في هلاك مال الموكل
61	المطلب السابع: صور من الإهمال في عقد الوكالة
69	المبحث الثالث: الإهمال في عقد الشركة والمضاربة

70	المطلب الأول: معنى الإهمال في عقد الشركة والمضاربة
71	المطلب الثاني: تصنيف عقد الشركة والمضاربة من حيث الضمان
72	المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الشركة والمضاربة
74	المطلب الرابع: قبول قول الشريك والمضارب في هلاك مال الشركة والمضاربة
74	المطلب الخامس: التطبيق المعاصر للمضاربة
75	المطلب السادس: صور من الإهمال في عقد المضاربة
77	المبحث الرابع: الإهمال في عقد الوصاية
78	المطلب الأول: معنى الإهمال في الوصاية
79	المطلب الثاني: تصنيف عقد الوصاية من حيث الضمان
79	المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الوصاية
80	المطلب الرابع: قبول قول الوصي في هلاك مال الموصى عليه
80	المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الوصاية
83	المبحث الخامس: الإهمال في عقد الإجارة
84	المطلب الأول: معنى الإهمال في الإجارة
84	المطلب الثاني: تصنيف عقد الإجارة من حيث الضمان
87	المطلب الثالث: أثر الإهمال على عقد الإجارة
88	المطلب الرابع: قبول قول الأجير في تلف العين المستأجرة
90	المطلب الخامس: صور من الإهمال في عقد الإجارة

92	الفصل الثالث: الإهمال في الجنايات
93	المبحث الأول: المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الإسلام، مفهومها، محلها، سببها، شروطها، ودرجاتها
94	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الإسلام
94	المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية
96	المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية
96	المطلب الرابع: شروط المسؤولية الجنائية
96	المطلب الخامس: درجات المسؤولية الجنائية
98	المبحث الثاني: إهمال قوانين السير
99	المطلب الأول: معنى إهمال قوانين السير
100	المطلب الثاني: أشكال الإهمال التي ينجم عنها حوادث سير
102	المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بحوادث السير
103	المطلب الرابع: طبيعة إهمال السائق بين الماضي والحاضر
105	المطلب الخامس: مسؤولية السائق المهمل عن حوادث السير
106	المطلب السادس: صور من حوادث السير وما يترتب عليها من أحكام
109	المبحث الثالث: الإهمال في حقوق المسجونين
110	المطلب الأول: تعريف الإهمال في حقوق المسجونين
111	المطلب الثاني: حكم إهمال حق المسجونين في الطعام والشراب

114	المطلب الثالث: حكم إهمال حق المسجونين في العناية الطبية
117	المطلب الرابع: حكم إضراب المسجونين عن الطعام لتحصيل حقوقهم المهمة
122	المبحث الرابع: الإهمال الطبي
123	المطلب الأول: تعريف الإهمال الطبي
124	المطلب الثاني: صور من الإهمال الطبي
125	المطلب الثالث: نماذج واقعية للإهمال الطبي
126	المطلب الرابع: حالات تضمنين الطبيب ومن هو في حكمه
133	المطلب الخامس: ما يترتب على الإهمال الطبي في القانون
137	الفصل الرابع: الإهمال في حقوق أفراد الأسرة
139	المبحث الأول: إهمال بر الوالدين
140	المطلب الأول: معنى إهمال برّ الوالدين
140	المطلب الثاني: حكم الإهمال في برّ الوالدين
142	المطلب الثالث: أشكال إهمال بر الوالدين، وحكم كل منها
145	المبحث الثاني: الإهمال في حقوق الزوج
146	المطلب الأول: إهمال طاعة الزوج
147	المطلب الثاني: إهمال حق الزوج في منع من يكره من دخول بيته
147	المطلب الثالث: إهمال حق الزوج في الاستمتاع
148	المطلب الرابع: إهمال استئذان الزوج في الخروج من البيت

150	المطلب الخامس: الإهمال في خدمة الزوج
155	المطلب السادس: إهمال التزين للزوج
157	المبحث الثالث: الإهمال في حقوق الزوجة
158	المطلب الأول: إهمال حق الزوجة في النفقة، مع توفر الإمكانات المادية
163	المطلب الثاني: إهمال الزوج في توفير مسكن مستقل للزوجة
165	المطلب الثالث: الإهمال في إعفاف الزوجة
169	المبحث الرابع: الإهمال في تربية الأبناء
170	المطلب الأول: تعريف الإهمال في تربية الأبناء
171	المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في تربية الأبناء
175	المطلب الثالث: حكم الإهمال في تربية الأبناء
177	الفصل الخامس: الإهمال في القضايا المعاصرة
178	المبحث الأول: الإهمال في البيئة
179	المطلب الأول: تعريف الإهمال في البيئة
179	المطلب الثاني: مظاهر الإهمال في البيئة، وما يترتب عليها من مضار
182	المطلب الثالث: توجيهات الإسلام لحماية البيئة وعدم إهمالها
187	المطلب الرابع: حكم الإهمال في البيئة
190	المبحث الثاني: الإهمال في التنمية البشرية
191	المطلب الأول: تعريف الإهمال في التنمية البشرية

191	المطلب الثاني: أشكال الإهمال في التنمية البشرية
207	المطلب الثالث: حكم الإهمال في التنمية البشرية
209	المبحث الثالث: الإهمال في التكافل الاجتماعي
210	المطلب الأول: معنى إهمال التكافل الاجتماعي
210	المطلب الثاني: أشكال إهمال التكافل الاجتماعي
221	المطلب الثالث: حكم إهمال التكافل الاجتماعي
222	المبحث الرابع: الإهمال في الملكية الفكرية
223	المطلب الأول: معنى الإهمال في الملكية الفكرية
224	المطلب الثاني: أشكال الإهمال في الملكية الفكرية
224	المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على إهمال حقوق الملكية الفكرية
225	المطلب الرابع: الجهات التي يمكن أن يصدر عنها الإهمال في حماية حقوق الملكية الفكرية
225	المطلب الخامس: حكم الإهمال في حقوق الملكية الفكرية
228	الخاتمة
230	الملاحق
231	ملحق (1) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيئة والحفاظ عليها
234	ملحق (2) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنمية الموارد البشرية
238	ملحق (3) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث
240	ملحق (4) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضمان الطبيب

243	فهرس الفهارس
244	فهرس الآيات القرآنية
249	فهرس الأحاديث النبوية
260	فهرس الآثار
261	فهرس الملاحق
262	فهرس تراجم الأعلام
265	فهرس المصادر
285	فهرس الموضوعات